

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز
الدراسات
والبحوث

القضاء والعدالة

الجزء الأول

الرياض

٢٠٠٦ - ١٤٢٧ م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أبحاث المؤتمر الدولي
القضاء والعدالة

الجزء الأول

الطبعة الأولى
الرياض
م ٢٠٠٦ - هـ ١٤٢٧

المحتويات العامة

الجزء الأول

التقدیم

الباب الأول: تنظيم القضاء وإدارة العدالة

الفصل الأول: صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة:

الاستقلال والتخصص

..... أ. د. عبدالله بن حمد الغطيميل

**الفصل الثاني: أنظمة المظالم (ديوان المظالم
في المملكة العربية السعودية: نوذجاً)**

..... د. عبدالمحسن بن عبدالله الزكري

الفصل الثالث: المؤسسات القضائية الفرنسية

..... أ. باتريس دافوس

الفصل الرابع: دور القوانين في تسوية النزاعات

..... العميد د. علي علي المصري

الباب الثاني: حق اللجوء إلى العدالة

الفصل الأول: حقوق الدفاع في الاتفاقية الأوروبية:

..... أ. ولفرید جان دیدیر

- الفصل الثاني: اللجوء إلى العدالة: المجانية والمساعدة**
..... أ. د. رضا أحمد المرغنى
- الفصل الثالث: حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية**
..... أ. د. علي حسن الشرفي
- الفصل الرابع: التأخير في البت في النزاعات وتداعياته الاجتماعية**
..... د. فتحي السيد لاشين
- الفصل الخامس: حقوق المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية**
..... أ. د. محمد بن أحمد الصالح
- الباب الثالث: آليات تنفيذ الأحكام القضائية**
- الفصل الأول: الإجراءات البديلة عن الحبس**
..... د. محمد عبدالله ولد محمدن
- الفصل الثاني: خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون**
..... د. مصطفى محمد بيطرار
- الفصل الثالث: مبادئ تطبيق أحكام القانون الجزائي الفرنسي**
..... أ. ريتشارد دوبان

الجزء الثاني

الباب الرابع: سلوكيات وأخلاقيات رجال العدالة

الفصل الأول: سلوكيات رجال العدالة

أ. كريستيان ري سوجور

الفصل الثاني: أخلاقيات رجال العدالة

د. عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي

الفصل الثالث: ضوابط نزاهة القاضي

أ. د. جعفر عبدالسلام علي

الفصل الرابع: تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة

د. محمد السيد عرفة

الباب الخامس: تخصص القاضي وأثره في إدارة العدالة

الفصل الأول: النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي

د. محمد المدنى بوساق

الفصل الثاني: تخصص القاضي وأثره في العدالة

أ. جين بورلس

الفصل الثالث: السياسة الجنائية لقضاء الأحداث

أ. د. بابكر عبدالله الشيخ

الفصل الرابع: أثر تخصص المحاكم في الأحكام

أ. د. محمد عيد الغريب

التقديم

يتناول هذا الكتاب موضوعاً ذو أهمية كبيرة ألا وهو القضاء والعدالة ، وهم صنوان متلازمان فلا عدل بدون قضاء ولا قضاء بدون عدل ، وبالعدل تعصم الدماء ، وتصان الأعراض والأموال والحقوق ، والقضاء دعامة كبرى لتحقيق العدل وحمايته ، وإرساء قواعد الأمن والاستقرار ، وإشاعة الطمأنينة في المجتمع ، وحفظ كيانه .

وفي تاريخنا الإسلامي المجيد يمثل القضاء بما حظي به من استقلالية ، ونزاهة ، مبدأً عظيمًا ، ورسالة مشرقة دعت الآخرين إلى اعتناق هذا الدين والتأثير بأحكامه ، والاقتباس من نظمه وتشريعاته .

وفي خضم ما تشهده البشرية اليوم من تحديات أمنية واجتماعية واقتصادية فإن الشأن القضائي هو صمام الأمان ، وخاصة في مجال الوقاية من الجريمة والانحراف ، وتحقيق الأمن والاستقرار ، والطمأنينة والرخاء . وجاء تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المؤتمر الدولي : القضاء والعدالة ، منبثقاً من مرتزقات جوهيرية حر صنا على تصافرها لتحقيق النقلة النوعية التي رافقته إعداداً وتنظيمأً ، ورعاية للتقوى علمي دولي كبير .

فقد كان للتعاون العلمي للجامعة مع وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية بعده المحوري لأهمية عرض التجربة الإسلامية الناصعة للسياسة الشرعية الرصينة في مجال القضاء والعدالة ، وترسيخ المملكة نظماً قضائية وعدلية ، وإدارية متفرودة يحتذى بها .

وكان تفضيل معالي الشيخ د . عبد الله بن محمد آل الشيخ وزير العدل برعاية أعمال المؤتمر تتوهجاً لجهود معاليه الداعمة للعمل القضائي العربي الذي تكرس الجامعة رسالتها لتطوير أدائه .

كما أن مشاركة صاحب السمو الأمير د. بندر بن سلمان آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي الذي يتسم بخبرة دولية ، ورؤى لسياسة القضائية والتحكيمية بحكم التخصص والممارسة قد دعمت فعاليات جلسات المؤتمر ، وذلك خلال ترؤسه إحدى الجلسات والمناقشات المشرمة .

ويتمثل البعد الآخر من الأهمية في التعاون الدولي مع الجمهورية الفرنسية التي شاركت بأعلى مستوى ، حيث شارك في حفل الافتتاح معالي نائب وزير العدل بالجمهورية الفرنسية كريستال ري سوجور ونخبة من رجال القانون الفرنسي قدموا بحوثهم المنشورة في هذا الكتاب ، وشاركوا في المناقشات الجادة لتقديم التجربة الفرنسية والأوروبية في هذا المجال .

وقد كان لاختيار الجامعة لهذه النخبة العلمية العربية والفرنسية المتميزة لإعداد هذه البحوث أثره الكبير في الإثراء والتنوع ، والتأصيل الفقهى والقانوني ، وتبادل الخبرات ، وتقديم التوصيات البناءة التي نأمل أن تسهم في تفعيل الآليات وتطوير الأداء في مؤسساتنا القضائية والعدالة والأمنية .
وإذا كان هذا المؤتمر يعد إضافة علمية جادة في مجال القضاء والعدالة فإن الحاجة تبقى إلى مزيد من الدراسات والأبحاث المعمقة التي تؤطر العلاقة بين المؤسسات العدلية والقضائية والأمنية ومؤسسات التعليم العالي سعياً لخدمة قضايا المجتمع بشكل شامل ومتكملاً .
والله من وراء القصد ، ، ،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

الباب الأول

تنظيم القضاء وإدارة العدالة

الفصل الأول

**صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة
(الاستقلال والتخصص)**

أ.د. عبدالله بن حمد الغطيميل

صور من تنظيم القضاء وإدارة العدالة

(الاستقلال - التخصص)

المقدمة

إن العدل والقضاء متلازمان فلا عدل بدون القضاء ولا قضاء بدون العدل، فإن القضاء هو الوسيلة التي يتحقق بها العدل. ومتى فقد العدل في القضاء فقد القضاء أهميته وقوته وأصبح الناس لا يثقون به ولا ينظرون إليه على أنه سبيل للحصول على حقوقهم.

والقضاء أحد أركان الدولة المؤسسة لها؛ لأن الدولة تقوم على المجتمع ، والمجتمع يقوم على الفرد ، والفرد يحتاج إلى الأمان على دينه ونفسه وعرضه وماليه فلا استقرار للمجتمع بدون أمن ومن ثم لا تكون دولة حقيقة .

فالقضاء إذاً أعظم الولايات قدرًا في الدولة الإسلامية وأرفعها مكانة وأجلها خطراً، كيف لا وهو من وظائف الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام . قال سبحانه وتعالى عن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ﴿ وَدَاوُدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمٌ الْقَوْمُ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ ٢٨ ﴿ فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعَلِمَّا ... ﴾ ٢٩ ﴿ (سورة الأنبياء) وقال تعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ٣٠ ﴿ (سورة ص) . وقال لنبيه محمد ﷺ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِنِ حَصِيمًا ﴾ ١٥٠ ﴿ (سورة النساء) .

وقد جعلت هذا البحث في مباحثين ، وختامة .
المبحث الأول : في استقلال القضاء . وفيه أربعة مطالب .
المبحث الثاني : في تقييد القاضي (التخصيص) وفيه ثلاثة مطالب .
الختامة : وفيها ملخص لأهم نتائج البحث .

١ . ١ استقلال القضاء

١ . ١ . ١ المقصود باستقلال القضاء وأهميته

المقصود باستقلال القضاء

هو عدم تدخل أي سلطة في الدولة في الأحكام التي يصدرها القضاة سواءً أكان ذلك بإملاء أحكام معينة ، أم بمحاولة التأثير في القاضي لإصدار حكم على نحو خاص ، أم منع صدوره في قضية ما ، أو منع تنفيذه إذا صدر ، أو حتى إعاقة هذا التنفيذ من غير حاجة^(١) .

أهمية استقلال القضاء

لا شك أن لواء العدل سيظل مرفوعاً حينما يكون القضاء مستقلًا بعيداً عن تأثير الحكام وغيرهم من أصحاب النفوذ ، وبالتالي يستتب الأمن بين الناس ، وتصل الحقوق إلى أصحابها؛ ذلك لأن الأحكام إذا صدرت على خلاف الحق ، أو لم تنفذ الأحكام التي يصدرها القاضي وفقاً لأحكام الشرع

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء الإسلامي ، نصر فريد واصل (ص ٢٥٥) ، مطبعة الأمانة ، القضاء في الإسلام ، محمد أبو فارس (ص ١٧٥) ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م الناشر مكتبة الأقصى عمان الأردن .

سيكون لها آثار ضارة لدى الرعية، حيث إنهم سيفقدون ثقتهم بالأحكام الصادرة من القضاء ومن ثم قد يتوجه الواحد منهم ليأخذ ما يظن أنه حقه بيده إذا كان قوياً، أو سيطمع في حقوق الآخرين فإذا لم يمنعه وازع من دين أو رهبة من سلطان فيضطر بحبل الأمن، وتدب الفوضى بين الناس، ولا يأمن أحد على نفسه؛ من أجل ذلك وجوب حماية القضاء من عبث العابثين وجعله بعيداً عن تدخل السلطات الأخرى في قضيائهما وأحكامهما؛ لأن إقامة العدل بين الناس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولا شك أن الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - ومن جاء بعدهم من اهتدى بهديهم وسار على نهجهم قد أحاطوا القضاة بكل مظاهر الهيبة والتكريم، ورفعوا مكانة القضاة إحقاقاً للحق وإرساء لقواعد العدل. فلم يحاولوا التدخل في أحكام القضاة وإنما ضمنوا لها الاحترام والتنفيذ، بل كانوا يجلسون مع خصومهم أمام القضاة فتصدر الأحكام ضدتهم فينفذونها طائعين غير متبرمين^(١).

١ . ٢ . الأصل الشرعي لاستقلال القضاء

جاءت نصوص الشرع المطهر مبينة أنه يجب على القاضي إصدار أحكامه وفق الكتاب، والسنّة، والاجتهاد، والإجماع. فالقاضي ليس له مرجع إلا الكتاب والسنّة إذا وجد ما يحتاج إليه فيما، وإلا رجع إلى إجماع المسلمين إذا كانوا قد أجمعوا على الحكم في الواقع المعروضة عليه، وإلا

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء الإسلامي نصر فريد واصل (ص ٢٥٨)، القضاء في الإسلام لأبي فارس (ص ١٨٢)، انظر للباحث علاقـة السلطة القضـائية بالسلطة الإدارـية في الدولة الإسلامية، مبحث مبدأ المساواة في الإسلام (ص ١٠٨).

فعليه بالاجتهاد على ضوء الكتاب العزيز والسنّة المطهرة وعلى وفق قواعد الشرع الحنيف .

ذلك ؛ لأن الكتاب والسنّة قد لا يتضمنان نصاً صريحاً ينطبق على الواقعه المعروضة على القاضي بعينها ، فالنصوص تتناهى والواقع لا تتناهى ، فيجتهد القاضي لاستنباط حكم من الكتاب والسنّة لهذه الواقعه ، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً .

إذا كان القاضي مقيداً في إصدار أحكامه بما جاء في الكتاب والسنّة وما يبني عليهما من إجماع أو اجتهاد فيجب ألا يتلقى أمراً أو توجيههاً أو إشارة من أي كان سواء أكان إماماً أم وزيراً أم أميراً أم غير هؤلاء ، إلا إذا كانت الأوامر والتوجيهات وفق الكتاب والسنّة .

ولا يجوز شرعاً تدخل ولاة الأمور وأصحاب النفوذ في القضاء ، وذلك بالتأثير في القاضي ليحكم بأحكام معينة لا تتفق مع الكتاب والسنّة ، أو بتحريف الحكم لصالحهم أو لصالح من يحبون أو ضد خصومهم ، أو بنقل القضية من قاض إلى قاض آخر بعد إصدار حكم شرعي مستكمل لشروطه الشرعية من القاضي الأول لاستصدار حكم آخر يتفق مع ما يريدون ؛ لأن الحكم سيكون خلاف ما أنزل الله ، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله ، وحق ولـي الأمر في وجوب طاعته ينتهي عندما يأمر بمعصية وإصدار الأحكام على خلاف الكتاب والسنّة معصية يحرم على المأمور طاعته فيها - حيث إنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق - كما سيأتي الدليل عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وفيما يلي نورد الأدلة على ما ذكرناه آنفًا من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة وأقوال الخلفاء الراشدين وسلف الأمة الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .

وسوف نورد إن شاء الله تعالى مع الآيات الكريمة أقوال بعض المفسرين التي توضح ما تدل عليه الآيات وتأيد ما ذهبنا إليه .

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ كُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرُعَةً وَمَنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لَّيْلَوْكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَسِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٤٨) (سورة المائدة) .

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : «أي فاحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم» ..

قال تعالى : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَهُمْ بِعَيْنِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (٤٩) (سورة المائدة) أي آراءهم التي اصطلحوا عليها وتركوا ما أنزل الله على رسوله؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَهُمْ بِعَيْنِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ

كَثِيرًا مِنَ النَّاسَ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ (سورة المائدة) أي لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء الجهلة الأشقياء»^(١).

٢- قال الله تعالى : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ (سورة المائدة) .

قال ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية : «ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم جنكيز خان الذي وضع لهم - الياسق - وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وفيها كثير من أحكام أخذها من مجرد نظره وهو فصارت في بنية شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»^(٢) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيا

(١) تفسير القرآن العظيم (٦٦/٢)، وانظر مثله في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٢٠/٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦٧/٢).

ولا رماة البندق ولا الجيش ولا القراء ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُوذُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ (سورة المائدة) ، وقوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء) . فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ، ومن حكم يحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم - الفاسق - على حكم الله ورسوله ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه^(١) .

ويقول في موضع آخر^(٢) : «ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرًا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿الْمَصَنُ﴾ كتاب أُنزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لَتُنذَرَ بِهِ وَذَكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿إِنَّهُمْ أَثَّبُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَاءَ فَلِيَلَا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة الأعراف) . ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله وَلِلَّهِ الْحِلُّ الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقًا لعذاب الله ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : (٤٠٧/٣٥).

(٢) المرجع نفسه (٣٧٣-٣٧٢/٣٥).

بل عليه أن يصبر وإن أودي في الله ، فهذه سنة الله في الأنبياء ، وأتباعهم قال الله تعالى : ﴿الَّمْ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلم من الله الذين صدقوه وللهم الكاذبين ﴿٣١﴾ (سورة العنكبوت) ، وقال تعالى : ﴿وَلَيَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (سورة محمد) .

٣- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة).

يقول ابن كثير : «أي كونوا قوامين بالحق لله عز وجل لا لأجل الناس والسمعة وكونوا شهداء بالقسط» أي بالعدل لا بالجور . وقوله تعالى «ولا يجر منكم شنان قوم على ألا تعدلوا» أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً^(١) .

٤- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) (سورة النساء) .

يقول ابن كثير - رحمه الله - : «أطِيعُوا اللَّهَ» أي اتبعوا كتابه «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» أي خذوا بسته . «وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» أي

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٠) ، وانظر : مثله في أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٨٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقراطبي (٦/١٠٩) .

فيما أمركم به من طاعة الله لا في معصية الله فإنه لا طاعة لخلوق
في معصية الخالق».

ثم قال : قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥٩)
(سور النساء) أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله
وسنة رسوله فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم فدل على أن من لم
يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في
ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «قال العلماء الرد إلى الله هو
الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته»^(٢).

٥- قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٦٠)
(سورة النساء) .

قال ابن كثير : «هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعى الإيمان
بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك
يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير الكتاب والسنة ،
قال فالآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما
سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا ؛ ولهذا قال :

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٥١٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٠/٦).

﴿... وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء) ^(١).

٦ - قال الله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءَ فَلَا تَخْشُوَ النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْتُرُوا بِآيَاتِنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) (سورة المائدة).

وقال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) (سورة المائدة).

وقال تعالى : ﴿وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧) (سورة المائدة).

اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآيات فقيل الكافرون لل المسلمين والظالمون لليهود ، وال fasiqون للنصارى وقيل كلها لليهود والأول رجحه ابن العربي لأنَّه ظاهر الآيات ^(٢) . واحتاره الشنقيطي وقال : «واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منهما ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة والكفر المخرج من الملة أخرى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾» معارضة للرسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه

(١) تفسير القرآن العظيم (٥١٩ / ١).

(٢) أحكام القرآن (٦٢٤ / ٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ١٩٠).

وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ، ومن لم يحكم بما أنزل الله
معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فকفره وظلمه وفسقه غير
مخرج عن الملة ، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى
في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى والعبرة
بعلوم الألفاظ لا بخصوص الأسباب^(١) .

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

١- روى ابن عون الثقفي عن الحرج بن عمر عن بعض أصحاب معاذ
أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : كيف تقضي إن
عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال فإن لم يكن في
كتاب الله؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن في سنة
رسول الله؟ قال : أجتهدرأيي ولا آلوا . قال : فضرب صدره ،
وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله^(٢) .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «على المرء
المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بعصية فإن
أمر بعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣) .

(١) أضواء البيان (٩٣/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤/١٨) ، كتاب الأقضية ، باب (١) ، والترمذى (٣/٦٠٧) ،
كتاب الأحكام ، باب (٣) ، والإمام أحمد (٥/٢٤٢ ، ٢٣٦) ، قال الألبانى :
إسناده ضعيف وإن احتجوا به في أصول الفقه ، انظر تخریجه في مشکاة المصایح
للخطيب التبریزی (٢/١١٠٣) ، وصححه ابن کثیر في تفسیر القرآن العظیم (١/١١٠٣) .

(٣) وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٠٢) .

(٤) رواه البخاري (٨/١٠٦) كتاب الأحكام ، باب (٤) .

٣- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ
بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فاً وقد ناراً وقال ادخلوها فأراد ناس
أن يدخلوها ، وقال الآخرون : إنما قد فرنا منها . فذكر ذلك
رسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها
لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة ، وقال للآخرين قوله حسناً وقال لا
طاعة لخلقوق في معصية إنما الطاعة في المعروف»^(١) .

٤- عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال : «بایعنار رسول
الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
وعلى إثرة منا وعلى أن لا ننزع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق
أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»^(٢) .

قال النووي - رحمه الله - عند شرحه لهذه الأحاديث : «أجمع العلماء
على وجوب الطاعة في غير معصية . وعلى تحريها في المعصية ، نقل
الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون»^(٣) .

والذي نستفيده من هذه الأحاديث أن طاعة ولاة الأمور تجب في كل
شيء إلا ما فيه معصية لله سبحانه وتعالى فإذا كانت المعصية فلا سمع ولا

(١) رواه البخاري (١٠٦/٨) كتاب الأحكام باب (٤).
ومسلم (١٤٦٩/٣) كتاب الإمارة باب (٨).

(٢) رواه البخاري (١٢٢/٨) كتاب الأحكام باب (٤٣).
ومسلم (١٤٧٠/٣) كتاب الإمارة باب (٨).

والإمام مالك في الموطأ (٤٤٥/٢) كتاب الجهاد باب (١) دار إحياء الكتب
العربية عيسى الحلبي، تعليق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٢/١٢).

طاعة فتحمل الأحاديث الواردة المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية^(١).

ثالثاً: أقوال الصحابة والسلف الصالح

١- لقد رسم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استقلال القضاء في كتابه الذي بعث به إلى القاضي شريح فقد كتب إليه : «ما في كتاب الله وقضاء النبي ﷺ فاقض به . فإذا أتاك ما ليس بكتاب الله ولم يقض به النبي ﷺ مما قضى به أئمة العدل . فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامري ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك»^(٢) .

فقد خير عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - القاضي شريحأً إذ لم يجد في الكتاب والسنّة ولا فيما قضى به أئمة العدل ما يحتاج إليه بين أن يجتهد رأيه أو أن يشاوره ولم يلزمه بمشاورته له مع أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي نزل القرآن الكريم موافقاً لرأيه في عدة أحكام ، ومع أن العلماء ذكروا أن مشاورة حتى من هو أقل من عمر أمر مستحسن لا يمس حرية القاضي ولا ينقص من استقلاله إذ القصد التأكيد والبحث عن الصواب لا الالتزام .

٢- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «من عرض له فيكم قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ، فليقض بما

(١) المراجع السابق (٢٢٤ / ١٢) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٧ / ١٤٢) وما بعدها مكتبة الكليات الأزهرية ، مطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر .

(٢) أخبار القضاة لوكيع (٢ / ١٨٩).

قضى فيه نبيه ﷺ فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض في نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقيم ولا يستحي»^(١).

٣- قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : «لا يصلح للقضاء إلا القوي على أمر الناس المستخف بسخطهم و ملامتهم في حق الله العالم بأنه مهما اقترب من سخط الناس و ملامتهم في الحق والعدل والقصد استفاد بذلك ثمناً ربيحاً من رضوان الله»^(٢).

٤- نقل البغوي أن عمر بن هبيرة كان على العراق فقال لعدد من الفقهاء منهم الحسن والشعبي : «إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَكْتُبُ إِلَيْيَّ فِي أَمْوَارِ أَعْمَلَ بِهَا فَمَا تَرَيَانِ؟» قال الشعبي : أنت مأموم والتبعة على أمرك . فقال للحسن ما تقول؟ قال قد قال هذا . قال : قل ، قال : اتق الله يا عمر فكأنك بملك قد أتاك فاستنزلك عن سريرك هذا فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فإياك أن تعرض لله بالمعاصي فإنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق^(٣) .

١ . ١ . ٣ تطبيقات استقلال القضاء في التاريخ الإسلامي

لقد ضرب قضاة الصدر الأول أروع الأمثال في مواجهتهم لذوي السلطان وأصحاب النفوذ وأكدوا رفعة القضاء وجلالة قدره وهيبته وبرهنوا

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٦٣ / ١).

(٢) تاريخ قضاة الأندلس للتباهي (ص ٣).

(٣) شرح السنة للبغوي (٤٤ / ١٠)، المكتب الإسلامي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

على أنه لا حكم لغير الكتاب والسنّة فكانوا يقولون الحق لا تأخذهم في الله لومة لائم والواقع التي سنسوّقها في هذا المبحث تبين لنا ما كان عليه القضاء من الاستقلال وعلو المكانة، وهي التي يجب أن يكون عليها في كل عصر.

١- كتب المنصور إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة: «انظر الأرض التي تخاصل فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد فكتب إليه سوار: «أن البينة قامت عندي أنها للتاجر فلست أخرجها من يده إلا بيضة» فكتب إليه المنصور: «والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد» فكتب إليه سوار: «والله الذي لا إله إلا هو لا أخرج منها من يد التاجر إلا بحق». فلما جاءه الكتاب قال: «ملأتها والله عدلاً وصار قضاتي تردني إلى الحق»^(١).

٢- كتب أبو جعفر المنصور إلى سوار بن عبد الله أيضاً في شيء كان عنده خلاف الحق فلم ينفذ سوار كتابه وأمضى الحكم عليه فاغتاظ المنصور عليه وتوعده، فقيل له: يا أمير المؤمنين إنما عدل سوار مضاف إليك وتزيين خلافتك فأمسك^(٢).

٣- دخل حبيب القرشي على الأمير عبد الرحمن بن معاوية فشكى إليه القاضي نصر بن ظريف البحصبي، وذكر أنه يريد أن يسجل عليه في ضيعة قيم فيها وادعى عليه الاعتصاب لها، ولاذ بالأمير من إسراع القاضي إلى الحكم عليه من غير ثبت، فأرسل الأمير إليه، وكلمه في حبيب ونهاه عن العجلة عليه، فخرج ابن ظريف

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى (٢٤٧).

(٢) أخبار القضاة لوكيع (٦٠/٢).

من يومه وعمل بضد ما أراد الأمير وأنفذ الحكم . فدخل حبيب القرشي على الأمير وأثار غضبه على القاضي ابن ظريف فاستحضره الأمير فقال له : من أمرك على أن تنفذ حكماً وقد أمرتك بتأخيره والأنة به ؟ فقال القاضي : قدمني عليه رسول الله ﷺ فإنما بعثه الله بالحق ليقضي به على القريب والبعيد والشريف والدنيء . وأنت أيها الأمير ما الذي حملك على أن تتحامل لبعض رعيتك على بعض وأنت تجد مندوحة بأن ترضيه من مالك . فقال له : جزاك الله خيراً يا بن ظريف^(١) .

٤ - اشترط القاضي محمد بن بشير المعافري على سلطانه الإعانة له على ما أهله إليه من القيام بخطته وإمضائه أحكام الحق على جهته والأقربين من عشيرته فضلاً عن خوله وحاشيته^(٢) .

٥ - واشترط القاضي عيسى بن مسكين على الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب أن يجعل الأمير وبني عمه وجنته وفقراء الناس وأغنياءهم في درجة واحدة فوافقه الأمير على ذلك^(٣) .

٦ - كتب ابن أبي داود في خلافة المعتصم إلى القاضي الحسن بن عبد الله ابن الحسن العنبري حينما ولـي القضاء : «إن عندك صكاكاً هي في ديوانك هي لقوم من أهل بغداد فاحملها مع نفر من قبلك لتسليمها إلى قاضي بغداد يكون أهون على أهلها في التثبت». فكتب جواب الكتاب : «إن هذه الصكاك لقوم قبلي قد شرعاً

(١) تاريخ قضاة الأندلس للنباوي (ص ٤٤).

(٢) المرجع نفسه (ص ٥١).

(٣) المرجع نفسه (ص ٣١).

فيها وأقاموا البينة عندي ولم أكن لأخرجها عن يدي فيبطل حق من حقوقهم فإن شئت أن تبعث أنت إلى الديوان فتأخذها كان ذلك إليك ، فأما أنا فلم أكن لأنقلد ذاك» فغضب ابن أبي داؤد فدخل على المعتصم فاستخرج كتاباً جزماً بحمل الصكاك . ثم كتب القاضي إلى المعتصم : «ورد كتاب أمير المؤمنين أعزه الله جزماً ، ولم يكن القضاة يكتب إليهم جزماً ، وهذه الكتب كنت أوطى أمير المؤمنين فيها العثرة وهي لقوم قبلي ولم أكن لأنقلد إثم إبطال حقوقهم والديوان ديوان أمير المؤمنين فإن أحاب أن يرسل فيأخذها فذاك إليه»^(١) .

٧- يقول القاضي شريك بن عبد الله النخعي حينما ولّي القضاء : قدمت الكوفة وعليها محمد ابن سليمان بن علي فقدم إليَّ كاتبه حماد بن موسى ولا أعرفه فقضيت عليه ، وقلت سَلَّمْ فقال لا أسلم ، فحبسته فأتى مرة يخبرني أن محمد بن سليمان قد أطلقه وأنه كاتبه قال : فقمت فدخلت عليه فقلت : إن أمير المؤمنين أمرني أن أعتمد عليه لقوى بذلك أحكمي وإنك أضعفتها ، أخرجت رجلاً من حبس ، والله لئن لم ترده لا يكون وجهي إلا إلى أمير المؤمنين من بساطك ، فطلب إليَّ فأيَّتُ أن أجيبه فرده إلى الحبس^(٢) .

٨- كان أول ما أنفذه القاضي محمد بن بشير المعافري في قضاياه التسجيل على الأمير الحَكَمَ في رحى القنطرة ، إذ قيم عليه فيها ،

(١) أخبار القضاة لوكيع (١٧٤/٢).

(٢) المرجع نفسه (١٥٢/٢).

وثبت عنده من المدعى وسمع من بيته ما أذر به إلى الأمير الحَكَمَ فلم يكن عنده مدفع ، فسجل فيها وأشهد على نفسه ، فلما مضت مدته ابتعها ابتياعاً صحيحاً . فكان الحَكَمُ بعد ذلك يقول : «رحم الله محمد بن بشير لقد أحسن فيما فعل بما على كره منا كان بأيدينا شيء مشتبه فصححه لنا ، وصار حلالاً طيب الملك في أعقابنا»^(١) .

٩ - روي أن العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب رجلاً من أهل جيان ضياعه فيما هو ينزعه فيها هلك الرجل . فسمع أبناءه بعدل القاضي المصعب بن عمران فقدموا قرطبة وأنهوا إليه مظلمتهم بالعباس وأثبتو ما وجب إثباته فبعث القاضي إلى العباس فأعلمه بما دفعه إليه الأيتام ، وعرفه بالشهود عليه ، وأذر إليه فيهم ، وأباح له المدافع ، وضرب له الآجال ، فلما انصرمت ولم يأت بشيء أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه . ففزع العباس إلى الأمير الحَكَمَ ، وسأله أن يوصي إلى القاضي بالتخلي عن النظر في قضيته ليكون هو الناظر فيها فأرسل إليه الأمير ذلك مع خليفته . فأجاب القاضي المصعب بن عمران على الأمير بعدم التخلية عن النظر في هذه القضية بعد ما ثبت عنده وأنه سينفذ الحكم . وبعد ما ورد الجواب على الأمير أخذ العباس يثير غضبه على القاضي ويغيره بمصعب فأعاد الإرسال إليه بعزم منه يقول «لابد لك من أن تكف عن النظر في هذه القضية لأنك أنا الناظر فيها» .

فلما جاء هذا الكتاب للقاضي أنفذ الحكم على العباس وعقد في حكمه

(١) تاريخ قضاة الأندلس للنباхи (ص ٤٨).

للقوم بالضيعة ثم أنفذه لوقته بالإشهاد عليه وحكي أنه قال : «قد حكمت بالعدل فلينقضه الأمير إذا قدر»^(١).

هذا قليل من كثير من سيرة القضاة السابقين - رحمهم الله . ذكرناه على سبيل المثال لا الحصر وذلك لإثبات وجود مبدأ استقلال القضاء منذ القدم في الإسلام وأن قضاة الإسلام قد طبقوه أكمل تطبيق قبل أن يطبقه العالم في وقتنا هذا . والله أعلم .

١ . ٤ ضمان استقلال القضاء

الضمانة الأولى: ضمان استقلال القضاء بعدم نقض قضاء القاضي : الأصل في الحكم القضائي عدم النقض ، إذ يحرم نقضه إذا صدر من قاض عدل صالح للقضاء ، وكان صواباً ، فلا يتعقب هذا الحكم ولا ينظر فيه من ولد بعده ؛ لأن الأصل في الأحكام النفاذ ، ولا يعدل عن الأصل إلا لظاهر راجح عليه كما هو مقتضى القواعد الفقهية ؛ وأنه يؤدي إلى التسلسل وكثرة الخصام ، ولئلا يؤدي ذلك النقض إلى نقض الحكم بمثله ، أو إلى ألا يثبت حكم أصلاً ، لأن الحكم الثاني يخالف الذي قبله ، والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكم^(٢) .

يقول ابن رشد : «القاضي العدل العالم لا تتصفح أحکامه ، ولا ينظر فيها ، إلا على وجه التحرير لها إن احتياج للنظر فيها لعارض خصومة أو اختلاف في حد ، لا على وجه الكشف والتعقب لها»^(٣) .

(١) تاريخ قضاة الأندلس (ص ٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (٩/٤١٠٥)، منح الجليل (٤/١٨٦)، أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٨٠)، تحقيق محمد الزحيلي، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٨)، المعني (١٠/٥٢).

(٣) نقاًلاً عن منح الجليل (٤/١٨٦).

وجاء في المادة (١٨٣٧) من مجلة الأحكام العدلية : «لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكررًا التي حكم وصدر إعلام بها ، توفيقاً لأصولها المنشورة أي الحكم الذي كان موجوداً فيه أسبابه وشرائطه» .

يقول علي حيدر في شرحه على هذه المادة : «لأنه لو جاز استماع الدعوى ثانية لجاز استماعها ثالثاً ورابعاً مما يجب عدم استقرار الحكم ، كما أن استماع الدعوى ثانية والحكم بها كالأول ليس فيه من فائدة^(١) .

فالقاضي المجتهد إذا حكم في قضية باجتهاده ، ولم يخالف اجتهاده نصاً من الكتاب أو السنة ، ولم يخالف الإجماع ، لم ينقض حكمه ، وكذلك الحال فيما لو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله^(٢) . يقول الكاساني : «فإن كان من أهل الاجتهاد ، وأفضى رأيه إلى شيء يجب العمل به - وإن خالف رأي غيره من هو أهل الاجتهاد والرأي - ولا يجوز له أن يتبع رأي غيره ، لأن ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله عز وجل ظاهراً فكان غيره باطلًا ظاهراً؛ لأن الحق في المجتهدات واحد ، والمجتهد يخطئ ويصيب عند أهل السنة في العقليات والشرعيات جميعاً»^(٣) .

والدليل على أن اجتهاد القاضي المجتهد لا ينقض إذا خالف اجتهاد غيره : عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن ذلك^(٤) :

١- أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد . وخالفه عمر - رضي الله عنه - ففضل بين الناس .

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية (٤ / ٦٣٠).

(٢) بدائع الصنائع (٩ / ٤٠٨٢) ، المغني لابن قدامة (١٠ / ٥١).

(٣) بدائع الصنائع (٩ / ٤٠٨٢).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠ / ٥١-٥٢).

وخلال فهمها على - رضي الله عنه . فسوى بين الناس وحرم العبيد .
ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله .

٢ - جاء أهل نجران إلى علي - رضي الله عنه - فقالوا : يا أمير المؤمنين
كتابك بيده ، وشفاعتك بلسانك ، فقال : ويحكم إن عمر كان
رشيد الأمر ولن أرد قضاء ما قضى به ، وهذه على ما قضينا ^(١) .

فيجب إذاً أن يكون الحكم الصادر من القاضي العدل نهائياً وحاسماً
ل الموضوع النزاع ، متمتعاً بالحجية الكاملة ، والقوة الكافية للتنفيذ على الطرفين
متى استجتمع أسبابه وشرائطه ، وصدر موافقاً للأصول المنشورة .

ويجب على الطرفين ديانة التسليم والرضا بالحكم القضائي ، متى كان
موافقاً للشرع ، وذلك بأن يقوم المحكوم عليه بالالتزام بالحكم وتنفيذ
مضمونه بإعطاء المحكوم له حقه مع عدم التعرض له أو منازعته فيه ^(٢) .

والدليل على أنه يجب التسليم والرضا ديانة قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا
قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ ^{٦٥} (سورة النساء) .

فقد روى البخاري في صحيحه عن عروة قال خاصم الزبير رجلاً في
شراج الحرة ^(٣) فقال النبي ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال
الأنصاري : يا رسول الله أَنْ كَانَ ابْنُ عَمْتِكَ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم
قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار ثم أرسل الماء إلى
جارك .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ١٢٠) .

(٢) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للزحيلي (ص ٩٤) .

(٣) شراج الحرة هي مساليل الماء واحدتها شرجة والحرفة هي الأرض الملساء فيها حجارة سود .

فاستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه^(١)
 الأنباري، وكان وأشار عليهما ﷺ بأمر لهما فيه سعة قال الزبير : فما أحسب
 هذه الآية إلا نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
 بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة
 النساء) ^(٢).

قال الشوكاني - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
 أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قال : «أي يقادوا لأمرك وقضائك
 إنقياداً لا يخالفونه في شيء . والظاهر أن هذا شامل لكل فرد في كل حكم
 كما يؤيد ذلك قوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
 أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾
 (سورة النساء) فلا يختص بالمقصود في قوله : ﴿... يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا
 إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
 (سورة النساء) . وهذا في حياته ﷺ، وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة
 وتحكيم الحاكم بما فيها من الأئمة والقضاة إذا كان لا يحكم بالرأي المجرد مع
 وجود الدليل في الكتاب والسنة أو في أحدهما وكان يعقل ما يرد عليه من
 حجج في الكتاب والسنة . إلى أن قال «ويسلموا» أي يذعنوا ظاهراً وباطناً ثم

(١) أي أغضبه .

- (٢) رواه البخاري (٣/١٧٠) كتاب الصلح باب (١٢).
 ومسلم (٤/١٨٢٩) كتاب الفضائل باب (٣٦).
 والترمذى (٣/٦٣٥) كتاب الأحكام باب (٢٦).
 وأبو داود (٤/٥١) كتاب الأقضية باب (٣١).
 وابن ماجه (٢/٨٢٩) كتاب الرهون باب (٢٠).
 والإمام أحمد في المسند (٤/٥).
 والنسياني (٨/٢٤٥) كتاب آداب القضاة باب إشارة الحاكم بالرفق .

لم يكتف بذلك بل ضم إليه المصدر المؤكّد فقال «تسليماً» فلا يثبت الإيمان بعد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه ويسلم لحكم الله وشرعه تسليماً لا يخالفه رد ولا تشوبه مخالفة^(١).

بناءً على ما سبق فإنه لا حاجة لإيجاد محكمة درجة ثانية وهي ما تسمى بمحكمة الاستئناف لتنظر في النزاع مرة أخرى بيناته ودفعه التي نظرت فيها محكمة الدرجة الأولى؛ لأن البيانات إذا لم يكن فيها جديداً يكون نظرها أمام محكمة أخرى إضافة للوقت من غير فائدة وإطالة لأمد التقاضي مما قد يلحق الضرر بالمحكوم له. وقد يكون الحكم الذي أصدره قاضي الدرجة الأولى اجتهادياً فلا يحق لمحكمة الدرجة الثانية نقضه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

وما قيل من أن نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية يتigh فرصة للخصم ليسير في الطريق السليم في دفاعه أو يكمّل النقص^(٢). فيه نظر؛ لأنّه يمكن أن تتاح هذه الفرصة في محكمة الدرجة الأولى، حيث إنّ الفقهاء قرروا أنه إذا طلب من قامت عليه البينة الإمهال ليأتي بدفع، أمهل وجوباً ثلاثة أيام وإن احتاج في إثباته إلى سفر مكن ما لم يزيد على الثالث، ولو أحضر بعد الإمهال المذكور شهود الدفاع أو شاهداً واحداً أمهل ثلاثة للتعديل أو التكميل^(٣).

(١) فتح القدير (١/٤٨٣-٤٨٤).

(٢) شرح قانون المرافعات الليبي للدكتور عبد العزيز عامر (ص ٣٢)، دار غريب للطباعة بالقاهرة، المكتبة الوطنية بنغازي ليبيا، وانظر كذلك التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للزحيلي (ص ٩٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦٣/٦)، نهاية المحتاج (٨/٣٤٥)، شرح متميّز الإرادات (٣/٤٩٥)، وانظر بالتفصيل تبصرة الحكم لابن فرحون (١٦٦، ٨٥/١).

وما قيل من إن معرفة محكمة أول درجة مقدماً أن حكمها ستنظره محكمة أعلى منها يحملها على زيادة العناية بفحص الدعوى والحكم فيها^(١). هذا إن شاء الله متتحقق لدى القاضي المسلم من غير حاجة إلى محكمة الاستئناف، فالعقيدة الراسخة تحمله على العناية بفحص الدعوى، والاجتهاد في إصدار الحكم الصحيح؛ لأنه يعلم أنه محاسب أمام الله قبل أن يكون محاسباً أمام الخلق، ولذلك كان القاضي المسلم مأجوراً في اجتهاده سواء أصاب أو أخطأ فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

لكن لا بأس بإيجاد هيئة مؤلفة من كبار الفقهاء للنظر في الأحكام الصادرة من القضاة، فتقر ما كان صواباً منها، أو تردها إلى القاضي الذي أصدرها ليعيد النظر فيها مرة أخرى إن كان فيها خطأ أو يبدي لهم وجهة نظره إذا كان مقتنعاً بالحكم الذي أصدره.

وهذه الهيئة لا تعد درجة من درجات القضاء، وإنما هي محكمة وظيفتها الإشراف على صحة تطبيق الأحكام الشرعية ومراقبة أعمال القضاة وحسن سير العدالة^(٢) وهذا أمر مقرر في الفقه الإسلامي. يقول ابن فرحون: «وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه. وكذلك قاضي الجماعة ينبغي أن يتفقد قضاته ونوابه فيتتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس»^(٣).

الضمانة الثانية: ضمان استقلال القضاء بعدم عزل القاضي.

ينعزل القاضي بأحد طريقين:

(١) شرح قانون المرافعات الليبي، عبد العزيز عامر (ص ٣٢).

(٢) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للزحيلي (ص ٩٩).

(٣) تبصرة الحكام (١/٧٧)، وانظر مثله في معين الحكم للطرابلسي (ص ٣٢).

إما أن يعزله الإمام المولى له، أو يعزل نفسه:

وعزل الإمام له لا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن يعزله مع صلاحيته للقضاء وعدم ظهور ما يستوجب عزله.

الثاني: أن يعزله لظهور خلل فيه يستوجب عزله. وهو ما استثناه الفقهاء الذين قالوا ليس للإمام عزل القاضي مطلقاً فوافقوا في ذلك الفقهاء الذين قالوا: إن للإمام عزل القاضي. وهذا غير مؤثر في مبدأ استقلال القضاء؛ لأن مصلحة الأمة في عزل من ظهر فيه خلل يستوجب عزله وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. أما عزله مع صلاحيته للقضاء وعدم ظهور ما يستوجب عزله فهو موضوع مسألتنا وقد اختلف الفقهاء في حكم عزل القاضي مع صلاحيته للقضاء وعدم ظهور خلل يستوجب عزله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) في وجه رجحه ابن قدامة

إلى أن للإمام عزل القاضي حتى مع صلاحيته للقضاء.

يقول ابن الهمام: «للسلطان عزل القاضي بريبة وبلا
ريبة». ويقول: «وعن أبي حنيفة لا يترك القاضي على القضاء
أكثر من سنة ثم يعزله ويقول أشغلناك اذهب فاشتغل بالعلم
ثم ائتنا»^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٩/٤١٠)، روضة القضاة (١/٤٨)، الفتاوى البازارية (٢/١٣٨)

على هامش الجزء الخامس من الفتوى الهندية مصورة عن الطبعة الثانية
المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية عام ١٣١٠ هـ.

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/٩٠)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٦/١٠)،
المكتب الإسلامي عام ١٣٩٤ هـ.

(٣) شرح فتح القدير (٧/٢٦٤).

قول الحنفية : إن له عزله ببريبة وبلا ريبة ، وإطلاق الأمر
عند الحنابلة في أحد القولين يفيد أن للإمام عزل القاضي مطلقاً
حتى ولو كانت مصلحة المسلمين في عدم العزل .

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - فعل الصحابة رضوان الله عليهم : ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لأعزلن أبا مريم وأولين رجلاً إذا رأه الفاجر فرقه . فعزله عن قضاء البصرة وولي كعب بن سور مكانه^(١) .

وولى علي - رضي الله عنه - أبا الأسود ثم عزله ،
فقال لم عزلتني وما خنت ولا جنت؟ فقال إنيرأيتكم يعلو
كلامكم على الخصمين .

وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يولي
ويعزل فعزل شرحبيل بن حسنة عن ولاية الشام وولي
معاوية فقال شرحبيل : أمن جبن عزلتني أو خيانة؟ قال
من كل لا ، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل .
وعزل خالد بن الوليد وولي أبا عبيدة .

وقد كان يولي بعض الولاية مع الإمارة فولى أبا
موسى البصرة قضاها وإمرتها . ثم كان يعزلهم هو ، ومن
لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل منهم ، فعزل القاضي
أولى من الولاية^(٢) .

(١) أخبار القضاة (١/٢٧٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/٩٠)، المبدع (١٠/١٦)، والأثر الذي روی عن عزل
علي لأبي الأسود قال الألباني لم أقف عليه . انظر : إرواء الغليل للألباني (٨/
٢٣٤)، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي .

٢ - القياس : قياس القاضي على الوكيل ، فكما يجوز للموكل عزل الوكيل يجوز للإمام عزل القاضي ؛ لأنَّه وكيلاً عنه^(١).
ولأنَّه يملك عزل ولاته وأمرائه ، فكذلك قضاته قياساً على الأمراء والولاة^(٢).

القول الثاني : ذهب الحنابلة^(٣) في الراجح عندهم إلى أن الإمام لا يملك عزل القاضي مع سداد حاله . وعللوا ذلك بأن القاضي نائب عن المسلمين لا نائب عن الإمام فلا ينزعز عزله ، وأنَّه عقد لمصلحة المسلمين كما لو عقد الوالي النكاح على موليته ثم فسخه .

القول الثالث : ذهب الشافعية ، والمالكية ، إلى التفصيل في ذلك .
أ - فقال الشافعية^(٤) : لا يخلو حال القاضي المراد عزله من أحد أمرين :
- ألا يوجد غيره من يصلح للقضاء ، فهذا لا يجوز عزله ،
وإن عزل لم ينزعز .

- أن يوجد غيره ، فهذا يتنظر فيه ، إن كان أفضل منه جاز عزله وانعزل المفضول بالعزل ، وإن كان دونه أو مثله فإن كان في العزل مصلحة كتسكين فتنة أو نحوها فللإمام

(١) روضة القضاة (١٤٨/١).

(٢) المغني لابن قدامة (٩٠/١٠).

(٣) كشاف القناع (٦/٢٨٨)، المبدع (١٦/١٠)، الإنصاف (١٧١/١١).

(٤) مغني المحتاج (٤/٣٨١)، روضة الطالبين (١٢٦/١١)، أدب القاضي للماوردي (٢/٣٩٩)، الوجيز للغزالى (١٤٤/٢)، مطبعة محمد أفندي مصطفى ، عام ١٣١٨هـ.

عزله . وإن لم يكن فيه مصلحة لم يجز عزله ؛ لأنّه عبث وتصرف الإمام يصان عنه ، لكن لو عزله نفذ العزل ، مراعاة لطاعة الإمام ويأثم الإمام بعزله .

وقالوا أيضاً : إذا ظهر منه خلل لا يقتضي انعزاله ، فيجوز عزله . ويكتفي في ذلك غلبة الظن ، ومن الظن كثرة الشكاوى^(١) .

ب - قال المالكية^(٢) : لا يجوز عزل القاضي لغير مصلحة ، والنقل أنه لو عزله لم ينعزل . ولكن نقل الدسوقي تعقيب ابن عرفة على ذلك بقوله :

«قلت في عدم نفوذ عزله نظر ؛ لأنّه يؤدي إلى لغو تولية غيره ، فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين» .

وقال المالكية أيضاً لا يجوز عزله بمجرد الشكمة ، إذا كان عدلاً من غير كشف عن حاله^(٣) ؛ لأن في ذلك فساداً للناس على قضائهم^(٤) .

وهناك قول نقله عنه ابن فرحون وهو قوله : «أحب إلىَّ أَن يعزله وإن كان مشهور العدالة والرضا إذا وجد منه بدلاً ؛ لأن في ذلك صلاحاً للناس^(٥)» .

(١) معنى المحتاج (٤/٣٨١).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/١٣٧)، جواهر الإكليل (٢/٢٢٣).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) تبصرة الحكام (١/٧٧).

(٥) تبصرة الحكام (١/٧٧).

أما إذا كان في عزله مصلحة كون غيره أقوى منه أو نحو ذلك فقد قال المالكية بجواز عزله مراعاة لمصلحة المسلمين^(١).

الترجح:

الذي يبدو لي - والله أعلم - بعد عرض الأقوال في حكم عزل الإمام للقاضي مع صلاحيته للقضاء رجحان ما ذهب إليه الشافعية وهو أنه لا يجوز للإمام عزل القاضي إذا لم يوجد غيره من يصلح للقضاء، ولو عزله لم ينزعز . أما إذا وجد غيره فإن كان أفضل منه جاز عزله، وإن كان مثله أو دونه فإن كان في عزله مصلحة للمسلمين جاز عزله وإن لم يكن في عزله مصلحة لم يجز .

وذلك لما يأتي :

١- الشافعية قد اعتبروا المصلحة هي الأساس في جواز العزل وعدمه وهذا هو الأولى ، فالقاعدة الفقهية تنص على أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٢) ، ولا مصلحة في عزل القاضي الصالح الذي لا يوجد من هو أصلح منه يقوم مقامه.

٢- الإمام مأمور بأن يختار للرعاية أصلح الموجودين لقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس - رضي الله عنهمـ : «من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين»^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي (٤/١٣٧)، جواهر الإكليل (٢/٢٢٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١٢١)، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، بصرى.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤/٩٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد.

٣- ما رواه معقل بن يسار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة^(١) .

فلا يجوز عزل القاضي متى كان صالحًا للقضاء ، إلا إذا كان هناك مصلحة للمسلمين لوجود من هو أفضل منه فيختار لهم الأحسن ، أو كان في بقائه مضره على المسلمين فيعزله لدفع الضرر عنهم .

٤- استدلال أصحاب القول الأول بفعل الصحابة رضوان الله عليهم لا يصلح أن يكون دليلاً لهم ، بل يصلح أن يكون دليلاً لهذا القول ، فإن قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : «لأعزلن أبا مريم وأولين رجالاً إذ آراه الفاجر فرقه» ، وقوله لشريحيل : «ولكن أردت رجالاً أقوى من رجل». يدل على أن عزلهما كان مبنياً على المصلحة . فهو يريد تولية من هو أقوى منهمما . وهذا هو حال بقية الصحابة رضوان الله عليهم لا يعزلون عبثاً بل لمصلحة المسلمين ، وهل حال حكام المسلمين اليوم كحال الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ديناً ، وورعاً ، وعلماء حتى نحيز لهم عزل من يشاءون وتولية من يشاءون دون قيد أو شرط؟ شتان ما بين الحالين . فالاليوم وقد فسد الزمان ، وأصبحت الأهواء الشخصية هي التي تقرر ما إذا كان هذا يصلح لهذه الولاية أو ذاك ، وانعدم الوازع الديني ، وغلب كثير من الحكام مصالحهم

(١) رواه مسلم (١٤٦٠/٣) كتاب الإمارة باب (٥). والبخاري (١٠٧/٨) كتاب الأحكام باب (٨).

على مصالح المسلمين ، فإنه يجب تقييد سلطاتهم وعدم إجازة تصرفاتهم إلا بما فيه صالح الإسلام والمسلمين .

٥ - قياس أصحاب القول الأول القاضي على الوكيل قياس مع الفارق ؛ لأن الوكيل يعمل عملاً خاصاً بموكله ، وأما القاضي فإن عمله عام ، فهو يعمل للMuslimين ، ففي عزله من غير حاجة إضرار بالMuslimين ومشقة عليهم ؛ ولأن الوكيل غالباً ما تكون وكالته في الأمور الدنيوية ، أما القاضي فإن ولايته على أمور الدين فافترقا .

٦ - قياس القاضي على الولاية والأمراء قياس مع الفارق ؛ ذلك لأن القضاء أرفع الولايات قدرأً ، وأعظمها مكانة ، كما صرخ بذلك كثير من العلماء^(١) فليس كغيره من الولايات ، لأنه تتعلق فيه حقوق الناس من عقود وفسوخ ، ودماء ، وأعراض ، وأموال ، بخلاف الإمارة والولايات الأخرى فيعظم الضرر بعزل القاضي أكثر من الأمير ؛ ولذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع عزل القاضي ، أو تضييق طرقه مقيدين ذلك بصلاحة المسلمين - والله أعلم ..

(١) أخبار القضاة لوكيع (١/١)، تبصرة الحكم (١/٥)، معين الحكم (ص ٣)، تاريخ قضاة الأندلس (ص ٢).

١ . ٢ . تقييد القاضي (التخصيص)

١ . ٢ . ١ . أنواع التقليد في ولادة القضاة

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على جواز إطلاق التقليد في ولادة القضاة فيكون عام العمل عام النظر، كما اتفقوا على جواز تقييد ذلك؛ لأن القاضي وكيل عن الإمام ولا يقضى إلا بإذنه فيجوز للإمام تقييد ولادته أو إطلاق التقليد فيها^(٥).

ومن هذا نأخذ أن التقليد على نوعين:

تقليد عام - وتقليد خاص.

وسوف نعرف كل نوع إن شاء الله.

النوع الأول: التقليد العام :

وذلك بأن يقلده قضاة جميع البلد بين جميع أهله في جميع الأيام^(٦)

(١) الدر المختار شرح تنوير الإبصار للحصكفي (٣٢٧/٢)، مطبعة الوعاظ بمصر، الفتاوي الخيرية لخير الدين المنيف (٨/٢ ، ٦)، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م، مصورة عن الطبعة الثانية بالطبعية الأميرية ببولاق، مصر، عام ١٣٠٠هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٧/١٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٣٤)، شرح منح الجليل على مختصر خليل للقاضي عليش (٤/١٥١)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، وجواهر الإكليل (٢/٢٢٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١١/١٢٤)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، أدب القاضي للماوردي (١/١٥٥).

(٤) شرح متهى الإرادات (٣/٤٦١) وما بعدها، المعني لابن قدامة (١٠/٩٢).

(٥) الفتاوي الخيرية (٨/٢ ، ٦)، المجموع شرح المذهب تكميلة محمد نجيب المطيعي (١٩/١٢٠)، دار النصر للطباعة، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.

(٦) أدب القاضي للماوردي (١/١٥٥).

في سائر الأحكام ويعبر عن ذلك بعض الفقهاء بعبارة مختصرة وهي أن يوليه عموم النظر في عموم العمل^(١).

وقد ذكر الفقهاء^(٢)- رحمهم الله - اختصاصات القاضي الذي يكون تقليده عاماً نذكر من ذلك ما أورده النووي فقد قال : «من ولـي القضاء مطلقاً استفاد سماع البينة ، والتحلـيف ، وفصل الخصومات بـحكم بـات أو إصلاح عن تراض ، واستيفاء الحقوق ، والجـبس عند الحاجـة ، والتعـزير ، وإقـامة المحدود ، وتزوـيج من ليس لها ولـي حاضـر ، والولاية في مـال الصـغار والمـجانـين والـسفـهـاء ، والـنـظر في الضـوال ، وفي الـوقـف حـفـظـاً لـلـأـصـول وإـيـصالـاً لـلـغـلـات إلى مـصـارـفـها بالـفـحـصـ عنـ حـالـ المتـولـي إذا كانـ لهاـ متـولـ وبالـقـيـامـ بهـ إـذـ لمـ يـكـنـ ، قالـ المـاـوـرـديـ : وـيـعـمـ نـظـرهـ فيـ الـوـقـوفـ العـامـةـ وـالـخـاصـةـ ؛ لأنـ الـخـاصـةـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـعـمـومـ ، وـالـنـظرـ فيـ الـوـصـاـيـاـ وـتـعـيـيـنـ الـمـصـرـوفـ إـلـيـهـ إـنـ كـانـ لـجـهـةـ عـامـةـ ، وـبـالـقـيـامـ بـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ وـصـىـ وـبـالـفـحـصـ عنـ حـالـهـ إـنـ كـانـ ، وـالـنـظرـ فيـ الـطـرـقـ وـالـمـنـعـ منـ التـعـدـيـ فـيـهـاـ بـالـأـبـنـيـةـ وـإـشـرـاعـ ماـ لـيـجـوزـ إـشـرـاعـهـ ، قالـ القـاضـيـ أـبـوـ سـعـيدـ الـهـرـوـيـ : «وـنـصـبـ الـمـفـتـينـ وـالـمـحـتـسـبـينـ وـأـخـذـ الـزـكـوـاتـ ، وـلـيـسـ لـلـقـاضـيـ جـبـاـيـةـ الـجـزـيـةـ وـالـخـرـاجـ بـالـتـوـلـيـةـ المـطلـقـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ^(٣) .

(١) انظر : مثلاً شرح منتهـيـ الـأـرـادـاتـ (٤٦٢/٣) ، كـشـافـ القـنـاعـ (٢٨٦/٦).

(٢) انظر : مثلاً أدـبـ القـاضـيـ لـلـمـاـوـرـديـ (١٦٦/١) ، وـماـ بـعـدـهـ ، وـشـرـحـ مـنـتـهـيـ الـأـرـادـاتـ (٤٦١/٣) ، كـشـافـ القـنـاعـ (٢٨٤/٦) ، معـيـنـ الـحـكـامـ (صـ ٣٥)، الأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ لـأـبـيـ يـعـلـىـ (صـ ٦٦) ، تـارـيـخـ قـضـاـةـ الـأـنـدـلـسـ لـلـنـبـاهـيـ (صـ ٥)، المـكـتبـ الـتـجـارـيـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ.

(٣) روـضـةـ الطـالـبـينـ (١٢٥/١١).

والحاصل أن حصر الفقهاء - رحمهم الله - اختصاصات القاضي ذي الولاية العامة في هذه الأشياء لا يلزم أن تكون هي اختصاصاته في كل زمان ومكان والذى يحدد ذلك العرف الجارى في ذلك الزمان وحاجة الناس ، ومصلحة المسلمين ، وليس لذلك حد مقدر في الشرع ، بل قد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة مالا يدخل في غيرها ، فالفقهاء حينما حددوا هذه الاختصاصات أخذوا بعين الاعتبار العرف الجارى في زمانهم وما عليه حال الناس والبلاد .

النوع الثاني: التقليد الخاص:

وذلك بأن يقلده قضاة جميع البلد ، أو بعض أهله ، أو بعض الأيام^(١) أو بعض الحوادث .

ومنه يتبين لنا جواز تقييد عمل القاضي ونظره في قوله عملاً خاصاً كعقود الأنكحة بحلة خاصة^(٢) . وكذلك يجوز أن يوليه عموم النظر في خصوص العمل في قوله النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه^(٣) ، أو يوليه خصوص النظر في عموم العمل فيجعل له عقود الأنكحة دون غيرها في جميع البلاد^(٤) .

فالقضاء إذاً يتقييد بالمكان والزمان والأشخاص والحوادث ، وسوف نتكلم على كل نوع من هذه الأنواع على حدة إن شاء الله تعالى .

(١) أدب القاضي للماوردي (١٥٥/١).

(٢) شرح متنه الإرادات (٤٦٢/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٩٢/١٠).

(٤) شرح متنه الإرادات (٤٦٢/٣).

أولاً: تقييد عمل القاضي بالمكان^(١) :

وذلك بأن يعين الإمام للقاضي بعض البلد ليختص قضاوه فيه ويشرط لجواز ذلك أن يعين له الجزء بعينه، ويستوي في ذلك ما إذا عين له أكثر البلد أو أقله أو محلة من محاله؛ لأن القضاء يعم ويخص. فإذا عين له جزءاً أو جهة محددة من البلد جاز هذا التقليد وإلا فلا؛ لأنه قد يحكم فيما لم يدخل تحت ولايته، ولا يصح أن يقلده جميع البلد ويشرط عليه أن ينظر في أحد جانبيها أو في جامعها مثلاً، وذلك لعموم ولايته واحتراطه لذلك ينافي عمومها، إلا إذا خرج عن الشرط إلى الأمر كقوله قلديتك قضا هذا البلد فانظر في جامعه فإنه يصح التقليد وجاز له أن ينظر في الجامع وغير الجامع؛ لأنه لا يملك الحجر عليه في مواضع جلوسه^(٢).

وقيد عمل القاضي بالمكان قال بجوازه الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، فإذا خص له الإمام مكاناً معيناً أو ناحية من البلد اختص بها ونفذ حكمه على من يقيم في هذا المكان أو تلك الناحية التي

(١) وهو ما يسميه بعضهم بالاختصاص المكاني.

(٢) أدب القاضي للماوردي (١٥٥ / ١٥٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلي (ص ٦٩).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصকفي (٢/٣٢٧)، رسائل ابن نجيم (ص ٣٥٥ ، ٣٨٥)، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وانظر: المادة (١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية شرح المجلة (٤/٥٥٤).

(٤) منح الجليل (٤/١٥١)، التاج والإكليل للمواق (٦/١١٠) مطبوع على هامش مواهب الجليل مطبع دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

(٥) أدب القاضي للماوردي (١٥٥ / ١٥٥)، أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي (ص ٥٤).

(٦) شرح متنه الإرادات (٣/٤٦٣)، كشاف القناع (٦/٢٨٦).

عينها له الإمام وعلى الطارئين إليها فقط ولا ينفذ حكمه على من ليس مقيناً أو طارئاً؛ لأنه لم يدخل تحت ولايته ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل نفوذ حكمه^(١).

ثانياً: تقييد القاضي بالزمان^(٢)

وذلك بأن يعين الإمام للقاضي مدة معينة ينعزل بعدها عن الحكم لأن يحدد له سنة معينة يقضى فيها^(٣)، أو لأن يحدد له يوماً معيناً سماه من كل أسبوع^(٤)، أي أنه يجب تعين ذلك اليوم ليتعين به الخصوم فإن لم يعينه لم يجز الحكم؛ لأن النظر مقصور على المحاكمين فيه^(٥)، فإذا حدد له سنة معينة فليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد مرورها^(٦)، وكذلك لو قلد قاضياً على أن ينظر في يوم السبت وقلد آخر على أن ينظر في يوم الأحد كان كل واحد منها مقصور النظر على يومه^(٧)، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام^(٨).

(١) شرح متهى الإرادات (٤٦٣/٣)، رسائل ابن نجيم (ص ٣٨٥)، أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٥٤)، وما بعدها.

(٢) وهو ما يسميه البعض بالاختصاص الزمانى.

(٣) رسائل ابن نجيم (ص ٣٥٥)، المادة (١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: شرح المجلة (٤/٥٤٤).

(٤) روضة الطالبين (١١/١٢٤).

(٥) أدب القاضي للماوردي (١٦٤/١).

(٦) المادة (١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: شرح المجلة (٤/٥٤٤).

(٧) أدب القاضي للماوردي (١٦٥/١).

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلي (ص ٦٩).

ذكر أحد العلماء أن سبب توقيت القضاة أنه من المقتضى أن يكون القضاة من أصحاب اليد الطولى في العلوم العديدة فإذا اشتغل أولئك الذين هم أصحاب الفضل والكمال بأمور القضاة دائمًا فلا يتسع وقتهم ل تتبع العلوم الأخرى =

ثالثاً: تقييد عمل القاضي بالأشخاص:

وذلك بأن يقيد في قضاياه بطائفة من الناس دون طائفة فيقضي بين العرب مثلاً دون العجم إذا تميزوا وبالعكس، فلا يجوز لقاضي العرب مثلاً أن يقضي بين العجم إذا خص بذلك وكذلك ليس لقاضي العجم أن يقضي بين العرب^(١).

ويجوز أيضاً أن يقصر عمل القاضي على شخصين معينين فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته وإن تجددت بينهما خصومة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد^(٢).

رابعاً: تقييد القاضي بالنظر بعض الحوادث دون بعض^(٣):

وذلك لأن يوليه الحكم في المدابنات خاصة أو يجعل له عقود الأنكحة دون غيرها أو يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول له احكم في المائة فما دونها فلا ينفذ حكمه في أكثر منها.

= والاشغال بها فيتتج من ذلك أن يطرأ ضعف على علمهم بالعلوم الأخرى ما عدا علم الفقه فلذلك رأيت من الموافق أن يستغل هؤلاء مدة معينة في القضاء وأن يعودوا بعد ذلك إلى تدريس العلوم الأخرى. انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية (٤/٥٤٥).

(١) أدب القاضي للماوردي (١/١٦٠)، روضة الطالبين (١١/١٢٤)، الفتاوى الخيرية (٢/٦)، الخريشي على مختصر خليل (٧/١٤٤).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٨٢)، الأحكام السلطانية لأبي يعلي (ص ٦٩).

(٣) وهو ما يسميه بعضهم بالاختصاص النوعي.

وإلى جواز تقييد القاضي ببعض الحوادث دون بعض ذهب الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

١ . ٢ . تقييد القاضي بمذهب معين

اختلف الفقهاء في جواز تقييد القاضي بمذهب معين على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) إلى أنه لا يجوز للإمام أن يشترط على القاضي الحكم بمذهب معين، فإن اشترط هذا الشرط، كان هذا الشرط باطلًا. وأضاف المالكية والعقد باطل قالوا: لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد فإن العقد يقتضي أن يحكم بالحق عنده، وهذا الشرط قد حجر عليه واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه وإن بان له الحق في سواه. هذا إذا خرج التخصيص بالمذهب مخرج الشرط أما إذا خرج

(١) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٢/٣٢٧)، رسائل ابن غنيم (ص ٣٥٥)، وانظر: المادة (١٨٠١)، من مجلة الأحكام العدلية شرح المجلة (٤/٥٤٤).

(٢) الخرشي علي خليل (٧/١٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٣٤).

(٣) أدب القاضي للماوردي (١/١٧٢-١٧٣)، روضة الطالبين (١١/١٢٤).

(٤) شرح متنه الإرادات (٣/٤٦٣)، المغني لابن قدامة (١٠/٩٢).

(٥) مواهب الجليل للخطاب (٦/٩٣)، حاشية الدسوقي (٤/١٣٠).

(٦) مغنيحتاج (٤/٣٧٨)، المجموع شرح المذهب تكملاً المطيعي (١٩/١٢٠)، وانظر: بالتفصيل أدب القاضي للماوردي (١/١٨٧)، الأحكام السلطانية للماوردي (٧٦/ص).

(٧) كشاف القناع (٦/٢٨٧)، المغني (١٠/٩٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٧٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلي (ص ٦٣).

مخرج الأمر أو النهي فقال قد وليتك القضاء فاحكم بمذهب مالك ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة فالولاية صحيحة والتخصيص باطل . سواء تضمن أمراً أو نهياً ويجب أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده^(١) .

أما إذا نهاه عن الحكم في مسألة معينة مثل أن يشترط عليه ألا يحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا إسقاطه فذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) إلى جواز ذلك ؛ لأنه اقتصر بولايته على ما عداه وأخرجه من نظره . ويمكن أن يخرج ذلك على مذهب الحنابلة أيضاً لأنهم يجزون تخصيص القاضي ببعض المسائل دون بعض كما مر بنا في المطلب السابق .

وذهب المالكية أيضاً إلى أن المولى - بكسر اللام المشددة - لو نهاه عن القضاء في القصاصات مثلاً فإنه يصح العقد ويخرج المستثنى عن ولايته فلا يحكم فيه بشيء^(٤) .

وي يكن أن يتخرج ذلك على مذهب الشافعية والحنابلة ؛ وذلك لأنهم يجزون تقيد القاضي ببعض الحوادث دون بعض كما مر بنا أيضاً في المطلب السابق .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن عدم جواز اشتراط الإمام على القاضي بأن يحكم بمذهب معين مشروط بألا يترب على ذلك مفسدة

(١) تبصرة الحكام (١/٢٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٧٨)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٧٦).

(٤) تبصرة الحكام (١/٢٢-٢٣).

فإن ترتب على منع الإمام من اشتراط ذلك مفسدة كان من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما^(١).

أي فيجوز له أن يشترط على القاضي أن يحكم بمذهب معين.

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبَعِ الْهَوَى فَيُضَلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (سورة ص) . قالوا فالحق لا ينحصر في مذهب إمام بعينه بل الحق ما دل عليه الدليل والقاضي المجتهد يدور مع الدليل حيث دار^(٢).

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز تقييد القاضي المقلد بمذهب معين؛ لأن ولاية القاضي إنما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاوه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا^(٣). وعلى هذا نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٨٠١) فقد جاء فيها : (لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لأن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أو فرق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد وإذا عمل لا ينفذ حكمه) قال في شرح المجلة : «فعلى ذلك ليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد فإذا عمل وحكم لا ينفذ حكمه؛ لأنه لما كان القاضي غير مأذون بالحكم بما ينافي ذلك الرأي فلم يكن القاضي قاضياً

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٧٤).

(٢) المعنى لابن قدامة (٩٣/١٠)، المجموع شرح المذهب (١٩٠/١٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (٩/٤٠٨٣)، الفتوى الخيرية (٢/٦، ٨).

للحكم بالرأي المذكور^(١)، وقال : «إذا أمر السلطان قضاة الشرع بالعمل بالماهاب الأخرى في بعض المسائل فيصح الأمر وتجب الطاعة ؛ لأنه أمر بما ليس بمعصية ولا مخالفة للشرع بيقين ، وطاعة أولي الأمر في مثله واجبة^(٢)».

وإذا جاز تقييد القاضي عند الحنفية بمذهب معين أو رأي معين ، فإنه لا يجوز له أن يحكم بالمرجوح في هذا المذهب ؛ لأن الحكم بالمرجوح خلاف الإجماع نقله ابن عابدين وقال في ذلك : «القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح فليس له الحكم به وإن لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح^(٣)».

ونقل ابن عابدين عن فتاوى العلامة قاسم قوله : «وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعف لأنه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ ، لأن قضاةه قضاة بغير الحق ؛ لأن الحق هو الصحيح^(٤)».

ونقل أيضاً عن ابن نجيم في بعض رسائله قوله : «أما القاضي المقلد فليس له الحكم إلا بال الصحيح المفتى به في مذهبه ولا ينفذ قضاوه بالقول الضعف^(٥)».

فعلى ذلك فإنه إذا جاز للإمام تقييد القاضي المقلد بمذهب أو رأي معين ليحكم فيه فإنه لا يجوز له أن يقيده بالحكم المرجوح في هذا المذهب ؛ لأن ذلك خلاف الإجماع كما مر آنفاً .

(١) (٥٤٨/٤).

(٢) المرجع نفسه (٥٤٩/٤).

(٣) رسالة رسم المفتى ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (٥٢/١).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٥).

هذا إذا كان القاضي المولى مقلداً، أما إذا كان مجتهداً فإن الحنفية يتفقون مع الجمهور على أنه لا يجوز تقييده بمذهب معين. يقول الكاساني : «وفيه دليل على أن من يجوز تقييده بمذهب معين هو القاضي المقلد أما إن كان من أهل الاجتهاد وأفضى رأيه إلى شيء يجب عليه العمل به وإن خالف رأي غيره لأن ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله ظاهراً فكان غيره باطلًا ظاهراً». وقال : «لأن المجتهد مأمور بما يؤدي إليه اجتهاده فحرم عليه تقليد غيره»^(١).

من هذا يظهر أن سبب الخلاف في حكم اشتراط الإمام على القاضي أن يحكم بمذهب معين جاء من اختلافهم في شرط الاجتهاد وهل هو شرط لصحة التولية أو هو شرط أولوية فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وهو أن شرط الاجتهاد في القاضي شرط صحة فلا يصح العقد بدونه مع وجود المجتهد . ومن هنا قالوا بعدم جواز تقييد القاضي بمذهب؛ لأن المجتهد يجب أن يحكم باجتهاده لا باجتهاد غيره ولا تصح تولية غير المجتهد.

القول الثاني : للحنفية^(٥) وهو أن شرط الاجتهاد في القاضي شرط أولوية فيصح العقد بدونه وبالتالي يصح تولية المقلد عندهم

(١) بدائع الصنائع (٩/٤٠٨٣-٤٠٨٤).

(٢) مواهب الجليل (٦/٨٩)، جواهر الإكيليل (٢٢١/٢)، تبصرة الحكم (١١/٢٤).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٧٥)، نهاية المحتاج (٨/٢٣٨)، روضة الطالبين (١١/٩٥).

(٤) كشاف القناع (٦/٢٩٠)، المغني لابن قدامة (١٠/٣٧)، الإنصاف للمرداوي (١١/١٧٧)، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ، تحقيق محمد حامد الفقي .

(٥) بدائع الصنائع (٩/٤٠٧٩)، شرح فتح القدير (٧/٢٥٦-٢٥٣)، تبيان الحقائق (٤/١٧٦).

ومن هنا قالوا بجواز تقييد القاضي بمذهب معين إذا كان مقلداً، وهم يطلقون على المقلد أحياناً الجاهم . يقول المرغيناني في الهدایة : « وأما تقلید الجاهم فصحيح عندنا » قال البابرتی في شرحه على الهدایة : « يحتمل أن يكون مراده بالجاهم المقلد؛ لأن ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلاً بالنسبة إلى المجتهد وهو المناسب لسياق الكلام ، ويحتمل أن يكون المراد به من لا يحفظ شيئاً من أقوال الفقهاء وهو المناسب لسياق الكلام ^(١) .

والذي يبدو لي أنه يريد الجاهم الذي لا يعرف الأحكام وليس المقلد الذي له نوع فقهه ذلك ؛ لأن كتب الحنفية قد نصت على جواز ولایة الجاهم معللين ذلك بأنه يقدر على القضاء بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء فكان تقلیده جائزأً في نفسه فاسداً لمعنى في غيره وال fasid لمعنى في غيره يصلح للحكم عندهم ^(٢) .

وقد اختار الكاساني من الحنفية عدم تولية الجاهم الذي لا يعرف الأحكام مطلقاً قال ؛ لأن الجاهم يفسد أكثر مما يصلح بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر ^(٣) .

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم جواز تولية المقلد وإن الاجتهاد شرط صحة الولاية بالكتاب والسنة والقياس .

(١) شرح العناية على الهدایة (٧/٢٥٧) مطبوع مع شرح القدير مطبعة مصطفى الحلبي ، بصر عام ١٣٨٩ هـ.

(٢) بدائع الصنائع (٩/٤٠٧٩)، شرح فتح القدير (٧/٢٥٦)، رسائل ابن نجيم (ص ٣٨٤).

(٣) بدائع الصنائع (٩/٤٠٧٩).

١ - أما الكتاب

فقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْعَثَ أَهْوَاهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (سورة المائدة) ولم يقل بالتقليد .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا ﴾ (سورة النساء) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ فِيْ إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (سورة النساء) ولا يتأتى الرد واستنباط الأحكام إلا من المجتهد لا من المقلد .

٢ - أما السنة

فما رواه برriedة عن رسول الله ﷺ أنه قال «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة . رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار^(١) . قالوا والعامي يقضي على جهل^(٢) .

(١) رواه أبو داود (٤/٥) كتاب الأقضية باب (١) قال أبو داود وهذا أصح شيء فيه . والترمذى (٤٠٦/٣) كتاب الأحكام باب (١) . وابن ماجه (٦٧٦/٢) كتاب الأحكام باب (٣) . والحاكم (٤/٩٠) وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الألباني انظر : صحيح الجامع الصغير للألباني (٤/١٥١) .

(٢) انظر : في الأدلة السابقة المعني (١٠/٣٧-٣٨) ، المجموع شرح المذهب تكميلة المطيعي (١١٦/١٩) .

وقد اختبر رسول الله ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن واليًا فقال: «بِمَا تَحْكُمْ؟» قال بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: «بِسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ،» قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: «أَجْتَهَدْ بِرَأْيِي،» فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله»^(١).

٣- أما القياس:

فهو أن الفتى لا يجوز أن يكون عاميًّا مقلداً والحكم آكده من الفتيا فالحكم أولى^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الحنفية الذين قالوا إن شرط الاجتهاد شرط أولويه فيجوز تولية المقلد بما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن علي رضي الله عنه قال انفذني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السن فقلت تنفذني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء ، فقال: إن الله سيهدي قلبك ويشتت لسانك ، قال : فما شركت في قضاء بين اثنين بعد ذلك^(٣).

قالوا فإنه يدل على أن الاجتهاد ليس بشرط الجواز؛ لأن علياً حينئذ لم يكن من أهل الاجتهاد^(٤) ولأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره؛ لأن المقصود

(١) رواه أبو داود (٤/١٨)، كتاب الأقضية، باب (١)، والترمذى (٣/٦٠٧)، كتاب الأحكام ، باب (٣)، والإمام أحمد (٥/٢٣٦ ، ٢٤٢)، قال الألبانى : إسناده ضعيف وإن احتجوا به في أصول الفقه. انظر تخریجه مشکاة المصايب للخطيب التبریزی (٢/١١٠٣) وصححه ابن کثیر في تفسیر القرآن العظیم (١/٣) وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٠٢).

(٢) المغني (١٠/٣٨)، المجموع شرح المذهب (١٩/١١٦).

(٣) شرح العناية على الهدایة (٧/٢٥٧-٢٥٨).

(٤) شرح فتح القدير (٧/٢٥٦)، شرح العناية على الهدایة (٧/٢٥٧).

من القضاء هو أن يصل الحق إلى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه
يحصل من المقلد إذا قضى بفتوى غيره .

ولأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي
إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النحل). وإذا
حكم بقول أهل الذكر فقد أدى ما يجب عليه ؛ لأن فصل القضاء فرض
توجه عليه فعله فهو كما لو استفتني في حق نفسه^(١) .

ال الحاجة إلى تولية القضاء للمقلد:

جمهور الفقهاء الذين قالوا إن شرط الاجتهاد شرط صحة في ولاية
القضاء قيدوا ذلك بوجود المجتهد، أما إذا عدم المجتهد وهذا في مثل زماننا
هذا فإنهم يجيزون تولية غير المجتهد وهو المقلد للضرورة لئلا تعطل مصالح
الناس^(٢). لكنهم قد اشترطوا أن يكون أمثل المقلدين وأعرفهم بالتقليد^(٣)،
بل قال المالكي في حد الأمثل أن يكون من له فقه نفيس وقدرة على الترجيح
بين أقواليل أهل مذهبة ويعلم منه ما هو أجري على مذهب إمامه مما ليس
كذلك وأما إن لم يكن بهذه المرتبة ففي توليته القضاء خلاف^(٤). لكن جاء
في حاشية الدسوقي خلاف ذلك فقال : «والمعتمد أنه لا يشترط الأمثل بل

(١) روضة القضاة (١/٦٠).

(٢) مواهب الجليل (٦/٨٩)، جواهر الإكيليل (٢/٢٢١)، تبصرة الحكماء (١/٢٤-٢٥)،
معنى المحتاج (٤/٣٧٧)، نهاية المحتاج (٨/٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات
(٣/٤٦٥)، كشاف القناع (٦/٢٩٠).

(٣) مواهب الجليل (٦/٨٩)، تبصرة الحكماء (١/٢٤)، نهاية المحتاج (٨/٢٤٠)،
معنى المحتاج (٤/٣٧٧)، كشاف القناع (٦/٢٩١).

(٤) مواهب الجليل (٦/٨٩)، تبصرة الحكماء (١/٢٤).

يصح تولية من هو دونه مع وجوده حيث كان عالماً بل قال بعضهم يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء^(١).

وقد أجاز كثير من الفقهاء تولية المقلد القضاء للضرورة حيث انعدم المجتهد وكان سبب ذلك خلو زمانهم من المجتهدين ، ومن هؤلاء الفقهاء ابن هبيرة الحنفي ، والمازري المالكي ، وابن أبي الدم الحموي الشافعي .

يقول ابن هبيرة : «وبمقتضى هذا فإن ولايات الحكم في وقتنا هذا ولايات صحيحة وأنهم قد سدوا من ثغر الإسلام ما سده فرض كفاية ومتى أهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي ييشي فيها من ييشي من الفقهاء الذين يذكر كل منهم في كتاب إن صنفه أو كلام قاله أنه لا يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتهاد ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكم فإن هذا كالإحالة وكالتناقض ، وكأنه تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم وألا ينفذ لأحد حق ولا يكاتب به ولا يقام بينه ولا يثبت لأحد ملك إلى غير ذلك من القواعد الشرعية فكان هذا الأصل غير صحيح»^(٢) .

ويقول المرداوي : «إن عمل الناس من مدة طويلة على تولية القاضي المقلد وإلا لتعطلت أحكام الناس»^(٣) .

ويقول المازري : «فالمانع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام وإيقاع في الهرج والفتن والنزاع وهذا لا سبيل إليه في الشرع»^(٤) .

(١) (٤/١٢٩).

(٢) الإصلاح عن معاني الصلاح (٢/٣٤٣) طبع ونشر المكتبة السعيدية بالرياض.

(٣) الإنصاف (١١/١٧٨).

(٤) نقاً عن تبصرة الحكم (١/٢٥).

ويقول ابن أبي الدم : «والذي أراه بعد هذا كله أن الاجتهاد المطلق أو المقيد إنما كان يشترط في الزمن الأول الذي ما يعرى فيه كل إقليم عن جماعة من المجتهددين الصالحين للقضاء والفتوى فأما في زماننا هذا وقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم فلا بد من جزم القول والقطع بصحة تولية منتصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة وهو أن يكون عارفاً بغالب مذهبه ومنصوصاته وأقواله المخرجة وأقاويل أصحابه»^(١) .

وهذا هو قول الفقهاء في زمانهم الذي مضى عليه عدة قرون ، بل إن منهم من نفى وجود صفة الاجتهاد في زمانه ؛ كالقفال - مثلاً . حيث قال عمن يتتحل مذهبًا واحدًا من الأئمة إما الإمام الشافعي أو أبو حنيفة أو غيرهما وصار عارفاً به حاذقاً فيه لا يشد عنه شيء من أصوله ومنصوصاته قال عنه إنه أعز من الكبريت الأحمر ثم عقب على قوله هذا ابن أبي الدم بقوله : «إذا كان هذا هو قول الشيخ القفال مع جلالة قدره في العلم وكونه صاحب وجه في المذهب الشافعي ومقالة منقوله عنه ، بل تلامذته وعلمانيه أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا الذين لا يقربون من تلك الدرجة»^(٢) .

هذا هو تعقيب ابن أبي الدم على قول القفال في زمانه فيماذا نعقب على قولهما في زماننا هذا الذي ضعف فيه التحصيل العلمي وقل من يطلب العلم ويحفظه فضلاً عن بلوغ رتبة الاجتهاد ، فإذا كانت قد وصلت الحالة في الزمن السابق إلى حد الحاجة إلى تولية المقلد لقلة المجتهددين أو لعدمهم فنحن في زماننا قد وصلت الحالة عندنا إلى حد الضرورة ، فلأن يجوز تولية المقلد للقضاء في هذا الزمن أولى من أن يجوز توليته في زمن أولئك العلماء الأجلاء .

(١) أدب القضاء (ص ٣٣) .

(٢) أدب القضاء (ص ٢٩) .

الترجح في مسألة حكم تقييد القاضي بمذهب معين:

رأينا فيما سبق ذكره أن جمهور الفقهاء قد قالوا بجواز تولية المقلد القضاء للضرورة ثم رأينا مدى الحاجة إلى تولية المقلد في زماننا . والذي أراه والله أعلم أنه لا بأس بتقييد القاضي المقلد بمذهب معين وذلك إذا رأى الإمام أن مصلحة المسلمين في ذلك ، ذلك لأن أصحاب المذاهب من الأئمة المجتهدين الذين يتبعهم المقلد دأبوا على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وما يرجع إليهما متوكلاً في ذلك الحق فيكون بتقليده لهم قد حكم بما أنزل الله إن شاء الله تعالى .

١ . ٢ . ٣ تقييد القاضي بمقتضى الفتوى

ذكرنا فيما سبق أنه يجوز تقييد عمل ونظر القاضي ، فيقييد بالمكان والزمان ، والأشخاص ، والحوادث ، وذكرنا أيضاً أنه يجوز تولية المقلد القضاء للضرورة ومن ثم يجوز تقييده بمذهب إمام معين يسير عليه في قضائه ، لكن بعض الأحكام المبنية على الأعراف والعادات قد تتبدل وتتغير حسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات وأعراف الناس ،^(١) وذلك كمقادير الديات البديلة عن الأصل ، والتعزيزات ، فتتغير أجناسها وصفاتها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف^(٢) ، ويجب أن يستصحب في ذلك الأصول الشرعية والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ ، وليس بحسب ما يلائم إرادة البشر وأغراضهم الدنيوية

(١) انظر في ذلك إعلام الموقعين (٣/٣) وما بعدها ، معين الحكم (ص ١٧٦) وما بعدها ، تبصرة الحكم (٠٢ / ١٥٠) وما بعدها .

(٢) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لابن القيم (١/٣٣٠) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥٧ هـ .

وتصوراتهم الخاطئة .^(١) وليس كل الأحكام قابلة للتغيير والتبديل بل إن أكثر الأحكام لا تتبدل ولا تتغير ، بل تبقى على حالة واحدة هي عليها وذلك كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه^(٢) .

وتبدل بعض الأحكام الشرعية بحسب المصلحة قد وقع في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين ، وذلك كما حصل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أمضى طلاق الثلاث الذي يوقعه الناس جملة واحدة ثلاثة عقوبة لهم ليكتفوا عن الطلاق المحرم . وقد كانت الفتوى على عهد رسول الله ﷺ وعهد خليفتة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وصدر خلافة عمر - رضي الله عنه - أن الطلاق جملة واحدة يقع واحدة^(٣) .

ويرى بعض العلماء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحهما الله أن ترجع الفتوى في هذا النوع من الطلاق إلى ما كانت عليه في زمن الرسول ﷺ وزمن خليفتة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو اعتبار الطلاق الثلاث جملة طلقة واحدة .^(٤) والسبب في ذلك ما ذكره ابن القيم بقوله : « فلما تغير الزمان وبعد العهد بالسنة وأثار القوم وقامت سوق التحليل ونفت في الناس فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه زمن النبي ﷺ وخليفتة من الإفتاء بما يعطّل سوق التحليل أو يقللها ويخفّف شرها^(٥) . »

(١) رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية - رحمه الله - (ص ٦) ، مطبع دار الثقافة بجدة .

(٢) إغاثة اللفهان (١) / ٣٣٠ .

(٣) إعلام الموقعين (٣٥ / ٣) وما بعدها ، وانظر الطرق الحكيمية (ص ٢٣) .

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣ / ٨٢-٩٢) ، إعلام الموقعين (٣ / ٤٨-٤٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ٤٨) .

ومن ذلك أيضاً أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بتضمين الصناع؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك. وقد كانت الفتوى على عدم تضمينهم^(١).

ومن ذلك تأخير إقامة الحدود عند لقاء العدو خوف ارتداده أو لحوقه بالكفار^(٢).

ومن ذلك إسقاط حد السرقة عام المجاعة كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣).

بعض الأحكام إذاً تتبدل وتتغير حسب الحاجة وما تتطلبه مصلحة المسلمين، فلو رأى أهل الحل والعقد من علماء الشريعة الإسلامية في زمان ما أن حكماً من الأحكام القابلة للتبديل كأحكام التعزيرات مثلاً يحتاج إلى التشديد فيه لفساد الناس، أو التخفيف منه لمصلحة معينة، جاز ذلك على ألا يخرج الحكم الجديد عن قواعد الشرع وأصوله كما سبقت الإشارة إلى ذلك. يقول القرافي -رحمه الله-: «إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يُتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة»^(٤).

ويقول أيضاً: «واعلم أن التوسيعة على الحكم في الأحكام السياسية

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/١١٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٥) وما بعدها.

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٠) وما بعدها.

(٤) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام (ص ٢٣١)، وقد مثل لذلك بالمعاملات فإذا أطلق الثمن فيها حمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره انتقلت العادة إليه . المرجع نفسه (ص ٢٣٢).

ليس مخالفًا للشرع ، بل تشهد له الأدلة ، وتشهد له أيضًا القواعد من وجوه أحدها : أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(١). وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ويؤكّد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الخرج»^(٢).

ويقول أيضًا : «وهذه المبainات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال لذلك ينبغي أن يراعي اختلاف الأحوال والأزمان فتكون المناسبة الواقعـة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار»^(٣).

ويقول ابن القيم بعد أن ساق مثالاً للتغيير الأحكام : «ومقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنـها من ظنـها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة»^(٤).

إذا تقرر ذلك فإنه إذا صدرت فتوى جديدة تناسب حال الناس (خاصة في هذا الزمن الذي كاد أن ينعدم فيه المجتهدون) فإن الإمام إذا رأى أن

(١) رواه ابن ماجه (٧٨٤ / ٢)، كتاب الأحكام باب (١٧)، والموطأ (٧٤٥ / ٢)، كتاب الأقضـية، باب (٢٦). (٣١٣ / ١)، والمسند (٥ / ٣٢٧). وقد صحـحه الألبـاني، اـنـظر : صحيح الجامـع الصـغير (٦ / ١٩٥)، وقال الأـرنـاؤـوط قال النـوـوي في الأربعـين : وله طـرق يـقـوي بعضـها بـعـضاً، وهو كـما قـال، وقد استـدل الإمام أـحمد بـهـذاـالـحـدـيـثـ. وـقـالـأـبـوـعـمـرـبـنـالـصـلـاحـ : هـذـاـالـحـدـيـثـأـسـنـدـهـالـدارـقـطـنـيـ منـوجـوهـمـجـمـوـعـهـاـيـقـويـالـحـدـيـثـوـيـحـسـنـهـوـقـدـتـقـبـلـهـجـمـاهـيرـأـهـلـالـعـلـمـوـاـحـجـوـاـبـهـ. انـظـرـهـامـشـجـامـعـالـأـصـولـ(٦ / ٦٤٤).

(٢) انـظـرـ : تـبـصـرـالـحـكـامـ(٢ / ١٥٠).

(٣) نقـلاًـعـنـتـبـصـرـالـحـكـامـ(٢ / ١٥١).

(٤) الـطـرـقـالـحـكـمـيـةـ(صـ٢٥).

يُتقيد القاضي بما جاء فيها ويحكم بقتضتها فالذي أراه - والله أعلم - أنه يلزم القاضي ذلك؛ لأن طاعة الإمام واجبة مالم يأمر بمعصية كيف وقد أمر بما فيه مصلحة المسلمين من جلب منفعة لهم أو دفع مضره عنهم . والمقصود إقامة العدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ولست مخالفة له . قاله ابن القيم^(١) . وقال نقلًا عن ابن عقيل : «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي^(٢) . بشرط عدم مخالفته ما نطق به الشرع . والقول بجواز تقيد القاضي بالفتوى الجديدة المناسبة لحال الناس وزمانهم نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٨٠١) فقد جاء فيها «لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لأن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد» .

الخاتمة

إذا كان للإمام ونوابه سلطة الإشراف على القضاء فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت لسلطتهم حدوداً تنتهي إليها فليس لهم مطلق التصرف ومن هذا :

١ - أن القاضي مستقل في قضائه فلا يحق لأي فرد من أفراد السلطة الإدارية أن يتدخل فيه سواء أكان ذلك بإملاء أحكام عليه تخالف ما شرعه الله . أم محاولة التأثير في القاضي لإصدار حكم معين

(١) المرجع نفسه (ص ١٩).

(٢) المرجع نفسه (ص ١٧).

يتفق مع ما يريدون أو منع صدوره في قضية معينة، أو منع تنفيذه إذا صدر، أو حتى إعاقة هذا التنفيذ من غير حاجة، أو نقضه إذا صدر وإنشاء حكم آخر، لأن الأصل في الحكم القضائي أن يكون واجب التنفيذ ويستثنى من ذلك :

أ- إذا خالف نصاً من الكتاب العزيز، أو السنة المطهرة أو خالف الإجماع باتفاق الفقهاء. أو خالف القياس الجلي على رأي جمهور الفقهاء، أو خالف إجماع أهل المدينة على رأي المالكية أو خالف القواعد الشرعية على رأي الحنفية والمالكية، أو قضى بما هو خارج عن أقوال الفقهاء في مسألة اختلفوا فيها على رأي الحنفية، أو قضى بخلاف ما يعتقده.

ب- إذا أتى المحكوم عليه ببينة جديدة أو دفع صحيح فينظر في الدعوى مرة أخرى وينقض الحكم الأول إذا كان غير صحيح .

ج- إذا حكم لمن لا يشهد له من يتهم في قضايه لهم^(١) .

٢- لا يجوز عزل القاضي إذا لم يظهر فيه خلل يستوجب عزله إلا إذا كانت مصلحة المسلمين في ذلك مثل أن يوجد من هو أفضل منه علمًاً وديناً فيختار للMuslimين الأفضل . لكن إذا ظهر فيه خلل يستوجب عزله فإنه ينعزل عن القضاء ويجب على الإمام أن يعزله وذلك مثل أن يصاب بالصم ، والبكم ، أو بزوال العقل ، أو بالمرض الذي يعجزه عن القيام بواجباته ، أو نسيان العلم ، أو يرتد عن الإسلام ، أما العمى فلا أرى انزعاله به .

(١) راجع : ((علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية في الدولة الإسلامية)) . ص . (١٤٥-١٣٩)

٣- يجوز تقييد القاضي من قبل من يوليه :

أ- فيجوز تقييده بالمكان ، والزمان ، والأشخاص ، والحوادث .

ب- ويجوز تقييده بمذهب إمام معين إذا كانت مصلحة المسلمين في ذلك وكان القاضي مقلداً ، حيث يجوز تولية القضاة للمقلد لداعي إذا دعت إلى ذلك . لكن يجوز له الخروج عن المذهب إذا رأى أن غيره أرجح منه في بعض المسائل .

ج- ويجوز تقييده بالحكم بمقتضى فتوى تصلح لحال الناس وزمانهم حيث إن الأحكام المبنية على الأعراف والعادات تتغير من حكم إلى حكم حسب تغير تلك الأعراف والعادات وبتغير الأزمنة والأمكنة .

المراجـع

القرآن الكريم .

أحكام القرآن الكريم ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ،
تحقيق : علي محمد البحاري ، طبع عيسى البابي الحلبي .

أخبار القضاة ، لوكيع محمد بن خلف بن حيان ، تعليق : عبد العزيز
المراغي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، الناشر :
المكتبة التجارية الكبرى .

أدب القاضي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري
الشافعي ، تحقيق : محبي هلال سرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ،
العراق ، وزارة الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي .

أدب القضاء وهو الدر المنظومات في الأقضية والحكومات ، لشهاب الدين
أبي إسحاق إبراهيم ابن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي
الشافعي ، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الزحيلي .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ،
الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين المختار الشنقيطي ،
مطبعة المدنى .

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم ،
تعليق : طه عبدالرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

إغاثة اللھفان من مصادید الشیطان ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القیم ،
مطبعة مصطفی الحلبي بمصر عام ١٣٥٧هـ .

الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي ، طبع دار التوفيقية للطباعة والنشر ، المكتبة التوفيقية بمصر .

الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنفي ، تعلق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

الاشتباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

الاعتصام ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، مطبع شركة الإعلانات الشرقية ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

الإفصاح عن معاني الصاحح ، ابن المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنفي ، طبع ونشر المكتبة السعيدية بالرياض .

الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ هـ .

التاج والإكليل لختصر خليل ، أبو عبد الله بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، مطبوع على هامش مواهب الجليل للخطاب ، مطبع دار

الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان . ملتزم الطبع والنشر : مكتبة النجاح ، ليبيا ، طرابلس .

التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ،
الدكتور : محمد مصطفى الزحيلي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م ، دار الفكر ، دمشق .

الجامع الصحيح وهو (سنن الترمذى) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وفؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ، الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،
الناشر : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .

الخرشى على مختصر خليل ، محمد الخرشى المالكى ، دار صادر ، بيروت .
الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، محمد علاء الدين الحصكفي ، مطبعة الوعاظ بمصر .

السلطة القضائية ونظام القضاء الإسلامي ، نصر فريد واصل ، مطبعة الأمانة .
السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الطبعة الأولى ،
مطبعة مجلس دائرة المعارف ببحيدر آباد ، الدكن ، الهند ،
١٣٥٢ هـ . دار صادر ، بيروت .

الشرح الكبير على مختصر خليل ، أبو البركات سيدى أحمد الدردير ،
مطبوع على هامش حاشية الدسوقي على شرح المذكور ، دار إحياء
الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي بمصر .

الطرق الحكمية ، لابن قيم الجوزية ، مطبعة المدنى بالقاهرة .

الفتاوى البزارية المسماة بالجامع الوجيز ، للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردي الحنفي ، مطبوع على هامش الأجزاء : الرابع والخامس والسادس من الفتاوى العالمة الكيرية ، المعروفة بالفتاوى الهندية ، مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاقي مصر المحمية ، ١٣١٠ هـ.

الفتاوى الخيرية لنفع رب البرية ، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان خير الدين المنيف ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤ م ، مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاقي مصر المحمية ، ١٣٠٠ هـ ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

القضاء في الإسلام ، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ ، الناشر : مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن .

المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الثالثة معادة بالأوفست ، ١٩٧٨ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

المجموع شرح المذهب ، تحقيق وتكلمه : محمد نجيب المطيعي ، دار النصر للطباعة ، التوزيع : المكتبة العالمية بالفجالة ، مصر .

المستدرك على الصحيحين ، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، الناشر : مكتبة ومطبع النصر الحديثة ، الرياض .

المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : الدكتور طه محمد الزيني ، مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٨٨ هـ ، الناشر : مكتبة القاهرة .

الوجيز ، محمد بن محمد أبي حامد الغزالى ، مطبعة محمد أفندي مصطفى ، ١٣١٨ هـ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، الناشر : زكريا علي يوسف.

تاریخ قضاة الأندلس ، أبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ، مطبوع على هامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، توزيع : دار البار للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية معادة بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

تحكيم القوانين لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية ، مطبع دار الثقافة بمكة .

تفسير القرآن العظيم ، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، صالح عبد السميع أبي الأزهرى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

حاشية دار المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، محمد أمين الشهير
بابن عابدين ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر .

درر الحكم شرح غرر الأحكام ، منلا خسرو ، مطبعة أحمد كامل ،
١٣٣٠ هـ .

درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية ، علي حيدر ، تعریب فهمي
الحسيني ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد ، توزيع :
دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

رسائل ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري الحنفي ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان .

رسالة رسم الفتني ، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .
روضۃ الطالبین ، أبو زکریا یحیی بن شرف النووی الدمشقی ، المکتب
الإسلامی للطباعة والنشر .

روضۃ القضاۃ وطريق النجاة ، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحی
السمانی ، تحقیق : الدكتور صلاح الدین الناهی ، مطبعة أسعد
بغداد ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد يزيد القزوینی ابن ماجه ، تحقیق وتعليق :
محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
الأزدي ، تعليق : عزت الدعّاس ، نشر وتوزيع : محمد علي
السيد ، حمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

سن النسائي ، للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، المطبعة المصرية
بالأزهر ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

شرح السنة ، للإمام أبي محمد الحسين بن سعود الفرقاء البغوي ، تحقيق :
شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

شرح العناية على الهدایة ، أكمال الدين محمد بن محمود البابرتی ، مطبوع
مع شرح فتح القدیر ، مطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده بمصر ،
١٣٨٩ھ.

شرح النووی على صحيح الإمام مسلم ، أبو زکریا یحیی بن شرف النووی
الشافعی ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

شرح فتح القدیر على الهدایة شرح بداية المبتدی ، کمال الدين محمد ابن
عبد الواحد السیواصی ثم الأسكندری المعروف بابن الهمام
الحنفی ، مطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده بمصر ، ١٣٨٩ھ.

شرح قانون المرافعات الليبي ، عبد العزیز عامر ، دار غریب للطباعة ،
القاهرة ، المکتبة الوطنية ، بنی غازی ، لیبیا .

شرح متنهی الإرادات ، منصور بن یونس البهوتی ، الناشر : المکتبة السلفیة
بالمدينة المنورۃ .

صحيح البخاری ، أبي عبد الله بن محمد إسماعیل البخاری الجعفی ،
طبع مؤسسة أليف أوفست ، المکتب الإسلامي ، استنبول ،
تركیا .

صحيح مسلم ، الإمام أبي الحسین مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری ،
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزیع : رئاسة إدارات
البحوث العلمیة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودیة .

صحيح وضعيف الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، بيروت ، المكتب الإسلامي .

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، المطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر ، مكتبة الكليات الأزهرية .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

كتاب القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوي ، مطبعة الحكومة بجكة المكرمة .

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن الشيخ ، المطبعة العثمانية ، ١٣٠٥ هـ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، طبع ونشر : مصطفى الحلبي بمصر .

منح الجليل على مختصر العالمة خليل ، للقاضي محمد علیش ، الناشر : مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبية .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الطراوسي المغربي ، المعروف بالخطاب ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن
شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، الشهير بالشافعى
الصغير ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي
بمصر .

الفصل الثاني أنظمة المظالم

ديوان المظالم بالملكة العربية السعودية : نموذجاً

د. عبدالمحسن بن عبدالله الزكري

أنظمة المظالم

(ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: غوذجاً)

١ . التعريف بأنظمة المظالم ونشأتها وموقف الشريعة منها

١ . ١ التعريف بأنظمة المظالم

الظلم مذموم لدى الجميع ، حرمه الخالق وكرّهه إلى المخلوقين ، ومن رحمة الله أن جعل لغير العقلاء- الإنسان والجبن - سنتنا تسير عليها وألهمها قواعد الحياة التي تناسبها ، وأما الإنسان والجبن فمن رحمته أن أعطاهم العقول والفطر ليجتهدوا في تحقيق العدل وما تستقيم به حياتهم ، ومع ذلك ورحمة منه أنزل الكتب وأرسل الرسل ليس فقط في أمر الآخرة والعبادة بل شمل جميع ما تحتاج إليه البشرية من قواعد ومنهج يحقق لها السعادة في الدنيا والآخرة ويحصل من خلاله حفظ حق الخالق والمخلوقين ، وذلك ان الفهوم والعقول تتفاوت ، والآراء في مقدار صفاتها ونقائصها من الأهواء والشهوات بينها قدر كبير من التفاوت أيضا .

ولأن المجتمعات الإنسانية مدنية بطبعها ولا يمكنها القيام بمصالحها إلا من خلال الاجتماع والتنظيم والولاية وكان لهذا الاجتماع أثره على المصالح الخاصة أحيانا ، والولاية الممنوعة للأفراد للقيام بشان المجتمع قد تزيغ إرادتهم لھوی أو قصور ولهم من السلطة والقوة التي منحها لهم المجتمع ما يضعف أمامه أحيانا المضرور من الأفراد فاقتضى من تلك المجتمعات وضع الضوابط لتلك الولايات وما تحفظ به المصالح العامة دون ظلم الأفراد ، وأيضا إسناد الفصل في التنازع الناتج عن ذلك إلى قضاء ينبع من المكنته ما

يُكَنُّهُ مِنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَدَرْءِ الْمُظَالَّمِ وَتَقْوِيمِ الْوَلَاةِ وَحَفْظِ الْمَصَالِحِ فَكَانَ قَضَاءُ
الْمُظَالَّمِ أَوْ لَوْلَيَّةُ الْمُظَالَّمِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقَضَاءِ الإِدَارِيِّ .

فَقَضَاءُ الْمُظَالَّمِ هُوَ الَّذِي يَفْصِلُ فِي الْمُنَازَعَاتِ الَّتِي بَيْنَ الْإِدَارَةِ
وَالْأَشْخَاصِ الْآخَرِينَ سَوَاءً أَفْرَادًا أَمْ شَخْصِيَّاتٍ اعْتَبَارِيَّةٍ خَاصَّةٍ ، بَلْ وَبَيْنَ
جَهَاتِ الْإِدَارَةِ الْمُتَعَدِّدةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ .

وَقَدْ عُرِفَ أَبْنُ خَلْدُونَ^(١) لَوْلَيَّةُ الْمُظَالَّمِ بِأَنَّهَا: «وَظِيفَةٌ مُمْتَزَّجَةٌ مِنْ سُطُوهَةِ
الْسُّلْطَنَةِ وَنَصْفَةِ الْقَضَاءِ ، وَيَحْتَاجُ الْوَالِيُّ فِيهَا إِلَى عَلْوَيَّدٍ ، وَعَظِيمٍ رَهْبَةً ،
تَقْمِعُ الْمُظَالَّمَ مِنَ الْخَصْمِينَ وَتَزَجُّرُ الْمُعْتَدِيِّ ، وَكَانَهُ يَضِيَّ مَا عَجَزَ الْقَضَاءُ أَوْ
غَيْرُهُمْ عَنْ إِمْضَائِهِ » .

وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي تَعْرِيفِهَا وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَإِلَيْهَا^(٢) بِأَنَّهَا: «قُوَّةُ الْمُظَالَّمِينَ
إِلَى التَّنَاصِفِ بِالرَّهْبَةِ وَزَجْرِ الْمُتَنَازِعِينَ عَنِ التَّجَاحِدِ بِالْهَبَّةِ ، فَكَانَ مِنْ شُروطِ
النَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ جَلِيلُ الْقَدْرِ ، نَافِذًا لِلْأُمْرِ ، عَظِيمُ الْقَدْرِ ، ظَاهِرُ الْعَفَةِ ،
قَلِيلُ الْطَّمَعِ ، كَثِيرُ الْوَرَعِ ، لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي نَظَرِهِ إِلَى سُطُوهَةِ الْحَمَّةِ وَثَبَّتَ
الْقَضَاءُ » .

فَالنَّاظِرُ فِي الْمُظَالَّمِ أَوْسَعُ مِنَ الْقَضَاءِ فِي مَحَالِ النَّظَرِ مَجَالًا ، وَأَعْمَمُ
مِنْهُمْ فِي الْفَحْصِ عَنِ الْمُظَالَّمِ وَالْجَرَائِمِ أَعْمَالًاً وَأَكْثَرُهُمْ فِي الْكَشْفِ عَنِ
الْحَقِّ أَسْبَابًا^(٣) .

(١) المقدمة ص ١٩٨ ط دار الشعب بالقاهرة .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٤٨ ط دار الكتاب العربي بيروت . وص ٩٧ ط دار
الكتب العلمية بيروت عام ١٤٠٥ هـ .

(٣) تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد بن الأعرج ص ٣٧ ط مؤسسة
شباب الجامعة بالاسكندرية .

ولذلك اشترط العلماء فيمن يتولاها شروطاً أعظم مما يشترط فيمن تولى غيرها من الولايات والمناصب .

١ . ٢ نشأة قضاء المظالم

خلق الله السماوات والأرض بالحق وأقامها على العدل ، وفطر النفوس والعقول على محبة العدل والخير ، ولاختلاف الناس في ميزان العدل في بعض ما يختصمون فيه أو تجري عليه معاملاتهم لاختلاف الفهوم وقدرات بعضهم عن بعض أنزل الله الشرائع وبعث الرسل ليبقى ميزان الحق ظاهراً ، والأهواء بناءً عن تغييره والإغارة عليه .

ومهما ابتعدت البشرية عن نور النبوة ومشكاة الشريعة فإنها قد تصل إلى كثير من العدل إن هي طلبت بفطر سليمة وعقل مستقيمة فيحصل لها من السعادة والأمن بقدر تحقيقها له .

والأمة العربية قلب الإسلام وأساسه ، قبل الإسلام نشدت العدل وسعت إليه بحسب ما اقتضته أحوالها ، فكانت لها أعرافها وقيمها التي تحكم إليها عند التنازع يفصل بها حكماؤها وزعماؤها ، وبفضل الشيم التي تعزز بها قبائل العرب والقيم التي رسخت فيها حققت كثيراً من العدل ، وقريش حاضرة البيت المشرف والكعبة المقدسة أشرافها أحفاد الأنبياء إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام ، لديهم بقية من الأديان وإليهم آلت السيادة والزعامة في الحجاز بل والجزيرة العربية .

ونظراً لأن بعض الظلم والتعدى يحصل من بعض السلطات والزعamas على غيرهم من استضعفوا جانبه ، وعجز عن حجز الظلمة عن حقه سعي سادة قريش وسدنة البيت إلى عقد حلف الفضول تعاهد فيه ذروا

الفضل وأمراء قريش على نصرة المظلوم وردع الظالم ، ولفضله أشاد به النبي ﷺ^(١) .

وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميماً منه ، ولما كانت عمارة الأرض واستقرارها يفسدتها الظلم والاعتداء أرسل الله الرسل وانزل الشرائع ومكّن بني آدم من الحديد والسلاح ليقوم الناس بالقسط .

وجعل نبينا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه خاتماً لهم ، وانزل عليه القرآن مصدقاً لما بين يديه ومهيمنا عليه ، أمر فيه بالعدل ونهى عن الظلم وشرع لنا من الوسائل والأحكام ما يعتبر قواعد لمنهج العدالة بالإضافة إلى ما في السنة النبوية ثم بني عليه العلماء وقضاة الإسلام على مر التاريخ النظام القضائي الإسلامي وتتطور مصطلحاته وعناصره بحسب ما يحدث للناس من أقضية وأحوال تقتضي ذلك وازدهر وظهر فضله وعلمه^(٢) .

وفي هذا العصر ومن خلال تبني هذه الدولة السعودية لمنهج الرباني ورعايتها حتى صارت علماً على نجاح الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل وإقامة القسط .

(١) بوب البخاري رحمه الله تعالى [باب الإخاء والخلف] من كتاب الأدب وأورد حيث [٦٠٨٣] بسنده عن عاصم قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي ﷺ قال : (لا حلف في الإسلام) ؟ فقال : (قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري) وقريش أي المهاجرين .

(٢) انظر : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حولها ، مجموعة بحوث لعدد من العلماء ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض عام ١٤٠٤ هـ

ولما كان المنهج الإسلامي لا يعارض تطوير القضاء ووسائله ولا يقف عاجزاً أو حاجزاً أمام المستجدات فقد رأى ولاة الأمر تخصيص مظالم الإدارة بقضاء مستقل أطلق عليه ديوان المظالم .

بالإضافة إلى وجود قضاء للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم بعضاً أو ما يحصل منهم من مخالفة لأحكام الشريعة تقتضي ردعهم عنها بحكم القاضي مما يعرف بالحدود والتعزيرات .

وقد عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيمًا مميزاً أطلق عليه ولاية المظالم وبدأ هذا التنظيم في عهد رسول الله ﷺ - وتطور مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد وظائفها .

فقد كان النبي ﷺ يحاسب الولاية وينصف الرعية مما أخطأ عليهم فيه ولاتهم وكذا الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - كانوا يستدعون الولاية في موسم الحج لمحاسبتهم والتحقق من كل شكوى ترفع إلى الخليفة مهما كانت مرتبة الوالي واشتهر بذلك خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانشأ الأمويون داراً أسموها دار المظالم ، ولما جاءت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكاناً كانوا يجلسون فيها للفصل في المظالم .

ومع اتساع الدولة الإسلامية صار الولاية يكلون ولاية المظالم إلى غيرهم مع القضاة وهكذا وجد الفرد إلى جانب قاضيه العادي قاضياً متخصصاً للفصل في المظالم التي يرفعها الأفراد ضد الولاية وأصبح قاضي المظالم مظهراً أساسياً في نظام الدولة الإسلامية^(١) .

(١) انظر قضاء المظالم في الإسلام، شوكت عليان ط دار الرشيد بالرياض عام ١٤٠٠ هـ
القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، عبدالحميد الرفاعي ط دار الفكر بدمشق
عام ١٤٠٩ هـ

وبالنسبة للقضاء الإداري المعاصر لدى الدول الغربية فإن نشأته حديثة حيث يرجع كثير من الباحثين نشأته إلى فرنسا وبالتحديد بعد الثورة الفرنسية وتم فصل السلطات الثلاث للدولة ومنها القضائية وصدر القانون بذلك عام ١٧٩٠ م فقد نص في مادته الثالثة منه على : «الوظيفة القضائية مستقلة وستظل دائماً منفصلة عن الوظيفة الإدارية ، ولا يمكن للقضاة بأي وجه من الوجوه أن يقوموا باستدعاء رجال الإدارة للمثول أمامهم بسبب يتعلق بأداء وظائفهم الإدارية » .

وقد جاء هذا الفصل تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات ورد فعل على ما كانت تعانيه الإدارة من محاكم التفتيش التي كان النظام القضائي الفرنسي يعاني منها قبل الثورة الفرنسية من جهة أخرى .

وبناءً عليه تولت الإدارة عملية الفصل في المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأفراد وهو ما يسمى بنظام (الإدارة القضائية) فأصبحت الإدارة خصماً وحكمها في آن واحد ، وتولى حكام الأقاليم سلطة الفصل في المنازعات التي بين الأفراد والجهات الإدارية .

ثم تطور النظام القضائي الفرنسي بعد دستور السنة الثامنة حيث تم فيه إنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم ، وتعد هيئات استشارية للحكومة تساعدها في أداء عملها إذا ما طلب منها ذلك ، كما عهدت إلى مجلس الدولة مهمة صياغة وتدقيق القوانين ، وأنصبت به أيضاً مهمة النظر في

= قضاء المظالم ، أحمد سعيد المومني (رسالة ماجستير) ط جمعية عمال المطبع التعاونية بعمان عام ١٤١١ هـ
القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، محمد رفعت عبد الوهاب وأحمد عبد الرحمن شرف الدين ط المكتب العربي بالإسكندرية ١٩٨٨ م .

المنازعات الإدارية على نحو محدود ، فلم يتمتع باختصاص قضائي كامل وحقيقي ، فليس له الحق في إصدار أحكام قضائية في المنازعات الإدارية التي ينظرها وإنما يصدر رأيه فيها ثم يرفعها إلى رئيس الدولة لإقرارها والتصديق عليها أو رفضها ، ولذلك سمي بالقضاء المحفوظ أو المقيد .

إلا أنه كان نادراً أن ترد أحكام مجلس الدولة للمكانة المرموقة التي يحظى بها المجلس وأعضاؤه حيث حرص على أن يوازي بين متطلبات عمل السلطة التنفيذية وبين حقوق وحرمات الأفراد التي نادت الثورة الفرنسية باحترامها وحفظها ، وتمسكاً بمبدأ سيادة القانون على الجميع الأفراد والإدارة .

كما أنه أرضى الإدارة بأن خصها ثلاثة : امتيازات ضمن الإطار العام للقانون وهي ١ - السطوة التقديرية ، ٢ - الظروف الاستثنائية ، ٣ - وأعمال السيادة .

واستمر العمل بالقضاء المقيد منذ عام ١٧٩٧ م حتى عام ١٨٧٢ م حينما صدر القانون الذي خول مجلس الدولة سلطة البت النهائي في المنازعات الإدارية التي تعرض عليه ، وهو ما سمي بالقضاء المفوض .

ولفض التنازع في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري — مجلس الدولة — أنشئت محكمة التنازع لتختص بالفصل فيه .

إلا أنه مع ذلك لم يستقل القضاء الإداري استقلالاً تاماً حيث لا يزال خارجاً عن اختصاصه قبول الدعوى ونظرها ابتداءً ، فلا بد للأفراد أن يتظلموا أمام الجهات الإدارية قبل رفعها أمام مجلس الدولة .

وفي عام ١٨٨٩ م أصدر مجلس الدولة حكماً شهيراً يدعى حكم (كادو) قرر فيه قبول دعوى أقامها أحد الأفراد ابتداءً أمام المجلس دون

عرضها أولًا على الإٰدراة للبت فيها كما كان الوضع سابقا ، فتحول المجلس من جهة قضائية استئنافية لجهة الإٰدراة القاضية إلى قاضٍ عام في المنازعات الإٰدارية واستقل عن الإٰدراة استقلالاً تاما .

وفي عام ١٩٥٣م أنشئت المحاكم الإٰدارية بدلاً من مجالس الأقاليم للنظر في كافة المنازعات الإٰدارية ، واستمر مجلس الدولة ينظر ابتداءً ببعض المنازعات المحددة بوجوب القانون ، كما ينظر في أحکام المحاكم الإٰدارية - ومحاكم أخرى خاصة - كمحكمة نقض عليها^(١) .

وقد تأثرت بهذا الفصل بين نوعي القضاء العادي والإٰداري عدد من الدول الإسلامية وغيرها ، ومنها إيطاليا وهولندا وبلجيكا والنمسا وأسبانيا ، ومن الدول الإسلامية المملكة العربية السعودية ومصر والجزائر والمغرب وتونس وسوريا والعراق والأردن ولبنان والسودان أخيراً حيث أنشئت ولاية المظالم .

١ . ٣ قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية بالعدل وأمر الله بالقسط ونهى عن الجور ، وكان النبي ﷺ مثلاً للعدل وتعظيمه ، وربى الأمة على طلبه والقيام به ، فكان ﷺ ومن بعده خلفاؤه الراشدون يتولون القضاء سواءً في المنازعات التي بين أفراد الأمة أو تلك التي تنشأ بينهم وبين الولاية ، والصور الناصعة

(١) قضاء الإلغاء ، مجتبى العبادي ص ١٨ ط مكتبة دار الثقافة بالأردن عام ١٩٩٥م .
القضاء الإٰداري ، سليمان الطماوي ج ١ ص ٣٨ ط دار الفكر العربي بمصر ١٩٧٦م .

القضاء الإٰداري بين الشريعة والقانون ، عبدالحميد الرفاعي ص ١٨٤ ط دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٩ هـ .

المشرقة لإقامة العدل و وضعوا الأسس التي ابتنى عليها من جاء بعدهم بناء صرح القضاء الإسلامي المتطور والأصيل في آن واحد ، فكان القضاء موحداً وشاملاً لسائر المنازعات ، وعندما توسيع الدولة الإسلامية وازدهرت الحضارة فيها بشكل متسرع بسبب الأمن والعدل الوارف في الدولة الإسلامية احتاج الخلفاء والأمراء إلى إسناد ولاية القضاء إلى العلماء المؤهلين لذلك .

ثم احتاج الناس إلى تخصيص ظلامتهم الموجهة ضد الأمراء والولاة بقضاه سموا بقضاه المظالم ، دون العلماء تنظيرهم لهذا النوع من القضاء وما يتعلق به ومنهم الإمام الماوردي وأبو يعلى الفراء وغيرهم من ألف في الإمامة والسياسة ، بل واشتملت غالباً كتب الفقه على أبواب مستقلة للقضاء والفصل في الدعاوى وهي شاملة لنوعي القضاء مما أثرى المكتبة الإسلامية وجعل لها قصب السبق في البناء العلمي النظري للقضاء الإداري المعاصر ويصحح ما انتشر لدى كثير من درسوا القانون الغربي وليس له صلة بالفقه الإسلامي فظن أن الغرب هو من ابتكر وواصل لهذا النوع من القضاء ، بينما سبقهم الإسلام إلى ذلك وبفارقى وأنقى منه بعدهة قرون ، والرسائل العلمية وشهادات المتخصصين المنصفين من العالم ثبت ذلك^(١) .

فقد كان النبي ﷺ يقيم بنفسه قضاة المظالم حتى من نفسه فقد أعطى النبي القصاص من نفسه لمن ادعى عليه انه له حق عليه ومراد من ادعى ذلك

(١) انظر قضاء المظالم في الإسلام ، شوكت عليان
القضاء الإداري بين الشريعة والقانون د. عبدالحميد الرفاعي
قضاء المظالم ، للقاضي أحمد سعيد المومني
القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، محمد رفت عبد الوهاب وأحمد عبد الرحمن
شرف الدين .

أن يقبل جسد النبي تبركا بذلك وليس طلبا للقصاص فحاشا النبي ﷺ أن يضرب أحدا ظلما وحاشا الصحابة الكرام أن يقصد أحدهم مس النبي ﷺ بأذى وأنفسهم فداء له^(١).

وتظلم أحد المتعاملين مع النبي ﷺ من تأخر حقوقه المالية لدى حكومة الدولة المسلمة وكان في حقيقة الأمر يستجلي ما قرأه في التوراة عن خلق النبي ﷺ فقد روى : «أن زيد بن سعنة كان من أحبّار اليهود أتى النبي ﷺ يتقادّاه فجاءه ثوبه عن منكبه الأيمن ثم قال : إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل ، وإنّي بكم لعارف ! قال فانتهره عمر ! فقال له رسول الله ﷺ : يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج ، أن تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضي ، انطلق يا عمر أوفه حقه ، أما أنه قد بقي من أجله ثلاث فرzedه ثلاثين صاعا لترويعك له أو جزاء ما أخفته»^(٢). وقد أسلم رضي الله عنه بسبب ذلك^(٣).

وسار خلفاؤه من بعده على ذلك فعن أبي نصرة عن أبي فراس قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته ألا وإنّي لم أبعث إليّكم عمالي ليضرّبوا أبشّاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن بعثتم ليعلّمكم

(١) وردت قصة طلب القصاص في ثلاث حوادث الأولى طلب فيها القصاص عكاشة بن محصن أخرّجها الطبراني في المعجم الكبير (٥٨ / ٢٦٧٦) والثانية طلب القصاص فيها سواد بن غزية أورد الرواية ابن الأثير في أسد الغابة (٤٨٤ / ٢) ورقم الترجمة (٢٣٣٢) ط دار الشعب وقال آخر جره الثلاثة والثالثة مع أسيد بن حمير رضي الله عنه في رواية أخرّجها الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٢٧ / ٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢ / ٣٧ (٢٢٣٧) وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) الحاكم في المستدرك ٣ / ٧٠٠ (٦٥٤٧).

دينكم وستنكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى فأقصه منه، فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أكنت مقتصه منه؟ فقال أي والذى نفسي بيده لأقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه^(١).

وكتب السنة والكتب التي ألفت في تاريخ الخلفاء وأمراء المسلمين فيها الكثير من صور تطبيق المنهج الإسلامي في العدل في المنازعات التي بين الإدارة والأفراد^(٢).

٤ . شروط قاضي المظالم و اختصاصاته

قد لا تختلف الموصفات التي يشترط توفرها في القاضي الإداري - قاضي المظالم - عن غيره من القضاة في أنظمة الخدمة المعاصرة .

إلا أن العلماء السابقين قد حددوا عدداً من الحصول والصفات التي رأوا ضرورة توفرها في قاضي المظالم وقد فصل فيها الماوردي ونقلها عنه غيره من تبعه في كثير منها لما تميز به من الصالحيات ونوع المنازعات التي ينظرها .

فقد ذكر الماوردي فيما يشترط فيمن يتولى النظر في المظالم بالإضافة إلى ما يشترط في غيره من القضاة^(٣) : «فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم القدر ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنَّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة ».

(١) البيهقي في السنن الكبرى / ٨ / ٤٨

(٢) انظر قضاء المظالم للقاضي أحمد سعيد المؤمني ص ٦٦ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٤٨ ط دار الكتاب العربي بيروت . وص ٩٧ ط دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٠٥ هـ

فالناظر في المظالم أوسع من القضاة في مجال النظر مجالاً ، وأعم منهم في الفحص عن المظالم والجرائم أ عملاً وأكثر منهم في الكشف عن الحق أسباباً^(١) .

ولذلك اشترط العلماء فيمن يتولاها شروطاً أعظم مما يشترط فيمن يتولى غيرها من الولايات والمناصب .

وقد نصت المادة (١١) من نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية على الشروط التي يجب توفرها للتعيين على الوظائف القضائية بالديوان : » يشترط فيمن يعين عضواً في الديوان
أـ. أن يكون سعودي الجنسية .
بـ. أن يكون حسن السيرة والسلوك .

جـ. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة لتولي الأعمال القضائية .
دـ. أن يكون حاصلاً على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة .
هـ. ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً .
وـ. أن يكون لائقاً صحياً للخدمة .
زـ. ألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(١) تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد بن الأعرج ص ٣٧ ط مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية .

والشروط التي تشترط في عموم القضاة لا يخلو كتاب من كتب الفقه من إيرادها وبيانها^(١).

وأما ما يختص به والي المظالم فالالأصل أن عموم القضاة لهم عموم الولاية ، وإذا خص بعضهم بنوع لم ينظر في المنازعات الخارجية عن هذا النوع وليس لغيره النظر فيما خص به غيره .

ذكره الماوردي وغيره كما يلي :

- ١- النظر في تعدى الولاية على الرعية .
- ٢- جور العمال فيما يجبنه من الأموال .
- ٣- تصفح ما وكل إلى كتاب الدواوين ، لأنهم أمناء الأمة على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه لبيت المال ويوفون منه . وهذه الاختصاصات الثلاثة لا يحتاج والي المظالم للنظر فيها إلى تظلم أحد بل له نظرها ابتداءً .
- ٤- تظلم المسترزقة- أي أصحاب الرواتب كالموظفين- من نقص مستحقاتهم أو تأخرها .
- ٥- رد الغصوب التي تظلم أربابها من تعدى ولاة الجور أو أصحاب النفوذ والأيدي القوية عليها .
- ٦- الإشراف على الأوقاف العامة والخاصة ، إلا أن نظره في الأوقاف الخاصة موقوف على تظلم أهلها عند التنازع .
- ٧- تنفيذ ما عجز القضاة عن إنفاذه من الأحكام على بعض الأقوياء والمتنفذين .

(١) انظر مختصر الخرقى / ١٤٣ [ولا يولى قاض حتى يكون بالغا مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا عاقلا].

٨- النظر فيما عجز عنه أهل الحسبة لحفظ المصالح العامة أو درء المفاسد العامة.

٩- مراعاة العبادات الظاهرة وهو ما يسمى بحقوق الله لمنع التنازع فيها أو الإخلال بها^(١).

وفي الأنظمة المعاصرة يختص نظر قضاء المظالم أو القضاء الإداري بالمنازعات التي تكون الحكومة أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة ، وقد يسند للقضاء الإداري بعض الاختصاصات الأخرى لتعلقها بأنظمة الدولة أو بالعلاقات الخارجية .

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (٨) من نظامه على اختصاصات الديوان والتي أضيف إليها بعد ذلك عدة اختصاصات كالقضاء التجاري بصفة مؤقتة ، فنصت المادة (٨) «:

١ - يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم المستحقين عنهم .

ب- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٢ ط دار الكتاب العربي بيروت .
القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، عبدالحميد الرفاعي ص ١٥٨ ط دار الفكر
بدمشق عام ١٤٠٩ هـ .

قضاء المظالم للقاضي أحمد سعيد المومني ص ٩٢ ، ط جمعية عمال المطبع
التعاونية بعمان عام ١٤١١ هـ

الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح .

ج- دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها .

د- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنية العامة طرفاً فيها .

هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

و- الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/٧٧هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٢٣/١٠/٩٥هـ .

وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها .

ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ح- الدعاوى التي من اختصاص الديوان بوجب نصوص نظامية خاصة^(١) .

(١) نذكرها لاحقاً في موضعها .

وبالنسبة للقضاء الإداري في الدول العربية الأخرى والتي في مجملها تتشابه كثيراً إن لم تتطابق واستفادت من القضاء الإداري بجمهورية مصر العربية وهي معهم من القانون الفرنسي ولذا نعرض لاختصاصات القضاء الإداري في مصر فقد تضمن الدستور رقم (٤٧) الصادر في عام ١٩٧٢ م والذي نص في المادة (١٧٢) على أن : «مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ، وفي مجال الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى».

وحدد اختصاصات أنواع محاكم القضاء الإداري في هذا القانون (٤٧) لعام ١٩٧٢ م كالتالي :

أولاً : اختصاصات محاكم الدولة

نصت المادة العاشرة على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل التالية :

- ١ - الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .
- ٢ - المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .
- ٣ - الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح علاوات .

- ٤ - الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

- ٥- الالطالبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .
- ٦- الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم ، وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .
- ٧- دعاوى الجنسية .
- ٨- الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل .
- ٩- الالطالبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأدية .
- ١٠- طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة .
- ١١- المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية .
- ١٢- الدعاوى التأدية المنصوص عليها في هذا القانون .
- ١٣- الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً .
- ١٤- سائر المنازعات الإدارية .

ثانياً : اختصاصات محكمة القضاء الإداري

نصت المادة (١٣) على أن تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدما تختص به المحاكم الإدارية

والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة .

ثالثاً : اختصاصات المحاكم الإدارية

نصت المادة (١٤) على ما يلي :

١- الفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود : ثالثاً ورابعاً من المادة ١٠ متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

٢- الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم .

٣- الفصل في المنازعات الواردة في البند ١١ من المادة ١٠ متى كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه .

رابعاً : اختصاصات المحاكم التأديبية

نصت المادة (١٥) على ما يلي :

١- تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح .

٢- تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين ٩، ١٣ من المادة ١٠.

خامساً : المحكمة الإدارية العليا كمرجع طعن

تنص المادة (٢٣) على جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه وتأويله .

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه (قوة القضية المبرمة) سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقدمة في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا عن طريق رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

ولا يختلف عنها كثيراً القضاء الإداري في الأردن والذي نصت المادة (٣) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لعام ١٩٩٢ م على إنشاء محكمة العدل (٩) منه الاختصاصات التي تختص بها^(١) .

(١) انظر القضاء الإداري ، محمود خلف الجبوري ص ٢٨ ط مكتبة دار الثقافة بعمان ، الأردن عام ١٩٩٨ م .

١ . ٥ أهمية تخصيص قضاء المظالم

جلبت العقول والفطر على محبة العدل والحق والبحث عنه ، ومنح الله الإنسان عقلاً يكنته من البحث والتصور بالإضافة إلى قدرته على تخزين التجارب السابقة وتحليل النتائج مما مكنته من وضع أنماط الحياة ، وكان من أكثرها نجاحا وأولاها بتحقيق العدل والوصول إليه ما بني على الشرائع السماوية فالخالق أعلم بما يصلح المخلوقين من أنفسهم ، كما أن قدراتهم تعجز عن الإحاطة التامة ببعض الأشياء والتصيرات مما يجعلها دائمًا بحاجة إلى أن تستضيء بنور الله .

وقد أكمل الله لنا بها الدين ونسخ بها الشرائع السابقة .

وجاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها ودرء المفاسد وتعطيلها ، وحفظ الضروريات الخمس ، الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

ومن رحمة الله تعالى وإكرامه للإنسان أن جعل له فسحة في تدبير أمر دنياه وما يحتاج إليه فهذا العز بن عبد السلام رحمه الله^(١) يقول : «فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما : أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضروريات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات فإن خفي شيء من ذلك طلب أدلته ، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد وراجحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما

(١) في كتابه المسمى قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٨ .

تعبد الله به عباده، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن ولا درء مفاسد القبيح كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولا منه على عباده وتفضلا ولو عكس الأمر لم يكن قبيحاً إذ لا حجر لأحد عليه».

وهاهي المملكة العربية السعودية التي منهجها القرآن والسنة تسبق الزمن في سن الأنظمة التي يحتاج إليها المجتمع ويتحقق لها أعلى مستوى من الأمن والرخاء بشتى صورهما .

ونظراً لما يختص به قضاء المظالم من خصائص تميزه عن سائر أنواع الأقضية خص بقضاء مستقل وميزات أيضاً وقد أشرنا إلى بعض منها .

فكثرة وتشعب النشاط الإداري لأجهزة الإدارة في هذا العصر وارتباط عموم المجتمع بها مما ينجم عنه مشاكل ونزاعات تقتضي تفعيل دور القضاء في الرقابة عليها وسرعة البت فيها لاستكمال المجتمع مسيرته ولا تعوقه تلك الخلافات مما يقتضي وجود قضاء يفي بمتطلبات الوضع المعاصر ، وهو ما دفع كثيراً من الدول إلى هذا المنحى .

٢ . قضاء المظالم في المملكة العربية السعودية

ولما كان المنهج الإسلامي لا يعارض تطوير القضاء ووسائله ولا يقف عاجزاً أو حاجزاً أمام المستجدات فقد رأى ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية تخصيص مظالم الإدارة بقضاء مستقل أطلق عليه ديوان المظالم .
بالإضافة إلى وجود قضاء للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد

بعضهم بعضاً أو ما يحصل منهم من مخالفة لأحكام الشريعة تقتضي ردعهم عنها بحكم القاضي مما يعرف بالحدود والتعزيزات .

وقد عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيمًا مميزاً أطلق عليه ولاية المظالم وببدأ هذا التنظيم في عهد رسول الله - ﷺ - وتطور مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد وظائفها .

فقد كان النبي ﷺ يحاسب الولاية وينصف الرعية مما أخطأ عليهم فيه ولاتهم وكذا الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - كانوا يستدعون الولاية في موسم الحج لمحاسبتهم والتحقق من كل شكوى ترفع إلى الخليفة مهما كانت مرتبة الوالي واشتهر بذلك خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأنشأ الأمويون داراً أسموها دار المظالم ، ولما جاءت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكاناً كانوا يجلسون فيها للفصل في المظالم .

ومع اتساع الدولة الإسلامية كان الولاية يكلون ولاية المظالم إلى غيرهم مع القضاة وهكذا وجد الفرد إلى جانب قاضيه العادي قاضياً متخصصاً للفصل في المظالم التي يرفعها الأفراد ضد الولاية وأصبح قاضي المظالم مظهراً أساسياً في نظام الدولة الإسلامية .

والمملكة العربية السعودية وقد نشأت نشأة إسلامية عملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين والمقيمين فيها كافة واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم حيث جعل المغفور له الملك عبدالعزيز بابه مفتوحاً لأصحاب المظالم ودعا الناس أن يأتوه بمظالمهم وأن يضعوا شكاواهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة .

ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة التي خصصت لأداء الخدمات لأفراد المجتمع خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام

ولاية المظالم فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر سنة ١٣٧٣ هـ في المادة (١٧) منه على أن (يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم، ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له).

ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم رقم ٨٧٥٩ / ٢ / ١٣٧٣ وتاريخ ١٧ / ٩ / ١٣٧٣ هـ وقضت المادة الأولى منه على أن (يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي وهو المسئول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له) وهكذا كان المرسوم خطوة أخرى صاحبت تطور المملكة نحو الأخذ بأساليب الإدارة التي تتناسب مع اتساعها وتقدمها ثم أصدر رئيس الديوان القرار رقم ٣٥٧٠ / ١ / ١١ / ١٣٧٩ هـ الخاص بالنظام الداخلي للديوان بإيضاح وتفصيل أكثر لاختصاصات الديوان على الوجه المبين بهذا النظام، وبإسناد سلطة التحقيق والحكم في جرائم الرشوة والتزوير إلى الديوان أصبح للديوان اختصاص قضائي واضح.

والملاحظ أن اختصاص الديوان أخذ في الازدياد فقد أُسنده إليه الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ونظر القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل ونظر القضايا المتعلقة بشرعية الأعذار التي يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبهم ببدل الانتداب عن ستة أشهر وغيرها، هذا بالإضافة إلى اختصاصات أخرى يباشرها ديوان المظالم بالاشتراك مع هيئات أخرى.

وأخيراً صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٣٩٦ هـ ونص على اختصاصات الديوان بالفصل بصفة نهائية في طلبات التعويض

المقدمة من المقاولين التعاقدية مع جهات حكومية في الحالات التي يستند فيها المقاولون على حدوث تقصير من الجهة الحكومية ينتج عنه إلحاق خسارة أو ضرر بالمقاول.

ونظرًا للتعدد الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات جديدة إلى الديوان منذ نشأته حتى الآن ولكي تكون اختصاصات ديوان المظالم محددة وواضحة وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في القضايا التي يختص بنظرها، ولتوقع إضافة اختصاصات جديدة إلى الديوان مصاحبة لتنفيذ الخطط الطموحة للمملكة أصبح من الضروري العمل على إصدار نظام متكملاً لديوان المظالم يشمل تحديد الال اختصاصات وبياناً بالإجراءات الواجبة الإتباع للفصل في القضايا التي يختص الديوان بنظرها ولم يخف هذا الأمر على ولاة الأمر حيث أشاروا بإعداد هذا المشروع لتطوير الديوان بحيث يساير التقدم الذي حققه المملكة في جميع الاتجاهات وذلك لأن تقدم الدولة يصاحب دائمًا زيادة في عدد المراقب العامة التي تدار بواسطة عدد من الموظفين العموميين ويكون على رأس كل مرفق رئيس مسؤول عن تسخيره ورعايته موظفيه ليؤدي كل عمله وفق ما يتقتضيه الصالح العام والنظم التي تضعها الدولة لتسخير تلك المراقب ويلزم عادة لتسخير المرقوق العام إصدار قرارات إدارية والتعاقد لتنفيذ ما يلزم المرفق من منشآت أو توريد ما يلزم منه من أدوات أو مواد حسب الخدمة التي يؤديها المرفق، وقد تصدر قرارات مخالفة للنظم والتعليمات من المسؤولين في الجهة الإدارية التي تدير المرفق العام أو ينشأ نزاع بسبب تنفيذ العقود الإدارية التي تكون هي طرفاً فيها ولذلك كان لابد أن يعهد صراحة إلى ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والأفراد.

وقد جاء نظام الديوان الجديد بأحكام تحقق الغرض من الدعوة إلى تطويره ليساير نظام الحكم واتساع مجالات النشاط الإداري بالمملكة وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات المتعلقة بالقرارات والعقود الإدارية .

وقد قسم النظام إلى ثلاثة أبواب الباب الأول في تشكيل الديوان واحتصاصاته وقد نصت المادة الأولى منه على أن (ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك) وبالنص على أن الديوان هيئه قضاء إداري توسيع لصفته حيث أنه يمارس احتصاصات قضائية ، كما أن النص على أنه هيئه مستقلة ضماناً لحياده في أداء المهام الموكولة إليه ، وارتباطه مباشرة بجلالة الملك طبيعياً ؛ لأن جلاله الملك هو ولي الأمر .

كما حددت المادة نفسها مقر الديوان ، ولوجهة تطور واتساع مجالات النشاط الإداري في أنحاء المملكة مما ينتج عنه وقوع منازعات مثارها قرار عقد مع الإدارة فقد سمح النظام لرئيس الديوان بإنشاء ما تقتضيه الحاجة من فروع .

ونصت المادة الثانية على أن (يتتألف ديوان المظالم من رئيس برتبة وزير ، ونائب رئيس أو أكثر ، وعدد من النواب المساعدين ، والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة) .

وتتأليف الديوان بهذا الشكل يوفر الضمان لحسن قيامه بوظيفته الموكولة إليه من ولي الأمر ، ولذلك جاء النص في المادة الثالثة على أن (يعين رئيس الديوان ، وتنهي خدماته بأمر ملكي ، وهو مسؤول مباشرة أمام جلاله الملك ، ويعين نواب رئيس الديوان ، وتنهي خدماتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان) .

وأما رؤساء الفروع فقد ترك النظام أمر اختيارهم لرئيس الديوان الذي عليه أن يراعي درجات العاملين في الفرع .

أما المادة الرابعة فقد نصت على تشكيل لجنة خاصة تسمى لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان ، وتألف من رئيس الديوان أو من ينوبه . ونصت المادة الخامسة على طريقة انعقادها ، واتخاذ قراراتها .

أما اختصاصات هذه اللجنة فقد وردت في مواد النظام الأخرى مثل (١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٤١ ، ٤٣) .

وقد ترك النظام أمر تشكيل الدوائر التي يباشر الديوان اختصاصاته عن طريقها ، وتحديد عددها ، واحتياطها النوعي ، والمكاني لرئيس الديوان وفق ما يقدرها هو من حاجة العمل (مادة ٦) .

كما جعل النظام للديوان هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه . وأما اختصاصها وإجراءاتها فإنها تتحدد بقرار من مجلس الوزراء (مادة ٧) وهو ما يسمح بالمرونة الكافية لإجراء التعديلات على اختصاصات تلك الهيئة بما يكفل معالجة جميع الأمور والقضايا والمشكلات التي تتعلق بعمل الديوان و المباشرة باحتياطاتها .

كما تضمن هذا الباب اختصاصات الديوان ، ويلاحظ أن الاختصاصات التي نص عليها النظام جاءت من الشمول بحيث أصبح لـ الـ دـيـوانـ المـظـالـمـ الاـخـتـصـاصـ العـامـ لـلـفـصـلـ فـيـ المناـزعـاتـ التـيـ تكونـ الإـدـارـةـ طـرـفـاـ فـيـهاـ سـوـاءـ كـانـ مـثـارـهـ قـرـارـاـ،ـ أـمـ عـقـداـ،ـ أـمـ وـاقـعـةـ (ـالـفـقـراتـ أـ،ـ بـ،ـ جـ،ـ دـ منـ المـادـةـ الثـامـنـةـ)ـ .

وهناك بعض القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من

قبل لجان مشكلة بوجوب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء ، أو أمر سام وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية تبقى نهائية ولا يقبل الديوان الدعوى فيها لخروجها عن اختصاصه بوجوب تلك الأنظمة ، إلا إذا أعدلت بما يجعل النظر في التظلم منها من اختصاص ديوان المظالم .

والمراد بالعقد هو العقد مطلقا سواء كان عقدا إداريا بالمعنى القانوني أم عقدا خاصا بما في ذلك عقود العمل .

كما أن الديوان يختص بالفصل في الدعاوى التأديبية بوجوب الفقرة (هـ) من تلك المادة .

أما الفقرة (و) فقد نصت على اختصاص الديوان بنظر الدعاوى الجزائية الموجهة ضد مرتكبي جرائم التزوير المنصوص عليها في الأنظمة والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/٧٧هـ وهي الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ في ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ ، وكذا أي دعوى جزائية موجهة ضد متهم بارتكاب أية جريمة أو مخالفة منصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها ، ولكن بما أن الديوان جهة قضاء إداري فإن اختصاصاته الجزائية مؤقتة إلى حين عمل الترتيبات الالزمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفق نظام القضاء .

أما الفقرة (ز) فلم تضف جديدا لاختصاص الديوان ، ثم جاءت الفقرة (ح) فنصت على اختصاص الديوان بالدعوى التي يوكل إليه النظر فيها بوجوب نصوص نظامية خاصة ، ويقصد بالنصوص النظامية هنا تلك التي تصدر

براسيم، أو أوامر ملكية، أو بقرارات من مجلس الوزراء، أو أوامر سامية. ولا يحد من الشمول الذي تضمنه النص على اختصاصات الديوان بنظر المنازعات الإدارية إلا ما عننته المادة التاسعة من النظام من عدم جواز نظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة، أو بالتصدي لما تصدره المحاكم الشرعية من أحكام ، أو قرارات داخلة في ولایتها .

ولأن ديوان المظالم بوجب هذا النظام أصبح اختصاصه قضائيا فقط فقد أصبح التحقيق لهيئة أخرى مستقلة هي هيئة التحقيق ، لذلك كان من الطبيعي النص على أن تولى هيئة التحقيق الادعاء أمام ديوان المظالم في الجرائم والمخالفات التي تولت التحقيق فيها (مادة ١٠) .

أما قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم كإجراءات رفع الدعوى ، وحالات عدم سماعها ، وتحديد المواعيد ، ونظام الجلسة ، وقواعد إصدار الأحكام وتنفيذها ، وطرق الاعتراض عليها ، فإنها مراعاة للمرونة سوف تصدر بقرار من مجلس الوزراء (مادة ٤٩) .

وتضمن الباب الثاني نظام أعضاء الديوان حيث نص على شروط التعيين والترقية ، وتحديد الأقدمية ، وفي هذا الصدد وحد النظام شروط التعيين في الديوان ، ونظرًا لأن اختصاصات الديوان أصبح قضائيا فلا بد أن يشترط في أعضائه ما يشترط في رجال القضاء ولذلك جاءت معظم النصوص ماثلة لما في نظام القضاة ، كما أن من أهم ما تضمنه هذا الباب النص في المادة (١٦) على أنه (مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة ، ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات ، وبهذا قضى النظام على التفرقة الحالية الموجودة بين أعضاء الديوان وكفل الحصانة الالازمة لعضو الديوان لكي

يفصل فيما ينظره من منازعات بوحي من ضميره وفقا للنظم الموضوعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تضمن هذا الباب قواعد منح الإجازات للأعضاء ونقلهم ونذهب (المادتان ١٩ ، ٢٠).

ووضع النظام قواعد للتفتيش على أعمال أعضاء الديوان تناسب مع طبيعة عملهم ، وحدد تقديرات لكفايتهم ، وكفل لهم ضمانات للتظلم من تقدير الكفاية بالنسبة لكل عضو (الماد من ٢٢ إلى ٢٧).

كما تضمن الباب نصوصا لقواعد تأديب أعضاء الديوان ، وكفل لهم حصانة خاصة في هذا الشأن ، ولذلك نصت المادة (٣٦) على أن تقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو ، ولكن إذا كانت المخالفة التأديبية التي ارتكبها العضو تصل إلى درجة الجريمة الجنائية فلا يتمتع العضو بأية حصانة ، وتقام ضده الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعه محل المخالفة .

وفي حالة تلبس العضو بالجريمة وضعت الأعضاء وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة ، كما نص في هذا الباب على حالات انتهاء خدمة الأعضاء .

واختتم النظام بما تضمنه الباب الثالث من أحكام عامة حيث نصت المادتان (٤٤ ، ٤٥) على اختصاص رئيس الديوان ، فالمادة (٤٤) جعلت له صلاحيات الوزير بالنسبة لجميع أعضاء وموظفي الديوان ومستخدميه ، والمادة (٤٥) تركت له تحديد صلاحيات و اختصاصات رؤساء الفروع وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

ونصت المادة (٤٦) على أن نائب الرئيس ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ، كما يساعده في الأعمال التي يكلفه بها في حالة حضوره .

وباعتبار الديوان هيئة مستقلة تتبع جلالة الملك مباشرة فقد نصت المادة (٤٧) على أن يرفع رئيس الديوان في نهاية كل عام إلى جلالة الملك تقريراً شاملاً عن أعمال الديوان متضمناً ملاحظاته ومقترحته.

ونظراً لما لنشر الأحكام من مزايا أهمها توضيح قواعد ومبادئ القضاء الإداري فقد نص في هذه المادة على أن يقوم الديوان في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها دوائر الديوان، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات ويرفق نسخة منها مع التقرير الذي يرفع إلى جلالة الملك.

كما نص في المادة (٤٨) على أن موظفي الديوان غير الأعضاء يخضعون لنظم ولوائح الخدمة المدنية التي يخضع لها موظفو الدولة وذلك مع مراعاة المادة (١٦) من النظام الخاصة بالأعضاء.

ونص في هذا الباب المخصص للأحكام العامة على إلغاء كل ما يتعارض مع هذا النظام من أحكام كما هو متبع في أي نظام يصدر يذيل بهذه العبارة.

٣ . قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

بناءً على نص المادة التاسعة والأربعين من نظام ديوان المظالم على أن تصدر قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار من مجلس الوزراء صدر قرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على هذه القواعد برقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٠١٦هـ.

وقد تضمنت عدة أبواب خص الباب الأول بالدعوى الإدارية ففي

المادة الأولى كيفية رفع الدعوى الإدارية فتكون بطلب من المدعي^(١) يقدم إلى رئيس ديوان المظالم أو من يننيه متضمناً بيانات عن المدعي والمدعى عليه، و موضوع الدعوى وتاريخ مطالبة الجهة الإدارية بالحق المدعي به إن كان مما تجباً المطالبة به قبل رفع الدعوى .

وفي المادة الثانية تضمنت ما يجب أن يسبق رفع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم [أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

فتجب مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعي به مالم يكن ثمة عذر شرعى وما يتلو ذلك في حال إجابة الجهة أو رفضها^(٢) .

(١) الدعاوى تقام من الغير ضد الجهات الحكومية ولا تقام من الجهات الحكومية ضد الغير .
[حكم هيئة التدقيق الأولى رقم ١٤١٥ لعام ١٣٧٠ في القضية رقم ١٢٩٤ / حكم هيئة التدقيق الأولى رقم ١٤١٥ لعام ١٣٧٠ في القضية رقم ١٢٩٤ / ١] في لعام ١٤١٠ هـ المقادمة من الدار الوطنية للسلامة ضد جامعة الملك سعود وجاء فيه : « ومن حيث إنه لما كان ثابت أن طلب المدعي عليها قد جاء لاحقاً لإقامة الدعوى ومن ثم فإنه لا محل لنظره وذلك وفقاً لما جرت عليه أحكام الديوان من أن الأصل استيفاء الجهات الإدارية لحقوقها قبل الغير بما لها من سلطة نظامية دون أن تلجأ ابتداءً إلى المطالبة القضائية ».] .

(٢) تخصل هذه الفقرة بالحقوق المقررة سلفاً كالمترتب والتقاعد والتي لا تحتاج لصرفها إلى صدور قرار .

ويجب أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق مالم يكن ثمة عذر شرعى ، كما يجب بعد ذلك التظلم أمام وزارة الخدمة المدنية ثم إلى الديوان .
ونشوء الحق هنا من حين إخطار الإدارية لصاحب الحق بحقه أو علمه به .

وفي المادة الثالثة فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المخصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة^(١) من نظام ديوان المظالم [ب) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً لأنظمة واللوائح^(٢) .

فيشترط أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة ثم وزارة الخدمة المدنية إن كان لها تعلق بها وتحديد المدد التي يجب مراعاتها في ذلك لتكون الدعوى مقبولة ومستوفية للشروط الشكلية لقبولها^(٣) .

وفي المادة الرابعة : نصت على أنه فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المخصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة الثامنة من نظام

(١) تختص هذه الفقرة بالحقوق التي لا بد لتحقيقها من صدور قرار . ويجب أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً.

(٢) إذا كان أصل الحق مقرر في قاعدة تنظيمية عامة كقانون أو لائحة . . . يكون ما أصدرته الإدارة من أوامر أو تصرفات مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون ، ولا يكون هذا التصرف أو الإجراء قراراً إدارياً بالمعنى المفهوم ، بل يكون مجرد إجراء تنفيذي أو عمل مادي لا يسمى إلى مرتبة القرار [قضاء الإلغاء للطماوي ص ٤٣٨]

كل تصرف من الإدارة لا يستحدث بذاته أثراً لا يعد قراراً إدارياً . [قضاء الإلغاء للطماوي ص ٤٤١]

(٣) القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية تبقى نهائية ، إلا إذا عدلت بما يجعل النظر في التظلم منها من اختصاص ديوان المظالم .

ديوان المظالم [ج) دعاوى التعويض^(١) الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها . (د) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنية العامة طرفا فيها] بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مالم يكن ثمة عذر شرعى قبله الدائرة^(٢) .

وفي المادة الخامسة حددت الإجراءات التي ينبغي على الدائرة إتباعها فأوجبت على رئيس الدائرة حال ورود القضية إليه أن يحدد موعدا لنظرها يبلغ به أطراف الدعوى وكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة ويجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثة

(١) التعويض نوعان الأول : أن يكون مقدرا مسبقا من الطرفين قبل حدوث سبب وجوبه وهو التعويض الاتفاقى وهو ما يسمى بالشرط الجزائي يجوز تخفيضه من قبل القاضى بما يتحقق العدالة . صدر بذلك قرار الديوان رقم ٢٤ / د / ٢٤ من قبل الدعوى رقم ٢٦٢ / ١ / ق لعام ١٣٩٩هـ . ومجموعة المبادئ خلال المدة ١٣٩٧هـ - ١٣٩٩هـ ص ٢٣ ، وهو ما قررته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بناءً على ما عرضته هيئة كبار العلماء ، ونشر في المجلد الأول العدد الثاني عام ١٣٩٥هـ ومجلة البحث الإسلامى .

والنوع الثانى : أن يتم تقديره بعد حدوث سبب وجوبه سواء من طرفى العقد أو يدعى أحدهما قدره أو سببه أو أن تتولى الدائرة تقديره من تلقاء نفسها أو بالاستعانة بأهل الاختصاص .

(٢) الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) لا تسمع بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعى حال دون المطالبة به قبله الدائرة ناظرة القضية ، ونشوء الحق هو الحالة التي يكون فيها الحق قد بلغ مرحلة الظهور والاستقرار بالنسبة للمدعى ، وفي العقود بعد إجراء المحاسبة النهائية وتصفيه العقد ، بحيث يظهر للمدعى الحق الذي يدعى استحقاقه ومنعه المدعى عليها إياه .

يوماً^(١) كما يبلغ الديوان العام للخدمة المدنية^(٢) أيضاً إذا كانت الدعوى من الدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية ولكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة والديوان العام للخدمة المدنية بحسب الحال أن ترسل خلال هذه المدة وجهة نظرها إلى ديوان المظالم أو أن تطلب الاشتراك في المراقبة وفي هذه الحالة يتعين التنسيق مع الجهة الحكومية الطرف في الدعوى .

وتحددت المادة السادسة عن رفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وأنها تكون وفقاً لإجراءات رفع الدعاوى الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القواعد^(٣) .

وأوضحت المادة السابعة أنه لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وأنه يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار أو أن تأمر بإجراء تحفظي أو وقتى بصفة عاجلة عند الاقتضاء خلال أربع

(١) يؤخذ في الحسبان الفترة التي تستغرقها وسائل وقنوات التبليغ كمدة البريد أو الإعلان بالصحف وغيرها فالمعتبر مدة شهر من حين تبلغ الأطراف والمقصود منها منحه مهلة يمكن من خلالها إعداد الإجابة عن الدعوى أو ما ذكره الطرف الآخر في مذكراته بالإضافة إلى ترتيب أعماله وسفره إن كان سافراً أو يقتضي حضوره السفر من مكان إقامته إلى مكان الدائرة أو يوكل إذا شاء ذلك ولكي لا يتسبب تحديد موعد قريب بالإضرار به .

(٢) تغير مسمها إلى وزارة الخدمة المدنية .

(٣) ويتبع في نظرها اتفاقيات المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدولة التي صدر الحكم من محاكمها مثل اتفاقية الرياض المشهورة بين عدد من الدول العربية ، وكذا قاعدة المعاملة بالمثل ، وجميع ذلك وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية والضوابط الأخرى كما هو منصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها .

وعشرين ساعة من تقديم الطلب العاجل أو إحالته إليها إذا قدرت ترتب آثار يتعدى تداركها وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى^(١).

وأما الباب الثاني فقد خص بالدعوى الجزائية والتأديبية من المادة الثامنة إلى المادة الثانية عشرة من قواعد المرافعات وذلك لما تختص به الدعوى الجزائية من خصائص تقتضي إفرادها بباب مستقل علما أن نظر الدعوى الجزائية أسند لديوان المظالم بصفة مؤقتة وليس من ضمن اختصاصاته الأصلية وهي القضاء في المنازعات الإدارية.

واستغرق الباب الثالث من المادة الثالثة عشرة إلى المادة الثالثة والثلاثين النظر في الدعوى والحكم فيها والإجراءات المتعلقة بذلك .

وخصصت الباب الرابع بطرق الاعتراض على الأحكام التي تصدرها الدوائر الابتدائية وذلك في المواد من المادة الرابعة والثلاثين إلى المادة الثانية والأربعين .

وضمنت الباب الخامس الأحكام العامة وجعلتها في خمس مواد من المادة الثالثة والأربعين إلى المادة السابعة والأربعين التي تضمنت النص على

(١) وذلك إذا ظهر للدائرة احتمال أحقيّة المدعي في دعواه فتصدر القرار العاجل لمنع الجهة من الإضرار به إلى حين التتحقق من بطalan دعواه ولكي لا يترتب على الإدارة في حال الحكم لصالحه تعويضات تضر بالخزينة العامة .

أما في حال حدوث ضرر أكبر وعام إذا أوقف القرار فإن الدائرة ترتيب في إيقاف قرار الإدارة ويكون الحكم له بالتعويض في حال نفذت الإدارة القرار وصدر الحكم لصالح المدعي ، بناءً على قاعدة «ترتّب المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة» و«تدفع المفسدة العظمى ولو بارتكاب الصغرى» ولأن إيقاف القرارات الإدارية مجرد الدعوى يربك الإدارة ويدفع ذوي النفوذ الضعيفة والمقصود السيئة لتعطيل المصالح العامة .

نشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية وي العمل بها بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها .

كما يجدر التنبيه إلى أنه فضلاً عن الاختصاصات الواردة في نظام ديوان المظالم المشار إليه ، وما ورد في قواعد المراقبات والإجراءات أمام الديوان .

فقد أضيفت إليه اختصاصات أخرى في مجالات متعددة بموجب أنظمة خاصة ، ومراسيم ملكية وقرارات من مجلس الوزراء ، وأوامر سامية .

٤ . الاختصاصات القضائية المضافة للديوان بعد صدور نظامه لعام ١٤٠٢ هـ

فضلاً عن الاختصاصات الواردة في نظام ديوان المظالم المشار إليه ، وما ورد في قواعد المراقبات والإجراءات أمام الديوان .

فقد أضيف إليه اختصاصات أخرى في مجالات متعددة بموجب أنظمة خاصة ، ومراسيم ملكية وقرارات من مجلس الوزراء ، وأوامر سامية .

ومن ذلك ما يلي :

١ - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٠٤ هـ المبلغ بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة الوزراء رقم ٤ / ٣١٠٢ / ر وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٠٤ هـ يقضي باختصاص ديوان المظالم بالنظر في المخالفات المنوبة إلى كتاب العدل خاصة وأن الاختصاص بتأديب الموظفين قد انتقل إلى ديوان المظالم بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١ وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ .

٢ - جاء في المادة الثامنة من نظام العلامات التجارية الصادر بموجب

قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥ وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٠٤ هـ والمرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ١٤٠٤ / ٥ هـ أنه [إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو علامات متشابهة عن فئة واحدة من فئات المنتجات أو الخدمات - يوقف طلب التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا كتابيا من المنازعين له مصدقا عليه نظاما، أو إلى أن يصدر حكم نهائي من ديوان المظالم بأحقية أحدهم في التسجيل].

- وجاء في المادة -١٩- من نفس النظام أنه [يكون لصاحب الشأن الطعن في القرارات الصادرة من وزير التجارة طبقاً لأحكام المادة -١٤- وفي القرارات الصادرة من اللجنة طبقاً لأحكام المادة السابقة أمام ديوان المظالم وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل].

- ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب تسجيل العلامات التجارية وفقاً للمادة -٢٩- من نظام العلامات التجارية المشار إليه.

- كما تضمنت المادة -٤٢- من نظام العلامات التجارية جواز الطعن في قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من ذلك النظام أمام ديوان المظالم.

- ووفقاً للمادة -٥٥- من نظام العلامات التجارية المشار إليه [يجوز لمالك العلامة في أي أمراً من ديوان المظالم باتخاذ الإجراءات التحفظية الالزمة وفقاً لما ورد في الفقرتين أ و ب من المادة -٥٥- ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من ديوان المظالم

ندب خبير أو أكثر لعاونة الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لتنفيذ إجراءات الحجز].

- وتضمنت المادة ٨٥ من نظام العلامات التجارية أنه [يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

- ويجوز للديوان أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

كما يجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات المزورة أو المقلدة أو الموضعية أو المستعملة بغير حق - وأن يأمر عند الاقتضاء بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في الحكم بالبراءة].

- ووفقاً للمادة ٥٩ من نظام العلامات التجارية المشار إليه [يختص ديوان المظالم بالفصل في كافة الدعاوى المدنية، والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه].

٣- وبوجب الأمر السامي رقم ١٥٧٩/٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥ هـ كلف الديوان بالمشاركة في الهيئة المشكلة لتولي محاكمة الأشخاص المتهمين بالتعدي على القلعة والبركة طبقاً لأحكام نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ٢٣/٦ هـ ١٣٩٢.

٤ - صدر المرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٠٤/٤/٢٧ هـ يقضي بتعديل المادة الثانية عشرة من نظام مقاطعة إسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ بحيث تصبح بالنص التالي : [تحال الجرائم التي نص عليها هذا النظام إلى جان الأوراق التجارية للفصل فيها ، ويجوز التظلم من قراراتها الصادرة بهذا الشأن أمام ديوان المظالم وفقاً للقواعد المحددة في نظامه للتظلم من القرارات الإدارية].

٥ - وفقاً للمادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٥/١٢/١٤٠٤ هـ يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلمات من يصدر بحقهم قرارات بإيقاع عقوبة السجن وفقاً لهذا النظام إذا قدمت التظلمات للديوان خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالقرار .

٦ - وفقاً للفقرة السادسة من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج والعمرة وغيرها الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ وتاريخ ٦/٨/١٤٠٤ هـ يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرار العقوبة الصادر من وزير الداخلية وفقاً لهذا التنظيم إذا قدم التظلم للديوان خلال شهر من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة للمحكوم عليه .

٧ - نصت الفقرة -أ- من المادة الثالثة عشرة من نظام حماية المرافق

العامية الصادر بالمرسوم الملكي رقم / م ٦٢ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٥ هـ على [اختصاص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة السجن المنصوص عليها في هذا النظام].

كما تضمنت الفقرة - بـ من نفس المادة اختصاص الديوان بالظلم من القرار الصادر من الوزير المختص بالتعويض أو الغرامة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار.

٨- يختص ديوان المظالم بالحكم في قضايا المخالفات المحددة عقوباتها في نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم / م ٤ وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ وتاريخ ١٦/١/١٤٠٦ هـ وفقاً للمادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

٩- يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني الصادرة بإيقاع العقوبات على مخالفي قرارات تنفيذ خطة الدفاع المدني وفقاً للمادة ٢٩ - من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم / م ١٠ وتاريخ ٢٥/٥/١٤٠٦ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ٢٣/١٤٠٦ هـ.

ويحيل وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني قضايا المخالفين لأحكام نظام الدفاع المدني ولوائحه أو القرارات الصادرة بناء عليه إلى ديوان المظالم للنظر فيها وفقاً للمادة ٣٠ - من نظام الدفاع المدني إذا رأى عدم كفاية العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

ويجوز التظلم من قرار العقوبة الصادرة من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني طبقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩ - أمام ديوان المظالم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ القرار وفقاً للمادة ٣١ من نظام الدفاع المدني .

١٠- صدر الأمر الملكي البرقي رقم ٢٦٠٣/٤ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٠٦ هـ يقضي باختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى التي تقدم بها شركات أو أفراد أو مؤسسات سعودية ضد سلاح المهندسين الأمريكي وفق العقود المبرمة معها والبت في ذلك واعتبار ذلك قاعدة عامة .

١١- يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات لجان الفصل في مخالفات أحكام قواعد تسمية الشوارع والميادين وترقيم العقارات بمدن المملكة وقرارها وفقاً للمادة الثانية عشرة من تلك القواعد الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥ وتاريخ ٢١/٧/١٤٠٦ هـ إذا قدم التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار .

١٢- ووفقاً للمادة ٨٦- من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١ وتاريخ ١١/١/١٤٠٧ هـ يختص الديوان بالنظر في تظلمات مخالفي نظام الأحوال المدنية فيما يتعلق بعقوبة السجن وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة .

١٣- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ المتضمن نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة

عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه وإحالة جميع دفاتر الهيئات والسجلات وسجلاتها والملفات التي بحوزتها إلى ديوان المظالم اعتباراً من بداية السنة المالية ١٤٠٨ /١٤٠٩ هـ وذلك إلى أن يتم تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤٠١هـ المتعلق بتوحيد مهام الهيئات القضائية .

١٤ - نصت المادة (٣٠) من نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ والمرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ٣/١١/١٤٠٧هـ على أنه [إذا كانت المخالفة تستوجب في نظر اللجنة توقيع عقوبة من ضمنها السجن فترفع الموضوع لوزير الصحة لإحالته لديوان المظالم للنظر فيه وتطبيق العقوبة التي يراها الديوان مناسبة] .

- كما نصت المادة (٣١) من هذا النظام على [جواز التظلم من قرار العقوبة المعتمد من وزير الصحة أو من يفوضه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه من صدر ضده ، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة أن يأمر بتنفيذ العقوبة فور إقرارها ولا يمنع التنفيذ الفوري للعقوبة من التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال المدة المشار إليها] .

١٥ - تضمنت المادة العاشرة من نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ وتاريخ ٢١/١/١٤٠٨هـ وبالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٠٨هـ على أنه [إذا رأى وزير الزراعة والمياه أن المخالفات من الجسام بحيث لا

يكتفي فيها بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام فعليه أن يحيلها إلى ديوان المظالم للفصل فيها].

١٦ - نصت المادة ٥٧- من عقد الأشغال العامة المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ و تاريخ ١٤٠٨/٦/١٣ هـ على أن [كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتوصل إلى تسويته بين الطرفين يحال إلى ديوان المظالم للفصل فيه بشكل نهائي].

١٧ - نصت المادة الثالثة من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ و تاريخ ٥/٧/١٤٠٨ هـ والمرسوم الملكي رقم م/٤٦ و تاريخ ٨/٩/١٤٠٨ هـ على أنها [تقام دعوى الاتهام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل المدعى العام أمام ديوان المظالم للفصل فيها].

١٨ - يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات اللجنة الطبية الشرعية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها وفقاً لما جاء في المادتين ٣٦ و ٣٨ - من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ و تاريخ ٣/١٤٠٩ هـ والمرسوم الملكي رقم م/٣ و تاريخ ٢١/١٤٠٩ هـ.

١٩ - يختص الديوان بالنظر في تظلم من صدر بحقه قرار من وزير الداخلية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقاً للفقرة - ب - من المادة الثالثة من نظام مكافحة التستر الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ و تاريخ ١٤٠٩/٧/١٤ هـ

والمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٤٠٩/١٦ هـ. وجاء في الفقرة () من المادة الثالثة من نظام مكافحة التستر المشار إليه أنه إذا رأى وزير الداخلية عدم كفاية توقيع عقوبة الغرامة في حال مرتکب المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر في المخالفة بناء على دعوى ترفع من المدعي العام.

٢٠- يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات اللجنة المختصة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغها وفقاً للمادة -٥٥ من نظام براءات الاختراع الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/٤ هـ والمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٠٩/٦ هـ.

٢١- يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية وفقاً للمادة الثالثة عشرة من هذا النظام الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ وتاريخ ١٤٠٩/١١ هـ والمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٠٩/١٢ هـ.

٢٢- يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم من صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعويض وفق للمادة (٣١) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ٢٥/٢ هـ والمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤١٠/٥ هـ وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالعقوبة.

- كما يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم المؤلف أو من ينوب عنه من قرار وزارة الإعلام القاضي بالتصريح بنشر أو استنساخ مصنفاته وذلك بموجب المادة العاشرة من نظام حماية حقوق المؤلف.

- وتضمنت المادة ١٨ - من نظام حماية حقوق المؤلف إعطاء وزير الإعلام الحق في نشر مصنفات المتوفى إذا لم يقم ورثته بنشرها خلال سنة من تاريخ طلب ذلك منهم إذا رأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ولا يتم ذلك إلا بعد سماع وجهة نظر الورثة أمام ديوان المظالم وأن تدفع الوزارة لورثة المتوفى تعويضا عادلا .

٢٣ - يختص الديوان بالنظر في التظلم من القرارات الصادرة من وزير الداخلية بإيقاع العقوبة المبنية على توصية اللجنة المشكلة للتحقيق في حوادث التسمم الغذائي وفقاً للفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ وتاريخ ١٤١١ / ٤ / ١١ هـ وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار .

٢٤ - يختص ديوان المظالم بالفصل قضائياً في التظلم من قرارات اللجان المشكلة لإثبات الأضرار الناشئة بسبب انفجار أنابيب المياه وتقدير التعويض عنها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ ١٤١١ / ٦ هـ .

٢٥ - يختص الديوان بالنظر في تظلم من لم توافق لجنة النظر في طلبات القيد في سجل قيد المحاسبين القانونيين على قيده في هذا السجل وفقاً للمادة الثالثة من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بموجب

قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٢هـ والمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ.

- كما يختص الديوان بالنظر في تظلم أي محاسب قانوني يلغي ترخيصه وفقاً للمادة السابعة عشرة من نظام المحاسبين القانونيين.

- ويختص الديوان بالنظر في تظلمات من توقع عليهم إحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام المحاسبين القانونيين وفقاً للمادة (٢٩) من هذا النظام ، ووفقاً للمادة (٣٣) منه على الجهة المختصة في وزارة التجارة مباشرة إجراءات رفع الدعوى أمام ديوان المظالم في المخالفة التي تنتهي فيها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) إلى تطبيق عقوبة الشطب على المحاسب .

- وتنص المادة الثانية والثلاثون من نفس النظام على [اختصاص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة الشطب المنصوص عليها في هذا النظام كما يختص بنظر كافة الدعاوى التي تقام من أو على المحاسب القانوني بسبب يتعلق بمزاولته المهنة طبقاً لأحكام هذا النظام].

٢٦ - ووفقاً للفقرة السادسة من المادة السادسة من نظام الإيداع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٤١٢/٩/٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ١٤١٢/٩/٥هـ. [يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم من صدر ضده عقوبة وفقاً لهذا النظام خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة].

٢٧ - يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم القائم بالبحث العملي من

قرار تعليق أو وقف أنشطة بحثه خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار وفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للملكة العربية السعودية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ١٤١٣/٨/١٠ هـ والمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٣/٨/١١ هـ ويقدم التظلم إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ.

٢٨- يختص ديوان المظالم بالنظر في طلبات تنفيذ أحكام المحكيمين الأجنبية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٤١٤/٧/١٤ هـ.

٢٩- يختص الديوان بالنظر في التظلمات من القرارات الصادرة ضد المخالفين لأحكام نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦ هـ والمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦ هـ وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

٣٠- يختص الديوان بالنظر في تظلمات ذوي الشأن من قرارات مكتب السجل التجاري أو قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً لنظام السجل التجاري أو قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعترافاتهم على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغهم بالقرار الصادر بشأنهم وفقاً للمادة الثامنة عشرة من نظام السجل التجاري الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ وتاريخ ١٤١٦/٢/١٩ هـ والمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١ هـ.

٥ . إنشاء وتشكيل الدوائر القضائية بديوان المظالم

منذ أن بدا ديوان المظالم في ممارسة اختصاصاته الواردة في نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١ وتاريخ ١٧/٢/١٤٠٢ هـ كثُر عدد الدعاوى القضائية أمامه كما ونوعاً على نحو لم يسبق حدوثه في مراحله السابقة، ومع ما تنتوي عليه الاختصاصات الواردة في هذا النظام من ضخامة المسئولية، وتعدد الاختصاصات، ولما أوضحته نظام الديوان من أنه هيئة قضاء إداري مستقلة تقوم إلى جوار القضاء العام، وتحتتص بنظر أهم صور المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والدولة إلى جانب اختصاصه بالفصل في الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق، ويرتبط مباشرة بخادم الحرمين الشريفين، وأبقى النظام الجديد على ما كان مقرراً للديوان في السالف من اختصاص جزائي بأنواع خاصة من الجرائم، كما أبقى على اختصاصه بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية. وحدد النظام مقر الديوان في مدينة الرياض، وتحول رئيسه إنشاء ما تقتضيه الحاجة من فروع للديوان للتيسير على المواطنين ولمسايرة تطور واتساع مجالات النشاط الإداري والتجاري الذي تشهده المملكة، ولما ينتج عن ذلك من وقوع منازعات بين الأفراد والإدارات المختلفة فقد أصبح الديوان بموجب هذا النظام الهيئة القضائية المتخصصة في ولاية القضاء الإداري في المملكة.

كما أنه بدمج هيئة التأديب في ديوان المظالم وأيولوه اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إليه أصبح ديوان المظالم هو الهيئة القضائية المختصة بالقضاء الإداري ، والقضاء التأديبي ، والقضاء الجزائي ، والقضاء التجاري في المملكة .

وبناء على ما نصت عليه المادة السادسة من نظام الديوان المشار إليه من

أن [يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها، وتشكيلها،
واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان]

وحيث تم نشر النظام المشار إليه في الجريدة الرسمية [أم القرى] في
عددها رقم ٢٩١٩ وتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ هـ، ولما نصت عليه المادة (٥١)
من النظام من أنه [ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة
من تاريخ نشره] مما أوجب العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ هـ،
وتنفيذاً لذلك صدر عدة قرارات من معالي رئيس الديوان تضمنت إيضاح
نوعية دوائر الديوان القضائية، وتحديد عددها، وتشكيلها واختصاصها
النوعي والمكاني .

فصدرت عدة قرارات بإنشاء دوائر القضاء الإداري بالديوان وفروعه ،
وتحديد اختصاصها النوعي ، والمكاني ، ومن ذلك الفصل في المسائل الآتية :

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية أو التقاعد
لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة الحكومية ذات
الشخصية المعنوية العامة أو ورثتهم أو المستحقين عنهم .

ب- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية .

ج- دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة أو
الأشخاص المعنوية العامة بسبب أعمالها .

د- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي
تكون الحكومة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيها .

وتضمنت تحديد الاختصاص المكاني للدوائر الإدارية بالنظر في
المنازعات المتصلة بالوزارات ومصالح الحكومة وفروعها والهيئات
والمؤسسات العامة التي تقع في منطقة رئاسة الديوان بالرياض أو في المناطق

التي فيها فروع الديوان التي يتوفر فيها فرع لتلك الجهة الإدارية وتقع المنازعة في حدوده .

كما صدر قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١ هـ بإنشاء دوائر للقضاء التأديبي في الديوان وفروعه وتحديد اختصاصها النوعي ، والمكاني ، ولذا فقد تضمن ذلك القرار في مادته الأولى إنشاء أربع دوائر للقضاء التأديبي الأولى في مقر الديوان بالرياض والثانية بفرع الديوان في جدة والثالثة بفرع الديوان في الدمام والرابعة بفرع الديوان في أبها .

وحددت المادة الثانية من ذلك القرار اختصاص الدوائر التأديبية المشار إليها بالفصل فيما يلي :

أ- الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من موظفي وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والتي ترفع إليها هيئة التحقيق .

ب- الدعاوى التي يرفعها الموظفون المشار إليهم في الفقرة السابقة بطلب إلغاء القرارات النهائية الصادرة بتوقيع جراءات من السلطات التأديبية في الجهات الإدارية .

ج- الدعاوى التي كانت تدخل في اختصاص مجلس المحاكمة بهيئة التأديب قبل دمجها بديوان المظالم .

وتضمنت المادة الثالثة من ذلك القرار تحديد الاختصاص المكاني لكل دائرة من تلك الدوائر التأديبية .

كما صدر قرار معالي رئيس الديوان رقم (٤) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١ هـ بإنشاء دوائر للقضاء الجزائري بالديوان ، وفروعه ، وتحديد اختصاصها النوعي والمكاني .

ولذا نصت المادة الأولى من هذا القرار على إنشاء ست دوائر بالديوان وفروعه للقضاء الجزائي .

وحددت المادة الثانية من ذلك القرار اختصاص الدوائر الجزائية المشار إليها بالفصل فيما يلي :

١ - الدعاوى الجزائية المقدمة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص

عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ / ٩ وتاريخ ٢٩ / ١١ هـ.

٢ - الدعاوى الجزائية المقدمة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص

عليها في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمراسيم رقمي م / ١٥ ،

م / ١٦ وتاريخ ١٣٨٢ / ٣ / ٧ هـ.

٣ - الدعاوى الجزائية المقدمة ضد المتهمين بأي من الجرائم المنصوص

عليها في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /

٥٣ وتاريخ ١٣٨٢ / ١١ / ١٥ هـ.

٤ - الدعاوى الجزائية المقدمة ضد المتهمين بارتكاب أي من الجرائم

المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم

الملكي رقم م / ٧٧ وتاريخ ١٣٩٤ / ١٠ / ٢٣ هـ.

٥ - الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالتلطيم من القرارات الصادرة

بتوجيع أي من عقوبات السجن والغرامة والمصادرة استناداً إلى

أنظمة أو قرارات تعهد لديوان المظالم بولاية الفصل في تلك

التظلمات (وغيرها من دعاوى تظلمات ذوي الشأن بالطعن في

القرارات الإدارية الأخرى ذات الصفة الجزائية) .

ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الأنظمة والقرارات الآتية :

١ - نظام مصلحة الخدمات الكهربائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٢

وتاريخ ١٣٩٢ / ٣ / ٢٠ هـ.

٢- نظام الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٣هـ.

٣- نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٨/٣/٢٠٢٣هـ.

٤- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣هـ ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٤٥٧ وتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٣هـ.

٥- نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٩/٣/٢٠٢٣هـ.

٦- نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ٢/٢/٢٠٢٣هـ.

٧- نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٤هـ.

وتضمنت المادة الثالثة من ذلك القرار اختصاص الدوائر الجزائية المكانية والنوعي.

ثم صدر تحديد اختصاصات الدوائر بالقرار رقم (١١) وتاريخ ٤/٢٣/٢٠٢٤هـ كما تضمنت المادة (١٣) منه اختصاص الدوائر الفرعية بالفصل فيما يأتي :

١- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية

[المادة (٨): ١- يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي : (أ)]
الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد

لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنية

العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .]

٢ - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

٣ - الدعاوى المحدودة الأهمية التي يرى رئيس الديوان إحالتها إلى

الدوائر الفرعية من الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدوائر

الأخرى .

المراجع

- الأحكام السلطانية للماوردي ط دار الكتاب العربي بيروت .
أدب القاضي لابن أبي القاص ، تحقيق حسين خلف الجبوري ، ط مكتبة
الصديق بالطائف عام ١٤٠٩ هـ .
أعمال السيادة والفرق بينها وبين القرارات الإدارية ، مشعل بن محمد
المشعل .
البحوث المقدمة لندوة الاتحاد الدولي للمحامين التي أقيمت بجدة في الفترة
١٤٢٤ / ٣ / ٢١ - ١٩ هـ .
تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد بن الأعرج ط مؤسسة
شباب الجامعة بالاسكندرية .
تحكيم الشريعة ودعوى العلمنية ، صلاح الصاوي ، ط دار طيبة بالرياض
عام ١٤١٢ هـ .
التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية أمام ديوان المظالم ، عبدالعزيز
المتيهي .
الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، إبراهيم بن عبدالله المعروف
بابن أبي الدم ، دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٠٧ هـ .
ديوان المظالم ، حمدي عبد المنعم ، دار الجليل بيروت .
السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب ، محمد الرضا عبدالرحمن
الأغبشي ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤١٧ هـ .
صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى
الطبقات الكبرى لابن سعد

فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر
الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية لمعالي الشيخ منصور بن حمد
الملك .

فلسفة التشريع الإسلامي ومدى مساحتها تجاه علم القانون المعاصر ، علاء
الدين خروفة ، نشر بنك التنمية الإسلامي .

القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية ، محمد عبدالعال السناري ،
نشر معهد الإدارة .

قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة ، محمد العبادي ، مكتبة دار الثقافة - عمان -
الأردن .

قضاء الإلغاء ، محمد العبادي ص ١٨ ط مكتبة دار الثقافة بالأردن عام
١٩٩٥ م .

القضاء الإداري (ثلاث مجلدات) ، سليمان الطماوي ، دار الفكر العربي
بمصر .

القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، محمد خلف الجبوري ، مكتبة دار الثقافة
- عمان - الأردن .

القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، محمد رفعت عبدالوهاب ؛ وأحمد
عبدالرحمن شرف الدين ط المكتب العربي بالإسكندرية ١٩٨٨ م .

القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، عبدالحميد الرفاعي ، دار الفكر
بدمشق .

القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، عبدالرحمن الحميضي ، ط جامعة أم
القرى بمكة عام ١٤٠٩ هـ

قضاء المظالم في الإسلام ، شوكت عليان ط دار الرشيد بالرياض عام
١٤٠٠ هـ

قضاء المظالم للقاضي أحمد سعيد المومني (رسالة ماجستير) ط جمعية عمال
المطبع التعاونية بعمّان عام ١٤١١ هـ

كتب أخرى مبينة في فهرس المراجع الملحق بالبحث .

لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ، الشيخ عبدالعزيز بن
عبدالله بن حسن آل الشيخ ، ط دار الفوائد بالرياض

معين الحكم على القضايا والأحكام ، إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع ، تحقيق
محمد بن قاسم ، ط دار الغرب بيروت عام ١٩٨٩ م

المقدمة لابن خلدون ط دار الشعب بالقاهرة

موجز الموجز العملي للدفع الإدارية ، محمد محمد شتا - رحمه الله
تعالى - ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية .

القضاء في الإسلام ، مجموعة بحوث لعدد من العلماء ط جامعة الإمام
محمد بن سعود ، الرياض .

نظرية الدعوى (دراسة مقارنة) ، محمد نعيم ياسين ، ط دار التفاصي بالأردن
عام ١٤١٩ هـ

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حولها ، مجموعة
بحوث لعدد من العلماء ط جامعة الإمام محمد بن سعود ،
الرياض عام ١٤٠٤ هـ

الفصل الثالث

المؤسسات القضائية الفرنسية

أ. باترييس دافوس

المؤسسات القضائية الفرنسية

يوجد بفرنسا نوعان من المؤسسات القضائية
الجهاز القضائي : ويختص في فض المنازعات بين الأشخاص ويعاقب
التعدي على الآخر والمتلكات والمجتمع .

الجهاز الإداري : ويختص بحل القضايا التي تنشأ بين المواطنين
والإدارة . وفي حال وجود شك أو اختلاف حول أحقيّة مؤسسة من
مؤسسات القضاء للحكم في إحدى القضايا فإن محكمة التنازع تقرر
المحكمة المختصة بالنظر في القضية سواء أكانت قضائية أم إدارية .

١ . الجهاز القضائي

في ظل النظام القديم كانت توجد عدة أنواع من المؤسسات القضائية
وليس هناك وجود لسلطة قضائية مستقلة عن الصالحيات الملكية : فهناك
العدالة الملكية العادلة (البرلمانات ، التوكيلات) ، والاستثنائية ، وقضاء
الساسة ، وقضاء رجال الدين . وكان الملك يمثل مصدر العدالة وكان يستطيع
أن يوكّلها للقضاء أو يحتفظ بها لنفسه (المراسيم ، ،)
ويوجد تسلسل تنظيمي للمؤسسات القضائية ..

- قضاء الدرجة الأولى : وهو أول من ينظر في القضايا .
- قضاء الدرجة الثانية : وينظر في القضايا عند الطعن في الأحكام
وإذا لم يصدر حكم نهائي .

-محكمة التمييز : وهي أعلى مؤسسة قضائية في السلك القضائي وتحتخص بالنظر في مدى صحة استخدام المحاكم للنصوص القضائية .

١ . ١ قضاء الدرجة الأولى

١ . ١ . ١ المحاكم المدنية

محكمة الدرجة (وتوجد بكل مركز محافظة) تنظر في المنازعات المدنية اليومية وقد خلفت محاكم السلام التي أنشأتها الثورة ٠ وقد أسست هذه المحاكم بالأمر بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٨ و هي متخصصة في كل القضايا المدنية التي لا تتعدي الخصومات فيها ١٠ , ٠٠٠ يورو . وهي تحكم نهائيا حتى مبلغ ٤٠٠٠ يورو .

وتحتخص حصريا بهذه المحكمة في بعض المنازعات وتقرر الحكم عندئذ مهما كان المبلغ المطلوب . ويهتم هذا الخصومات المتعلقة بين أصحاب العقارات والمستأجرين (دفع الإيجار ، إلغاء الوكالة) وكذلك في الخصومات المتعلقة بالانتخابات السياسية (تحديد القوائم الانتخابية) والمهنية المتعلقة بالانتخابات السياسية (تحديد القوائم الانتخابية) والمهنية داخل المؤسسات .

وتنتظر محاكم الدرجة الأولى وتحكم في مسائل الولاية مثل طلبات فتح أنظمة الحماية للقصر (التصرف وإدارة الأموال ، التمثيل في المسائل المدنية) أو بالنسبة لبعض البالغين (من هم في حاجة للعون أو من يمثلهم للقيام ببعض الأنشطة اليومية) وينظر كذلك في طلبات فك ولاية القصر الذين تعدوا سن السادسة عشرة ٠ وتحتخص بعض هذه المحاكم في مسائل شهادات الجنسية الفرنسية .

وتتركب محاكم الدرجة الأولى من قاضٍ أو عدة قضاة مهنيين ورئيس كتبة وكتاب وأعوان . وينظر قاضٌ واحدٌ في القضية مع وجود الكاتب . ومنذ ٢٠٠٢ ، أنشأت محكمة أخرى تنظر في الخصومات البسيطة التي لا تتعدي قيمتها ٤٠٠٠ يورو . وهي محاكم القرب (قانون ٩/٩/٢٠٠٢) . وقضاة هذه المحكمة غير مهنيين لكنهم أصحاب خبرة قضائية ويستمرون في المنصب لمدة ٧ سنوات .

محكمة الدرجة العظمى (١٧٥ في فرنسا ، ٦ في مقاطعات ما وراء البحار و ٥ في مجمعات ما وراء البحار) ، وهي الحكم في القانون العام وقد ورثت محاكم الجهات والمحافظات والدوائر وقد أنشئت بأمر ١٩٥٨٠ / ١٢ / ٢٢ وهي تختص في القضايا المدنية وتنظر في المنازعات التي تتعدي قيمتها ١٠ آلاف يورو وهي تنظر كذلك في جملة القضايا حصرياً مهما كان المبلغ المطلوب : حالة الأشخاص المدنية (الأبوة ، الوضع المدني) والعائلية (الطلاق ، السلطة الأبوية) الحق العقاري .

وفي العادة فإن محكمة الدرجة الكبرى تنعقد بشكل جماعي (٣ قضاة مهنيين) مع وجود كاتب . وبالنسبة لبعض القضايا ، هناك قاضٌ واحدٌ : قاضٌ للخصومات العائلية ، قاضٌ للإجراءات (يسهر على حسن سير الإجراءات القضائية والحكم في القضايا في آجال معقولة) قاضٌ التنفيذ (ينظر في الصعوبات الناتجة عن تنفيذ أحكام القضاء) ، قاضٌ للأطفال . وتنقسم المحكمة إلى عدة غرف حسب الأهمية (باريس ٣١ - مرسيليا ١١ - ليون ١٠) .

وتتركب كل محكمة من قضاة مهنيين ، وكتاب رئيسين ، وكتاب وأعوان الكتاب ، ويلعب رئيس المؤسسة القضائية دوراً مهماً حول تنظيم

الإدارة الداخلية للمحكمة ويقرر الإجراءات القضائية الإدارية عن طريق الأوامر . ويمثل مدعى الجمهورية وممثلية النيابة العامة وبالتالي يمثل الجميع نيابة المحكمة . وتتدخل النيابة العامة في مسائل الإجراءات المدنية لطالع بتطبيق القانون وتسهر على احترام حقوق المجتمع (بصفة إجبارية أحيانا كما في حالات التبني) .

١ . ٢ المحاكم الجنائية

تنقسم الجرائم الجنائية لثلاثة أقسام حسب خطورتها : المخالفات ، الجناح والجنایات وتحتخص محاكم مختلفة للنظر في كل نوع .

محاكم القرب

وهي مختصة في النظر في بعض مخالفات الشرطة (من الأربع أنواع الأولى) ، ويمكن تحديد هذه الأنواع بأمر من مجلس الدولة وهي من اختصاص محكمة الشرطة ، ويتمثل النيابة العامة ضابط شرطة .

محكمة الشرطة

في حال النظر في قضية جنائية تأخذ المحكمة الابتدائية اسم محكمة الشرطة .

وهي مختصة في النظر في المخالفات من القسم الخامس وتقرر غرامات وأحكام أخرى مثل تعليق رخصة السير وهناك إجراءات كتابية وبدون سماع الحكم وهي الأوامر الجنائية بالنسبة للمخالفات الأقل أهمية .

وتنعقد محكمة الشرطة بقاض واحد ويتمثل النيابة العامة والمدعي أو ممثليه بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة .

محكمة الجناح

عندما تتعقد محكمة الدرجة الكبرى للنظر في القضايا الجنائية يكون اسمها محكم الجنح . وهي تنظر في الجنح (مثل السرقة ، الاحتيال ، خيانة الثقة ، العنف عن سابق قصد المؤدي للعجز التام عن العمل لاكثر من ثمانية أيام) وهو يحكم بالسجن حتى إلى ١٠ سنوات ، وبأحكام أخرى بدل السجن (عمل للمصلحة العامة ، أيام - غرامة ، وقف التنفيذ مع المراقبة) ، الغرامات ، الأحكام التكميلية (منع القيام بأنشطة مهنية) .

وفي الإمكان استئناف هذه الأحكام أمام محاكم الاستئناف للجناح . وتنعقد المحكمة جماعيا (٣ قضاة ويكون تعويض المعاون بقاضي محكمة القرب حسب قانون ٢٦ / ٢٠٠٥) كما يمكن محاكمة بعض المخالفات من طرف قاض واحد . ويتمثل المدعي العام أو أحد معاونيه النيابة العامة :

- محكمة الجنائيات (محكمة واحدة بكل ولاية وتنعقد في دورات)
- وتنظر هذه المحكمة في التعديات الخطيرة مثل الجرائم والاغتصاب ، وتحكم بعقوبات بالسجن أو بالسجن الإجرامي مدى الحياة أو لفترات (٣٠ سنة على الأكثر ، ٢٠ سنة على الأكثر ، ١٥ سنة على الأكثر) غرامات وعقوبات إضافية .

ويشارك القضاة والمحلفون للمرافعات ويتداولون فيما بينهم حول إدانة أو براءة المتهم وفي حالة الإدانة ، ينظرون في العقوبة ، ويقوم بالاتهام قاضي النيابة العامة . ويفوز كل قرار في غير صالح المتهم بأغلبية ٨ أصوات على الأقل .

وتنظر محكمة الجنائيات الخاصة في بعض الجرائم : كتلك الجرائم التي يرتكبها القصر من سن أكبر من ١٦ سنة وكذلك في جرائم الإرهاب (محكمة خاصة بدون ملتفين).

و قبل قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠ ، فإن قرارات محكمة الجنائيات لا تستأنف ومن صدور هذا القانون فإن الاستئناف ممكن ويمكن إعادة النظر في القضية أمام محكمة جنائيات تعينها الغرفة الإجرامية بمحكمة التمييز . وعلى المحكمة أن تنظر من جديد في القضية في أجل لا يتعدي السنة وإلا وقع إطلاق سراح المتهم . وت تكون المحكمة عندئذ من ٣ قضاة وملتفين من ١٢ عضوا ولا تقرر أي عقوبة في غير صالح المتهم إلا بأغلبية ١٠ أصوات على الأقل .

١ . ٣ المحاكم المتخصصة

محاكم القصر

هناك محاكم خاصة بالنظر في المخالفات التي يرتكبها القصر المنحرفون ولحماية القصر المعرضين للخطر

قاضي الأطفال

وهو قاضي مهني متخصص في المحكمة الكبرى وهو ينظر في أمرين . فهو متخصص في حماية القصر في حال كون صحتهم وأمنهم وأخلاقهم في خطر (مثل : المعاملة السيئة) أو إذا كانت ظروف دراستهم معرضة جدا للخطر وهذه الإعاقه التربوية . وهو يطلب موافقة العائلات لإجراءات التي يتخذها .

ويتدخل أخير لقاضي الأطفال عند ارتكاب القصر المخالفه وهو يميل للإجراءات التربوية بدلا عن العقوبة .

محكمة الأطفال (١٥١)

وتكون من قاضي الأطفال ومعاونين (غير قضاة) . ويمثل النيابة العامة قاضي النيابة المتخصص في قضایا القصر . وتنظر محكمة الأطفال في المخالفات من الدرجة الخامسة والجنايات ، والجرائم التي يرتكبها القاصر البالغ من العمر أقل من ١٦ سنة عند ارتكاب الحدث . وفي حال الادانة، يمكن اتخاذ إجراءات تربوية بالنسبة لمن هم في سن من ١٠ إلى ١٨ سنة (مثل : تسليم الوالدين) وكذلك العقوبة للقصر البالغين من العمر اكثر من ١٢ سنة .

محكمة الجنایات للقصر

وهي تحاكم القصر البالغين اكثر من ١٦ سنة والمتهمين بجرائم وهي تتكون من رئيس ومعاونين (قضاة أطفال) ومن محلفين شعبيين مثل محكمة جنایات البالغين . ويمثل النيابة العامة قاضي النيابة المتخصص في قضایا القصر . ولا يمكن لمحكمة الأطفال ومحكمة الجنایات للقصر اتخاذ أحكام ضد القصر البالغين أكثر من ١٣ سنة عقوبات في الحرمان من الحرية تفوق نصف العقوبة المقررة (٢٠ سنة أو السجن مدى الحياة) لكن وفي صورة ما إذا كان القاصر يبلغ أكثر من ١٦ سنة فإن محكمة الجنایات للقصر ومحكمة الأطفال في وسعها وبصورة استثنائية بالنظر إلى الواقع وشخصية القاصر أن تقرر عدم الأخذ بهذا التحديد في العقوبة .

محكمة العمل

تأسست سنة ١٨٠٦ في ليون وعممت سنة ١٩٧٩ وهذه المجالس متخصصة في فض المنازعات الشخصية بين الإجراء والعمال ومستخدميهم على ضوء عقود العمل والتدريب .

ويتعلق الأمر خاصة بالخصومات حول الاجازات المدفوعة والرواتب والفصل من العمل وعدم احترام بعض بنود العقد وبند عدم المنافسة ويتخذ قرارات نهائية بالنسبة للمبالغ المساوية أو أقل من ٤٠٠٠ يورو . وتمثل خاصية هذه المحكمة في أنها تكون من قضاة غير مهنيين (مستشارون) منتخبون لمدة خمس سنين . وهم يمثلون بالتساوي في عدد المستخدمين والإجراء .

وينقسم كل مجلس عمالي إلى عدة فروع وذلك لتمثيل مختلف فروع عالم العمل : التأطير ، الصناعة ، التجارة ، الفلاحة ، الانشطة المختلفة ويشمل كل قسم مكتب مصالحة (مستشاران) ومكتب قضاء (٤ مستشارين) .

وعند عرض القضايا عليه يجتمع المكتب قبل كل شيء للمصالحة ثم يتشكل للحكم في حال الفشل . وتعرض بعض القضايا مباشرة أمام مكتب القضاء . وعند عدم الاتفاق ، يجتمع المستشارون لأخذ قرارا تحت رئاسة قاض من المحكمة الابتدائية .

محكمة التجارة (١٨٤)

وهي أقدم مؤسسة قضائية إذ إنه من القرن الرابع عشر ، كان التجار المنتخبون يجتمعون لفض المنازعات أثناء المعارض والأسواق . وقد ثبتت

هذه المحكمة برسوم سنة ١٥٦٣ ولم تحل أيام الثورة وثبتت سنة ١٦٥٨ .
وتنظر محكمة التجارة في المنازعات بين التجار وكذلك في الأعمال التجارية . ولكتابة المحكمة بعض الصالحيات الخاصة . فهي تمسك بدفتر التجارة والشركات وتصادق على تصاريح التجار والشركات التجارية ويدير المكتب كاتب عبارة عن موظف وزاري مكلف .

وتمكن خاصة محكمة التجارة في كيفية تركيبيها . فالقضاة غير مهنيين وهم من التجار المنتخبين من زملائهم لستين لأول مرة ثم لفترة ٤ سنوات .

وتجتمع محكمة التجارة جماعياً وتمثل النيابة العامة السلطات العمومية أمام محكمة التجارة وهي تركز إجرارياً على مسائل عدم القدرة للشركات (تحسين الوضع ، التصفية القضائية) وفي الأمور الأخرى كلما أرادت ذلك .

محكمة تساوي الإيجارات القروية (٤٥٠)

وهي جزء من المحكمة الابتدائية وت تكون من قاض من الدرجة الأولى و ٤ قضاة غير مهنيين ومنتخبين : ٢٠ يمثلون المالك (المؤجرون) و ٢ يمثلون المستأجرين والمحكمة تنظر في الخصومات بين المالك ومستأجر ي الأرضي أو البناء الزراعية (مثل الخصومة حول وجود إيجار قروي حول قيمة الإيجار ، مدة) وهي تتخذ الحكم بصفة أولية ونهائية في ما قيمته لا تتعدي ٤٠٠٠ يورو ويمكن الاستئناف في ما عدا ذلك .

محكمة قضايا الضمان الاجتماعي

تفصل في الخصومات بين المؤمنين الاجتماعيين وصناديق الضمان الاجتماعي لعرض الشكوى بالحسنى أمام هيئة الضمان ، وتحتضن المحكمة أساساً في المنازعات حول حساب واسترجاع المساهمات والإعانات

الاجتماعية وإعادة مبالغ العلاج . وت تكون المحكمة من قاضيين غير مهنيين يمثلان الإجراء والمستخدمين تحت رئاسة قاضي المحكمة الكبرى . ويعين رئيس محكمة الاستئناف معاونيه القاضي باقتراح من المنظمات النقابية .

محكمة منازعات الاعاقة

وتختص في النظر في الخصومات حول المسائل الفنية للضمان الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالاعاقة الناتجة عن الحوادث والمرض . وت تكون المحكمة من ٣ أعضاء القاضي الشرفي ومعاونين يمثلان الإجراء وارباب العمل .

١ . ٢ القضاء من الدرجة الثانية

في صورة رغبة شخص أو عدة أشخاص في الاعتراض على حكم أولي فمن الممكن الطعن فيه .

وتنظر عندئذ محكمة الاستئناف في القضية سواء أكانت مدنية ، جنائية ، تجارية أم اجتماعية .

ويتعلق الاستئناء بأحكام محكمة الجنائيات اذا تنظر محكمة أخرى تسمى محكمة استئناف الجنائيات في طلب الاستئناف وتعود المحكمة لحكم المستشارية وهي تنظر في القوانين والواقع بالنسبة للأحكام التي تعرض عليها فقر الحكم أو تنقضه بالكامل أو جزئيا ويمكن التعقيب حول أحكام هذه المؤسسة . ويوجد على الأراضي الفرنسية ٣٥ محكمة استئناف . وهي تتخذ مقرها في البرلمانات القدية . وت تكون محكمة الاستئناف من قضاة مهنيين فقط وكتاب وتنقسم إلى عدة غرف متخصصة وللمحكمة رئيس أول ورؤساء الغرف والمستشارون ويدير النيابة العامة المدعى العام كما يوجد

أيضاً محامون عامون وممثلون عامون ويتشكل مجلس القضاء من ٣ قضاة أو ٥ للنظر في القضايا التي تردها من محكمة التعقيب.

١ . ٣ محكمة النقض

وهي محكمة عليا وترجع تاريخيا إلى مجلس الملك وأحد فروعه وهو مجلس الأطراف الذي كان قائماً منذ ١٥٧٨ وقد أنشئت في فترة الثورة ١٧٩٠ ويوجد مقرها بباريس وتغطي صلاحياتها معظم التراب الفرنسي وهي مكلفة بالتأكد من مدى تطابق أحكام القضاء مع قواعد القانون. ويمكن الاعتراض لديها بعد صدور حكم الاستئناف أو حكم محكمة الدرجة الأولى إذا أصدرت محكماً نهائياً وفي صورة أن المحكمة ترى أن الحكم المعني بالأمر لم يراع قواعد القانون فهي مخولة بنقضه وترتدى القضية عند ذلك إلى محكمة من الدرجة التي صدر منها الحكم أصلاً وبإمكان المحكمة نقض الحكم جزئياً أو رد الاعتراض. وتنقسم هذه المؤسسة إلى عدة غرف متخصصة تتكون من قضاة مهنيين أو تحت مسؤولية رئيس الغرفة .

٣ غرف مدنية :

الأولى : الجنسيّة ، التزامات العقود ، حقوق الأفراد والعوائل إلا الطلاق والانفصال البدني ، المواريث والجمعيات .

الثانية : الطلاق والمسؤوليات الجنائية .

الثالثة : الإيجار الزراعي والملكية العقارية ومسؤولية المعماريين .

غرفة تجارية ١

غرفة اجتماعية ١

غرفة جنائية ١

وتحتاج المحكمة ان تجتمع في عدة تشكيلات مكونة من عدة قضاة عاديين (٥)، محدودة (٣)، مختلطة (حل المشاكل الظاهرة أو الخفية بين الغرف وتشكيل مكون من قضاة يتضمن إلى ٣ غرف على الأقل و ١٣ قاض على الأقل)، الجلسات العمومية (إجبارية في حالى الاعتراض الثاني واختيارية في حال ان القضية تطرح مسألة مبدئية ، ٢٥ قاض) .

وتتلخص مهمة المستشارين الاساسية في تقديم تقرير حول الملفات وطرح مشروع أمر ويستعين المستشارون بنظرائهم الاستفتائيين ويمثل المدعي العام ومحاموه العموميون النيابة العامة التي تركز على مطابقة القانون مع النصوص . ويعتبر الرئيس الأول والمدعي العام أعلى القضاة في السلك القضائي .

٢ . الجهاز الإداري

وتتميز مؤسسة القضاء الإداري من مؤسسة الجهاز القضائي ولا ترتبط بالادارة وتقتضي في الخصومات بين الإدارة والمواطنين .

٢ . ١ . قضاء الدرجة الأولى

٢ . ١ . ١ . المحكمة الإدارية

أسست سنة ١٩٥٣ وهي حكم الحق العام في الخصومات الإدارية وتنظر في كل المنازعات الموجهة ضد أعمال وقرارات الإدراة إلا في القضايا التي يختص فيها القانون محاكم إدارية أخرى بصلاحيات مختلفة (مجلس الدولة) والسلطات العمومية المتهمة قد تكون الجهات الإدارية أو البلدات أو إدارات الدولة أو الشركات الوطنية .

وقد تتعلق الشكاوى بأحد العقود الإدارية أو ضرر ناشئ عن أنشطة عمومية أو أعمال السلطات العامة مثل الأوامر . وتحتخص المحكمة الإدارية بقضايا الضرائب المباشرة والخصوصيات الانتخابية (بلدية وجهوية) وشرطة الأجانب . وتشمل صلاحيات المحكمة عدة مقاطعات ولها عدة غرف .

١ . ٢ القضاء المتخصص

هناك عدة محاكم إدارية لها تخصصات محددة وتنظر في القضايا الابتدائية أو

في الاستئناف وهناك الهيئات الجهوية للمساعدة الاجتماعية وهيئة شköى لاجئين ومحكمة الحسابات ومحكمة التأديب الميزانية والمالية ٠

١ . ٣ محكمة الحسابات

أسست في عهد نابليون الأول ١٨٠٧ وهي تراقب تنفيذ ميزانية الدولة وتمارس سلطتها حول تصرف المؤسسات العمومية والهيئات التي تستفيد من المخصصات العامة وتقدم تقريرا سنويا وهي تقاضي المحاسبين العموميين بواسطة الأوامر وتقدم شköى المراجعات بمحكمة الحسابات أما الطعن فيقدم لمجلس الدولة .

٢ . ٤ محكمة التأديب للميزانية والمالية

وهي تعاقب أعمال الأعوان العموميين المتهمين بارتكاب أخطاء فادحة أو مخالفات في التصرف المالي العمومي ويقع مقرها داخل محكمة الحسابات وتقدم لها الاعتراضات من طرف رئيس المجلس الوطني ومجلس الشيوخ وأعضاء مجلس الوزراء ومحكمة الحسابات وهي تقرر أحكاما بالغرامة .

٢ . ٢ قضاء الدرجة الثانية

وهو قضاء محكمة الاستئناف الإدارية وقد أُسست سنة ١٩٨٧ وتوجد ٨ محاكم إدارية للاستئناف تنظر في الأحكام الإدارية مع عدا الصلاحيات المسندة لرئيس الدولة ويرأس المحكمة مستشار الدولة وتشتمل على عدة غرف وتتكون هيئتها من رئيس الغرفة و ٤ مستشارين .

٢ . ٣ مجلس الدولة

أُسس سنة ١٧٩٩ ويقع مقره بباريس بالقصر الملكي وقد أصبح قضاء حقيقياً في القرن التاسع عشر بموجب قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢ ويقوم هذا المجلس بدورين اساسيين : فهو القضاء الأعلى للسلك الإداري ومستشار الحكومة الذي ينظر ويعطي رأيه في مشاريع القوانين واللوائح .

الهيئة القضائية : تتمتع بخاصية كونها في نفس الوقت قضاء ابتدائي واستئنافاً وتعقيباً .

قاضي ابتدائي ونهائي

مختص في حالات استثنائية او في قضايا مهمة :

- طلب إلغاء المراسيم الرئاسية أو قرارات رئيس الوزراء أو أعمال قام بها الوزراء .

- الخصومات المتعلقة بأوضاع الموظفين والأعون المدنيين والعسكريين المعينين بأوامر من رئيس الجمهورية .

- الاعتراض على انتخابات المجالس الجهوية والبرلمان الأوروبي .

- الاعتراض على قرارات السلطة الإدارية .

قاضي الاستئناف

- ينظر في الشكاوى ضد قرارات المحاكم الإدارية : شرعية القرارات والخصومات حول الانتخابات البلدية والمحلية .

قاضي التعقيب

ينظر في الدعاوى ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف والقضاء الإداري النهائي .

ويرأس مجلس الدولة رئيس الوزراء ويصدر أحكامه خلال جلسات المنازعة برئاسة رئيس و ٣ مساعدين وينقسم هذا الفرع إلى ١٠ أقسام ويكون كل قسم منها من رئيس ومعاونين مستشارين وكتابين .

وبالنسبة للقضايا المهمة تتشكل هيئة خاصة مكونة من ١٢ أو ١٧ عضوا (مجلس المنازعة)

الهيئة الإدارية لمجلس الدولة : تقدم آراء لفائدة الحكومة وتنقسم إلى ٥ فروع : الداخلية ، المالية الأشغال العمومية ، الاجتماع ، التقرير والدراسة . وتقدم الآراء من طرف الفرع المعنى أو عدة فروع أو الجمعية العامة .

ويتكون مجلس الدولة من مستشاري الدولة ورؤساء المعاريض والمستمعين .

الفصل الرابع

دور القوانين في تسوية النزاعات

العميد . د. علي علي المصري

دور القوانين في تسوية النزاعات

١ . دور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تسوية النزاعات

إن التشريع الوضعي مبني على بعض قواعد تخالف التشريع الإسلامي ، فالتفكير الغربي مثلاً يبني على فكرة تأطير الحرية الفردية ودعمها [تؤدي هذه الحرية في النهاية إلى سيادة القوة والثروة وتعظيم مصالح فئة محدودة على حساب مصلحة الأمة] ، في حين يجعل التشريع الإسلامي أفعال العباد مناط التشريع . . . ، أي أن الشارع لم يقصد من وضع الشريعة مراعاة الحرية لذاتها كالتفكير الغربي ، بل قُصد بالتشريع إقامة المصالح الضرورية الأخروية والدنيوية ، ويستوي في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات^(١) .

كما أدى انطلاق التشريع الغربي من مبدأ « فصل الدين عن الدولة » إلى بروز مشكلة السيادة في الفكر الغربي . . . أي حق الأمة في سن القوانين ، كونها مصدرًا للسلطات جميعها و يتضح فساد هذه القاعدة من ربط القانون برغبات الأمة وأهواءها ، فيخضع القانون لقواعد عقلية محضة مما يحتم وقوع الخطأ و قصور القانون عن معالجة واقع الحياة . . . ، ولأن فصل الدين عن الدولة يناقض الفطرة الإنسانية ، فليس بالإمكان فصل عقيدة الإنسان ومشاعره عن ممارساته وتصرفاته ، وليس مقبولاً تجفيف المنابع و الروافد الدينية للأمة في مجالات الحياة المختلفة . . . ، زد على ذلك أن

(١) لمزيد من التفصيل (محمد أحمد مفتى ، سامي صالح الوكيل ، التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ م ، ص ١٣ ، ١٤) .

القول بسيادة الأمة و تخييلها إصدار التشريعات يخالف الأدلة الشرعية (الكتاب ، السنة ، الإجماع) ، والتي تحرم جعل التشريع لغير الله عز وجل ، كما ينافق الواقع المشاهد ، فالآمة ليست في النهاية التي تقوم بسن القوانين ، حيث ينحصر التشريع في هيئة محدودة كالبرلمان ، الذي يرأسه فرد يستطيع التأثير عليه أو على اللجان المنشقة عنه و التي يتحكم فيها أصحاب الثروة و النفوذ في المجتمع^(١) .

هياً هذا الوضع السياسي و التشريعي لأحزاب المعارضة أن تُحرض أنصارها على الاستهانة بالقانون و الخروج على أحكامه لتصل على أسلائه إلى أغراضها ، و يبدو ألا حرج على هذه الأحزاب وأصحاب الدعوات الجديدة فيما يدعون إليه ما داموا يرون أن القانون من صنع أفراد مثلهم ، وأنه وضع لحماية أفراد ليسوا خيراً منهم ، أو أنظمة هي شر في نظرهم^(٢) .

وهذا يعني أن العجز البشري صفة ملزمة للإنسان ، والأدل على هذا كثرة التعديل والتغيير في القوانين الوضعية من وقت لآخر ، لتلافي عيوبها وسد الثغرات التي تتکاثر في بنائها ، أي أنه نظراً لضعف العقول البشرية و اختلافها النسبي في نظرها للأمور ، وقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة أو الغائية المستقبلية ، وعدم عصمتها من الاندفاع وراء الشهوات ، وأيضاً خلوها غالباً من عنصري الدين و الأخلاق اللذين يرجع لهما الفضل في تهذيب النفوس ، وبهما يعم التنظيم ظاهر الإنسان و باطنه^(٣) .

(١) لمزيد من التفصيل (المصدر السابق ، ص ١٤-١٦) .

(٢) عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا القانونية ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، الكويت ، ١٤٠١هـ ، ص ٤٣ .

(٣) محمد مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية ، ط ١٠ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٨٥١هـ / ١٤٠٥م ، ص ٢٠ .

إن الشرع الإلهي يربى في الإنسان طهارة القلب وعزّة النفس ويقظة الضمير ، وله من القوة والثبات ما لا يمكن أن يكون لغيره من القوانين الوضعيّة ، فقواعد رادعة يخشاها المسلم في السر والعلن . . . ، أما القانون الوضعي فليست له هذه القوّة ولا تلك الخشية ، فمن خالف وأفلت من المراقبة الدنيوية فلا عليه شئ ، أما من خالف الشرع الإلهي وأفلت من جهاز المراقبة البشرية ، فهو ملّاق جزاءه لامحالة ، وذلك من أعظم مزايا الشرع الإلهي وأقوى العوامل على تنفيذ قواعده في السر والعلن^(١) .

وبناءً عليه فإن القوانين الوضعيّة لا تغنى عن الشرع الإلهي وفي مقدمتها التشريع الغربي ، هذا التشريع الذي يرمي إلى تحقيق أهداف تناقض التشريع الإسلامي (تناافي مع مصلحة الشعوب الإسلامية) ، ولذلك فمن الخطأ الفاحش والزلات التي لا تحتمل تبني التشريع الوضعي لعلاج واقع الحياة في الدولة الإسلامية^(٢) .

٢. أدوات تطبيق القانون لتسوية النزاعات

١. القضاء أهم أدوات تطبيق القانون لتسوية النزاعات

القضاء من الأمور المقدمة عند كل الأُمّ مهما بلغت درجة حضارتها . . . ، إذ الخصومة البشرية وتنازع البقاء سنة الكون ، ولو لا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمت الفوضى . . . ، وإذا كان القضاء له مفهوم واحد وهو إرساء قواعد العدالة

(١) سمير عالية ، علم الاجتماع القانوني ، مكتبة سعيد رافت ، ط١ ، ص ٣٥ .

(٢) محمد أحمد مفتى ، سامي صالح الوكيل ، التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية ، دراسة تحليلية ، دار النهضة الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ، ص ١٨ .

بين الناس ، فإن هذا المفهوم قد اختلف من حيث الزمان والمكان ومدى نظره الناس إلى تفسيره حسب أهوائهم ورغباتهم^(١) .

١.٢ تعريف القضاء بالمفهوم المعاصر

يُعرَّف القضاء بأنه «الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود والضمان ، وكل ما يتعلق بالملكية والانتفاع والأنكحة وروابط الأسرة والجنايات ، سواءً بين الأفراد وغيرهم أو بين السلطة العامة والأفراد ، ولو في الشؤون الدولية والسياسية والحزبية ، وغيرها مما يُعتبر من أعمال الحكم أو السيادة أو من أعمال ملائمة السلطة وتقديرها»^(١) .

وعليه فإن الوظيفة الأساسية للقضاء هي فصل الخصومات ، لأن حدوث هذه الخصومات بين الناس أمر بديهي ، طالما أن مصالحهم تتعارض وتتصادم ، فيحتاج الأمر إلى تدخل العدالة لفصل هذا الاشتباك في المصالح بالحق والعدل^(٢) .

والأجل فصل هذه التزاعات بحسب لا يكفي النهوض بها عن طريق المفتين أو المحكمين . . . ، لأن غالبية الخصومات يتعدر حلها عن طريق هؤلاء ، ومن ثمَّ فلا مفر من وجوب تعيين أشخاص أشد حسماً في معالجة

(١) نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ص ٢٧.

(٢) تعريف مصطفى كمال وصفي (تضمنه مؤلف . علي أحمد جريشة ، إعلان دستوري إسلامي ، الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ١٠٧).

(٣) أحمد علي الوادعي ، النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي شرح قانون السلطة القضائية اليمني مقارناً بأحكام القضاء الإسلامي ، مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، ص ٣٧.

النزاعات ، وهؤلاء الأشخاص هم القضاة ، فهم الذين يملكون سلطة إلزام
الخصوم بالحكم^(١) .

ومن ثم فالسلطة القضائية هي القائمة على تطبيق القانون وت تكون هذه
السلطة من المحاكم ، والمبدأ المسلم به في الدول الحديثة هو وحدة المحاكم
لتتولى الفصل في جميع نزاعات الأفراد كما هو الحال في اليمن والولايات
المتحدة وبريطانيا . . . ، وفي بعض الدول توجد محاكم خاصة للفصل في
النزاعات الإدارية التي يكون للجهات الإدارية جانب امتيازي فيها ، وعندئذ
يكون القول إنه يوجد فيها نظام مزدوج كما هو الحال في فرنسا ومصر
وغيرهما من الدول التي تبنت هذا النظام .

٢. ١٠٢ تعريف القضاء من الناحية الشرعية

القضاء في الأصل : يطلق على إحكام الشيء والفراغ منه^(٢) ، ومعناه
في الشرع : فصل الخصومة بحكم الله تعالى ، وقيل : هو إلزام من له
الإلزام بحكم الشرع ، وقيل أيضاً : هو تبليغ حكم الشرع على جهة التنفيذ
والإلزام^(٣) . وقيل : إنه الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية
مخصوصة ، ويراد بالكيفية المخصوصة : كيفية رفع الدعوى إلى القاضي

(١) حامد محمد أبو طالب ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ١٠ ، ١١ .

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، تحقيق عبد الله الكبير وأخرون ، المجلد الخامس ، دار المعارف ، ص ٣٦٥ .

(٣) القاضي العلامة محمد أحمد جار الله مشحون ، نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمام في آداب المفتى والحاكم ، تحقيق محمد شحود أحمد خرفان ، مركز عبادي للدراسات و النشر ، صنعاء ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ / الموافق ٢٠٠٠م ، ص ٦٥ .

والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراءات التقاضي و الترافع ، ووسائل الإثبات للحق المدعى به^(١).

وذكر تعريف للقضاء يستفاد منه خصوص رجال القضاء للشرع الإسلامي والقانون المستمد منه، «أي أن القضاء هو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تحدث في المجتمع وفقاً للشرع والقانون، يستوي أن تكون هذه المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الحكومة، حيث يتضمن مبدأ المشروعية خصوص الجميع حكاماً ومحكومين حكم القانون»^(٢).

ومن ثم فإن القضاء ضروري للمجتمع من الناحية الشرعية، وأن أي مجتمع يحتاج إلى القضاء سواء كان مجتمعاً إسلامياً أو غير إسلامي^(٣)، ولهذا أمر الإسلام بالقضاء قال تعالى : ﴿وَأَنْ حُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...﴾ (سورة المائدة). ٤٩

وكما أن الله شرف محمدًا بتوليه القضاء فقد ولاه الله كذلك الأنبياء من قبله ليقوموا بهماهه ووظيفته مباشرة . . . ولقد أهتم به السلف والخلف ونظروا إليه بعين الإجلال والاحترام في جميع الأقطار والعصور^(٤).

(١) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار البشير و مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، ص ١٣ .

(٢) محمد بن محمد الغشم، مفاهيم الشفافية والاستقلالية في المحاكم الابتدائية، مقال منشور بمجلة المحاماة تصدر عن نقابة المحامين اليمنيين، صنعاء، العدد الأول، ٢٠٠٥ م / ١٤١٦ هـ ، ص ٣٥ .

(٣) عبد الكريم زيدان ، نفس المرجع السابق والصفحة ، وكذلك المعنى ، محمد عبد الرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) لمزيد من التفصيل (محمد عبد الرحمن البكر ، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ٨٠ ، ٨٢) .

وقد كان القضاء في الصدر الأول للإسلام من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ، لأنَّه منصب الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع ، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاه من الكتاب والسنَّة . . . ، وكان الخلفاء يباشرون القضاء بأنفسهم ولا يجعلونه إلى من سواهم ، وأول من فوضه إلى غيره عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . . إلخ^(١).

ونظراً لحدوث التداخل بين القضاء من جانب وبعض الولايات الشرعية (المظالم والمحسبة والشرطة) من جانب ثان يُستحسن أن نبرز بإيجاز أهم أوجه الاختلاف بين الجانبيين من خلال الآتي :

أهم أوجه الاختلاف بين القضاء وولاية المظالم

وُجِدَ في الإسلام نظام قضائي آخر أطلق عليه نظام المظالم ، وقد عرَّفَه العالم الماوردي وأبَان شروط من يتولاه بالآتي : « قُود المظلومين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنَّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين »^(٢).

وبذلك تختلف ولاية المظالم عن وظيفة القضاء بصفة عامة ، حيث تعتبر الوظيفة الأولى وظيفة ممزوجة من سطوة السلطة وَصَفَة القضاء ،

(١) مقدمة ابن خلدون ، ج ٢ ، ص ٦٢٧.

(٢) أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠)هـ ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص ٩٧ ، (ولمزيد من التفصيل بشأن أنواع التزاعات التي كان ينظرها هذا النوع من القضاة محمد أنس قاسم جعفر ، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١١ ، ١٢) .

وتحتاج إلى علويد وعظيم رهبة ت Commit the oppressors من الخصميين وتزجر المعتمدي، وكأن والي المظالم يُمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البيانات والتعزير واعتماد الأدلة والقرائن، وتأخير الحكم إلى حين استجلاء الحكم، وحمل الخصميين على الصلح واستحلاف الشهد، وذلك أَوْسَعَ من نظر القاضي^(١).

أهم أوجه الاختلاف بين القضاء والحسنة

يعرف الماوردي الحسبة بقوله : بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢).

ويعرفها ابن خلدون بقوله : هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يُعين لذلك من يراه أهلاً له . . . ، ويتخذ الأعوان على ذلك^(٣) ، وتتصف أعمال المحتسب بالكثرة^(٤).

وعليه : إذا كان القضاء يعتمد على أساس ثبوت البينة للفصل في النزاع المنظور بين يديه بناء على طلب الخصميين أو أحدهما ، فإن الحسبة تقوم على

(١) لمزيد من التفصيل (مقدمة ابن خلدون ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ٦٣١).

(٢) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ ، ومعالم القرية في أحكام الحسبة لابن الإخوة محمد بن محمد القرشي ، عنني بنقله وتصحیحه دوین لیوی ، طباعة دار الفتوح ، بکیمبرج ، ١٩٣٧ م ، ص ٧.

(٣) المقدمة ، المرجع السابق ، ص ٦٣٦.

(٤) انظر على سبيل المثال : القرية لأحكام الحسبة لابن الإخوة القرشي ، المرجع السابق ، ص ٢ وما بعدها ، إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، المجلد ٢ ، الدار العربية المصرية اللبنانية ، طبعة جديدة ، ص ٣٧٧.

خلاف ذلك ، أي ولو لم يطلب من القائمين على نظام الحسبة التدخل فإنهم يؤدون مهامهم من تلقاء أنفسهم غالباً ، كونهم يعتمدون أحياناً على المنكر الظاهر أثناء ممارسة مهام هذا النظام ، دون الاعتماد على البينة الثابتة بدليل .

أهم أوجه الاختلاف بين القضاء والشرطة

لغرض التمييز بينهما فإنه يتطلب ابتداءً معرفة مفهوم الشرطة في الإسلام ، حيث قيل إنها : «الجُنُدُ الَّذِينَ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِمُ الْخَلِيفَةُ أَوُ الْوَالِيُّ فِي إِسْتِبَابِ الْأَمْنِ وَالنَّظَامِ وَالْقَبْضِ عَلَى الْجَنَاحِ وَالْمُفْسِدِينَ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْإِدَارِيَّةِ الَّتِي تَكْفُلُ سَلَامَةَ الْجَمْهُورِ وَطَمَانِيَّتِهِمْ»^(١) .

وي يكن أن أعرّف الشرطة في الإسلام بأنها : الهيئة المكلفة بحفظ الأمن والنظام والقبض على الجناة والمفسدين ، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها ، واستقلال النظر في بعض الجرائم وتأديب مرتكبيها في بعض الأزمنة ، وإقامة الحدود على من وجبت .

وبناءً عليه فإن مجال عمل القضاء في الإسلام الداعوى التي فيها بينة ، ومن ثم لا يتولى تنفيذ الحكم فذاك من شأن الشرطة^(٢) .

وكان هذا الوضع سائداً في الفترة الأولى للإسلام التي اندمجت فيها الشرطة بالقضاء . على أن الشرطة قد تدخلت في وظيفة القضاء في فترة

(١) حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م ، ص ٢٦٠ ، ولنفس المعنى انظر : أبو زيد شلبي ، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، مكتبة وهبة ، غير موضح بقية البيانات ، ص ١٣٥ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ٦٣٦ ، أحمد شلبي ، التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

استقلالها عن أي خلال بعض الأزمنة وخاصة في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها ، وذلك بشأن الحكم في الدعاوى أو التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار إلى جانب إقامة الحدود الشرعية ، وهذا يعني أن مهام الشرطة في فترة استقلالها عن القضاء كانت تمثل بمجموعة اختصاصات إدارية ، كمعونة الحكام القائمين على المظالم والدواوين . . . ، وأخرى قضائية تنحصر في نظر الجرائم وتعزير من وجب تعزيره ، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه . . .^(١) ، وكانت تضاف إلى هاتين المجموعتين مجموعة ثالثة من الاختصاصات الحربية لبعض ذوي المكانة لدى الخلفاء^(٢) .

١٠.٢ ضمانات استقلال القضاء والقاضي لغرض تسوية النزاعات

قسم البعض الضمانات إلى ضمانات ذاتية وأخرى موضوعية ، فالذاتية هي التي يشترط توافرها في شخص القاضي باعتبارها من جملة صفاته الشخصية التي عُرف بها بين الناس ، واكتسبها بالتربيـة المنهجية التي تلقاها أثناء التلمذة والدراسة ، ومنها قدرته على استنباط الأحكام مهما تغيرت الظروف الاجتماعية والاقتصادية . . .^(٣) ، أما الضمانات الموضوعية فلا علاقة لها بصفاته الشخصية وبميزاـياته الخلـقية ، وإنما تتصل بما يعهد إليه من

(١) حول هذا المعنى انظر : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لأبي محمد عبدالله بن محمد السيد البطليموسـي ، ج ١ ، (٤٤٤هـ / ٥٢١هـ) تحقيق مصطفى السقا ، وحامد عبدالمجيد ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨١م ، ص ١٥٩ ، وإبراهيم الفـحام ، الشرطة في العصر العـبـاسي ، مجلة الأمـن العام المصرـيـة ، القـاهرـة ، العدد ١٢ ، ص ٣٤ .

(٢) إبراهيم الفـحام ، المرجـع السابـق والـصفـحة ، ومحمد إبراهـيم الأصـبـعيـ، الشرطة في النظم الإـسلامـية والـقوانين الـوضعـية ، دار إـقرأـ ، مـالـطاـ ، طـ١ ، شـعبـان ١٣٩٩هـ / مـارـس ١٩٩٠م ، ص ٢٤٠ .

(٣) سيتم دراسة هذه الشروط الذاتية بالقاضي إنشـاء الله في البند رابـعاً من هذا الفـرع .

ولاية العمل القضائي الصرف^(١)، وما نريد بيانه في نطاق هذا البند تلك الضمانات الموضوعية ذات الصلة باستقلال القضاء.

يقصد باستقلال القضاء أن تقوم المحاكم باداء عملها في استقلال عن الهيئات الحكومية الأخرى أو القوى الاجتماعية الضاغطة أو الأفراد أياً كانوا، فلا يلي على المحكمة ما تقضي به في الدعاوى، ولا تنتزع منها الدعاوى الواقعه في اختصاصها، أو تتولى تعديل أحكامها هيئات غير قضائية فكل ذلك تتولاه السلطة القضائية بعيداً عن أي تأثير، بحيث لا يخضع القاضي فيما يقضي لغير أحكام الشرع والقوانين الشرعية ووحي ضميره، فلا يبالغ إذا قلنا إن استقلال القضاء هو أهم ركائز العدالة وأعظم ضمانة لقيام قضاء حُرّ وعادل^(٢).

وهذا المبدأ مبدأ قرآني، أصيل جاء به الإسلام، قال تعالى: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة)، وقال تعالى: ﴿... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة المائدة)، أي أن المراد من الآيتين ضرورة تغليب تطبيق شرع الله في الحكم، بل إن المسلم بصفة عامة يمكن أن يتخلص عن الطاعة إذا خرج ولـي الأمر عن مبدأ الشرعية الإسلاميـي .

(١) لمزيد من التفصيل (القاضي محمد حمران، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ورقة علمية قدمت إلى ندوة الحماية القضائية لحقوق الإنسان في اليمن، كتاب القسطاس (١)، سلسلة يصدرها برنامج الثقافة القانونية بملتقى المجتمع المدني، ص ٦٥).

(٢) أحمد علي الوادعي، النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٣٨.

وتجد التاريخ يقدم شواهد عملية عديدة على أثر تطبيق هذا المبدأ القرآني من قبل قضاة الإسلام^(١).

ويُستفاد هذا الاستقلال عن بقية السلطات في الدولة من تولية الرسول ﷺ لعازب بن جبل حين بعثه إلى اليمن، حيث جاء في الحديث «... بم تَحْكُمْ؟ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ لَمْ تَجْدْ؟ قَالَ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ لَمْ تَجْدْ؟ قَالَ أَجْتَهَدْ رَأِيِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَهُ»^(٢).

هذا السبق القرآني والنبيوي يبدو أنه ما يزال يمثل اكتشافاً جديداً لدى منظمة الأمم المتحدة، حيث يعد أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥ م (وما تلاه من مؤتمرات أخرى)، أي في اعتماد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما دعا المؤتمر ضمن قراره المتعلقة بهذه المبادئ إلى تنفيذ هذه المبادئ على النطاق الوطني والإقليمي... على أن هذه المبادئ قد أكدت على ضرورة أن تضمن الدول استقلال السلطة القضائية في قوانينها الدستورية... إلخ^(٣).

(١) حول هذا المعنى (أحمد علي الوادعي، المرجع السابق والصفحة).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ٨٥، ولزيad من التفصيل : ظافر القاسمي ،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، الكتاب الثاني ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، ص ٥٢ - ٥٤ .

(٣) لمزيد من التفصيل (انظر مؤلف النظام القضائي في العالم العربي ، الذي تضمن أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا ، إيطاليا) من ٥ - ١١ ديسمبر ١٩٩٣ م ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ط ١ ، أكتوبر ١٩٩٥ م ، ص ١٩٩).

وكما يبدو أن مبدأ استقلال القضاء قد أصبح من المبادئ المستقر عليها في أغلب تشريعات العالم، منها تشريعات الدول العربية^(١)، والتي منها التشريع اليمني الحالي، حيث تضمن أن القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً، والنيابة العامة هي من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع النزاعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة^(٢).

هذا الوضع بشأن استقلال السلطة القضائية يتضح وجوده كذلك في ظل النظام القضائي السعودي، حيث أن واسع هذا النظام قد أكد بشكل واضح وصريح أنه إذا كان هناك سلطان على القضاء فهو سلطان الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية فقط ... إلخ^(٣).

وسيراً في اتجاه تحسيد مبدأ استقلال القضاء بشكل أوضح فقد راعت تشريعات عربية كالتشريع اليمني والنظام القضائي السعودي ضرورة إحاطة فئة القضاة بضمادات تجعلهم آمنين من الخوف، حيث يصدرون أحكامهم بحيادية ونزاهة، بعيدين بالفعل عن تدخل السلطة التنفيذية أو أي عضو من

(١) انظر كتاب : النظام القضائي في العالم العربي ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ - ١٦٠ ، وكذلك مؤلف أعلاه ورتبه نخبة من رجال القانون بإشراف : نبيل الطواهر الصائغ ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية ، دار الجامعة ، بيروت .

(٢) المادة ١٤٩ من دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م المعدل سنوي ١٩٩٤ ، ٢٠٠٠م ، وكذلك المادتين ٥٠ ، ١ من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية .

(٣) حامد محمد أبو طالب ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

أعضائها . . . ، كما يستفاد من التشريع والنظام المذكورين أنهم قد اعتبرا مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم^(١).

على أن الحصانة من العزل أمر ضروري لاستقلال القضاة في أعمالهم ونراحتهم في شؤون القضاء^(٢)، ولتحقيق ثمرة القضاء وإقامة صرح العدالة بين الناس، وضماناً لاستقرار الحقوق والواجبات . . . ، وال Hutchinson المقصودة هنا أي من العزل عند توافر الصلاحية فيهم لأعمال القضاء، خاصة عندما يكون العزل بدون سبب وهو ما يُطلق عليه العزل التعسفي^(٣).

وتبعد أهمية مبدأ الحصانة أكثر في الدول التي يكون تعين القضاة من حق السلطة التنفيذية، فلو أضيف لها حق العزل كما لها حق التعيين فإن استقلال القضاء يصبح عبثاً، لذلك فإنه من حسن السياسة الشرعية أن يمنع عزل القضاة، وأن تكون ولاية القاضي دائمة لا يفقداها إلا إذا فقد أهليته للقضاء^(٤).

ومما يجدر ذكره أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين^(٥)، وهو ما أقرته أغلبية التشريعات العربية . . . ، التي منها تشريع الجمهورية اليمنية و نظام المملكة

(١) حول هذا المضمون (انظر المادة ١٤٩ من دستور الجمهورية اليمنية المشار إليه آنفأً ، ولنفس المضمون انظر : المادة الأولى من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١ م بشأن السلطة القضائية ، وكذلك حامد محمد أبو طالب ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ، ص ٣٠).

(٢) صالح الطيباني ، القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، دار الجامعة اليمنية ، صنعاء ، ص ٢٢٤).

(٣) نصر فريد واصل ، مرجع سابق ، ص ١٤٣.

(٤) أحمد علي الوادعي ، النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٦٤.

(٥) حول هذا المعنى (انظر : مؤلف النظام القضائي في العالم العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤).

العربية السعودية، أي أنها قد أكدت على أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي حددها القانون، بالإضافة إلى توفر الضمانات بما يتعلق بشئونهم الأخرى من ندب ونقل، حيث ارتبط كل ذلك بمجلس القضاء الأعلى^(١).

وهنالك ضمانات ذات صلة بإجراءات التقاضي أمام القضاء تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، وأقرتها أنظمة وتشريعات دول غير قليلة، منها تلك الضمانات ذات الصلة بتسوية النزاعات أمام القضاء السعودي.

مثل علانية الجلسات إلا إذا طلبت الآداب العامة والنظام العام غير ذلك . . .^(٣)، وحرية الدفاع والمناقشة^(٤)، وسرعة الفصل في الدعاوى^(٥)،

(١) حول هذا المعنى (انظر: المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من دستور الجمهورية اليمنية المشار إليه، والمادة ٦٥ من القانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية، وكذلك انظر حامد محمد أبو طالب، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، المراجع السابق، ص ٣٠)، ومن التشريعات العربية التي أقرت المبدأ أيضاً: الدستور المصري لسنة ١٩٧١م المادة (١٦٨ منه)، والدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م المادة ٩٨ منه)، ودستور المملكة المغربية (الفصل الثالث والثمانين منه).

(٢) للمزيد من التفصيل (انظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م، نحو الحرية في الوطن العربي، المكتب الإقليمي للدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، طبعة ٢٠٠٥م، الأردن، ص ١٠٥).

(٣) أكد على هذه العلانية كذلك الدستور اليمني لسنة ١٩٩١م (المادة ١٥٤ منه) والقانون اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية المادة (٢٦٣ منه)، وقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م (المادة ٢٣ منه) والدستور المصري لسنة ١٩٧١م (المادة ١٦٩ منه).

(٤) كفل أيضاً حق الادعاء والدفاع القانوني بشأن المرافعات والتنفيذ المدني المادة (١٧ منه)، المراجع السابق، والدستور المصري لسنة ١٩٧١م (المادة ٦٩ منه).

(٥) انظر المادة ٢١٩ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، والمادة ١٣ من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م =

وتنفيذ الأحكام إثباتاً لحقوق المدعين وانتزاعاً لها من يد الظالمين . . . ، والمساواة أمام القضاء^(١)، ومجانية القضاء، وحصول الإجراءات في مواجهة الخصوم^(٢).

٤. ٢ شروط تولي القضاء

يستحسن أن نذكر ابتدأً أن القاضي هو الذي يعني بالحقوق التي يدخلها التجاحد والتناكر وتجريفيها المرافة، وذلك لسماع البيانات وأخذ اليمين في بعض الدعاوى^(٣).

وآداب القاضي وشروط توليه القضاء تعد من تلك الضمانات القضائية التي تمكن القاضي -إذا ما توافرت فيه- من القيام بعهame طبقاً للشرع والقانون، وهي ما يطلق عليها الضمانات الذاتية، باعتبارها من الصفات الشخصية له

= بشأن التحكيم وتعديلاته ، ولمزيد من التفصيل انظر صالح الظبيانى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

(١) المادة ٤١ من دستور الجمهورية اليمنية ، والمادة ٣٢٤ من القانون اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية ، و المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٦ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني ، والمادة ٦ من دستور الأردن لسنة ١٩٥٢م ، والمادة ١٤ من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م.

(٢) بشأن الإجراءات في مواجهة الخصوم (انظر : المادة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م ، بل جعل واضع التشريع اليمني هذه المواجهة في موضع آخر منه مبدأ قضائياً و شرعاً ، انظر المادتين ٢ ، ١٩ من قانون المرافعات و التنفيذ المدني اليمني).

(٣) فيصل بن معين القحطاني ، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ط ١ ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ، ص ٥٩ .

التي عُرف بها بين الناس واكتسبها بالتربيـة المنهجية التي تلقاها أثناء التلمذـة في مراحل التعليم الأسـاسي والدراسـات القانونـية والشرعـية التي هيـأته لاستنبـاط الأحكـام الشرـعـية مـهما تغيرـت الظروف الاجتماعية والاقتصادـية.

ولمـعرفـة تلك الآدـاب والشروط الواجب توافـرـها فيـ الذي يتولـى القضاـء يمكن دراسـة هذا المـوضـوع فيـ ضـوء النـظم المـعاـصرـة وـالـفقـه الإـسـلامـي ، وـذلك علىـ النـحو التـالـي :

١ - شـروـط تـولي القـضاـء وـآدـابـه فيـ النـظم المـعاـصرـة

تضـمـنـت مجـمـوعـة المـبـادـئ الأـسـاسـية للـأـمـمـ الـمـتـحـدة بـشـأنـ استـقـلالـ السـلـطةـ القضـائـيةـ ما يـسـتفـادـ منهـ ضـرـورـةـ أنـ تـتوـافـرـ شـروـطـ وـآدـابـ فيـمـنـ يـقعـ عـلـيـهـمـ الاـخـتـيـارـ لـشـغـلـ الوـظـائـفـ القـضـائـيةـ التـيـ منـهـاـ التـزـاهـةـ ،ـ الـكـفـاءـةـ ،ـ وـالـمـؤـهـلاتـ القـانـونـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـحاـصـلـيـنـ عـلـىـ التـدـريـبـ الجـيدـ وـغـيرـهـاـ منـ الشـروـطـ وـالـآـدـابـ التـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـتوـافـقـ معـ آـدـابـ المـهـنـةـ القـضـائـيةـ^(١).

وـفيـ ضـوءـ توـصـياتـ النـدوـةـ العـرـبـيـةـ حـولـ نـظـامـ القـضاـءـ فـيـ الدـوـلـ العـرـبـيـةـ فقدـ جاءـ فـيـهاـ أـنـ يـكـونـ اـخـتـيـارـ القـضاـءـ فـيـ هـذـهـ الدـوـلـ بـمـوجـبـ شـروـطـ معـيـنةـ أـهمـهـاـ :ـ أـنـ يـكـونـ عـضـوـ السـلـطةـ القـضـائـيةـ عـلـىـ أـعـلـىـ مـسـتـوـىـ مـنـ النـضـجـ وـالـخـبـرـةـ وـالـثـقـافـةـ القـانـونـيـةـ وـالـتـمـسـكـ بـالـقـيمـ الـأـخـلـاقـيـةـ .ـ .ـ .ـ ،ـ وـأـنـ تـكـوـنـ بـدـاـيـةـ اـخـتـيـارـهـمـ مـنـ بـيـنـ خـرـيجـيـ كـلـيـاتـ الـحـقـوقـ أـوـ الـشـرـيعـةـ وـالـقـانـونـ بـمـوجـبـ اـمـتـحـانـ يـجـيـزـ لـمـنـ يـجـتـازـهـ الـالـتـحـاقـ بـعـهـدـ القـضاـءـ .ـ .ـ .ـ ،ـ عـلـىـ أـلـاـ تـقـلـ مـدـةـ الـدـرـاسـةـ فـيـ الـمـعـهـدـ عـنـ سـتـيـنـ .ـ .ـ .ـ وـأـنـ يـتـسـمـ طـابـ الـدـرـاسـةـ فـيـ الـمـعـهـدـ فـيـ

(١) لمـزيدـ مـنـ التـفـصـيلـ (انـظـرـ مؤـلـفـ النـظـامـ القـضـائـيـ فـيـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ ٢٠٣ـ).

كل دولة بالطابع التطبيقي العملي . . . وأن تتوافق مواد الدراسة بما تمليه مقتضيات العصر . . . إلخ^(١).

وطبقاً للتشريعات العربية فقد فصل كل تشريع منها على حدة ببيان واضح شروط تولي القضاء، وتقاد أن تتفق هذه التشريعات بشأن تلك الشروط العامة للتعيين في هذه الوظيفة، ونظراً للازدواج القضائي السائد في بعض الدول العربية، فإن هناك شروطاً خاصة واجب توافرها في من يتولى القضاء المتخصص (القضاء الإداري)، على أن شروطاً أخرى خاصة يفرضها مبدأ تدرج التعيين في المحاكم، وما يعنيها هنا هو الإشارة بإيجاز إلى تلك الشروط العامة في أغلب تلك التشريعات العربية (نظم الجزائر، الأردن، مصر، البحرين، السودان، ليبيا، المملكة العربية السعودية، والجمهورية اليمنية) التي من أهمها شرط الجنسية، والحصول على المؤهل القانوني أو الشرعي، وبلوغ سن معينة، وحسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد حكم عليه قضائياً (أي المراد تعيينه في القضاء) بجريدة مخلة بالشرف والأمانة^(٢).

ويضاف إلى تلك الشروط آداب واجب التحلي بها من قبل القاضي، والتي تناولتها المواد ١٤ ، ١٥ من لائحة تنظيم العمل القضائية السودانية لسنة ١٤٠٥ هـ، والتي تتلخص في العلم والعقل، والتأني والاستقامة والعدل، والتزاهة والوقار والإخلاص والتفاني، وسرعة البت في القضايا،

(١) لمزيد من التفصيل (انظر المصدر السابق، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر : سمير ناجي ، التقرير العام حول نظام القضاء في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٦١-١٦٧ ، وكذلك حامد محمد أبو طالب ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

وتجنب استغلال السلطة والنفوذ، والالتزام بالسلوك اللائق بمركزه ووظيفته، وعدم الفصل في نزاع يخصه أو لديه مصلحة فيه أو يكون أحد أقاربه طرفاً فيه، أو يكون قد سبق له تمثيل أحد طرفيه بوصفه محامياً أو خبيراً، وأن لا يفضي أسرار المهنة ولا يمارس التجارة أو يقبل الهدايا إلا من الأقارب ما لم تكن لديهم خصومة أمامه، ولا يجوز له توظيف أمواله على وجه يُحتمل أن يؤدي إلى إهراجه أو التأثير عليه في أداء واجبه الرسمي، وعليه تجنب الاعتياد على الاستدامة^(١).

وحتى لا يفقد القاضي نزاهته وحياديته القضائية كذلك، ومنعاً من أن يفقد الحرية المفترض أن يعتمد عليها في تكوين قناعاته بشأن ما سيعرض عليه من قضايا ونزاعات حظرت بعض النظم التشريعية العربية بشكل صريح انتفاء القاضي إلى أي حزب أو تنظيم سياسي^(٢).

ولنفس الغاية المذكورة، ولضمان التزام القضاة بآداب المهنة، وكذلك للتثبت من عدم وقوعهم في المحظور وتحقيق الأداء الممتاز في النهاية فقد تقرر الآتي :

(١) انظر : سمير ناجي ، التقرير العام حول نظام القضاء في الدول العربية ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ، وحول مضامين هذه الآداب أنظر : أحمد علي الوادعي ، المراجع السابق ، ص ٥١ ، ٥٢ ، والمادة ٣١ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني ، والمادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٢) منها على سبيل المثال القانون اليمني رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية المادة ١٠ منه، ولأن الأوضاع السياسية السائدة في أغلب دول مجلس التعاون الخليجي تحرم الحزبية مطلقاً فهي محمرة من باب أولى على فئة القضاة ، لذات القصد الشريف المشار إليه . للمزيد من التفصيل بشأن الدول العربية التي تحbiz أنظمتها التعددية السياسية وتلك التي تحرمها (انظر : تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤م ، مرجع سابق ، ص ١٠٥) .

- أن يخضع القاضي بعد تعيينه للتدريب والتأهيل المستمر، لينمي من قدراته و بما يواكب متطلبات القضاء المعاصر، ولن يكون التدريب أساساً لترقيته إلى وظائف قضائية أعلى^(١).

- أن يخضع القاضي للرقابة التي تمارسها هيئة التفتيش القضائي^(٢)، حيث تجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءته، ومدى حرصه على أداء وظيفته، وإعداد البيانات اللازمة عنه طبقاً لذلك، لعرضها على مجلس القضاء الأعلى، وتلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة، ومراقبة سير العمل في المحاكم، وتقديم ما تراه من مقترفات في هذا الشأن لوزير العدل . . .^(٣)، حيث يقوم الوزير برفع ذلك إلى المجلس المذكور آنفاً، لما لهذا المجلس من صلاحيات النظر في جميع المواضيع ذات العلاقة بشئون القضاة، من تعين، وترقية، وتأديب . . .^(٤)، وهي ذات اختصاصات مجلس القضاء الأعلى في نظام المملكة العربية السعودية، لكن أضيف إلى اختصاصات هذا المجلس السعودي اختصاص استشاري وآخر

(١) اعتمدت قوانين بعض الدول العربية على التدريب ليكون مساعداً على تحقيق الأغراض المشار إليها، منها قوانين ليبيا، ومصر، والإمارات العربية المتحدة، واليمن، والمغرب (سمير ناجي، التقرير العام حول نظام القضاء في الدول العربية، المرجع السابق، ص ١٠٤ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ، ١٨٧).

(٢) هذا النوع من التفتيش لا يتعارض مع مبدأ استقلال القاضي، خاصة إذا تم القيام به من قبل فئة قضائية أحسن اختيارها من كبار رجال القضاء وأكثرهم نزاهة وكفاءة . . . إلخ.

(٣) انظر المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١ م.

(٤) انظر المادة ١٠٩ من القانون اليمني، المصدر السابق.

قضائي . . .^(١)، وهذه الإضافة لم بجدها ضمن اختصاصات مجلس القضاء اليمني المذكور .

- تضمنت أغلب التشريعات العربية المعاصرة إنشاء محاكم عليا وإن اختلفت مسمياتها من تشريع إلى آخر ، لكنها غالباً تسمى بمحكمة النقض ، جعلت في قمة الهرم القضائي ، لتمارس رقابتها الفنية على أعمال قضاة المحاكم الأقل درجة منها ، ومن أهم صور هذه الرقابة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء . . . ، والفصل في جميع الطعون في الأحكام النهائية ، وذلك في القضايا المدنية والتجارية ، والجنائية ، والأحوال الشخصية ، والمنازعات الإدارية ، والدعوى التأدية وفقاً للقانون . . .^(٢) .

وفي بعض الدول العربية التي تطبق نظام القضاء المزدوج كمصدر مثلاً يوجد فيها إلى جوار محكمة النقض العليا مجلس الدولة (كيان مستقلة) يتولى نظر المنازعات الإدارية والدعوى التأدية^(٣) .

(١) محمد راشد عبد المولى ، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية ، مع استعراض لأنظمة القضائية في بعض البلدان العربية ، وزارة الإعلام والثقافة ، صنعاء ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ، ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) من هذه التشريعات على سبيل المثال : دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١ م المعدل سنوي ١٩٩٤ - ٢٠٠٠ م (المادة ١٥٣ منه) ، والقانون اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١ م بشأن السلطة القضائية (المادة ١٢ منه) ، وكذلك الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية ، ومصر ، والسودان . . . (لمزيد من التفصيل انظر : محمد راشد عبد المولى ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ ، ١٦٩ ، ١٧٢) .

(٣) المادة ١٧٢ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ م .

٢ - شروط تولي القضاء وأدابه لدى الفقه الإسلامي

لا يقتصر أمر تحقيق نزاهة القضاء وتحقيق العدالة على استقلال القضاء والقاضي . . . ، بل ينبغي أن يتحلى القاضي بكل الصفات التي تجعله نبراً للعدالة في أحکامه . والمقصود هنا ليس الشكل أو المظهر الخارجي فقط . . . ، وإنما المقصود كذلك نزاهته ورجاحة عقله واستشعاره بالعدالة في مفهومها العام^(١) .

وعليه فقد عالج النظام الإسلامي هذا الجانب من النظام القضائي الخاص بنزاهة القضاة . . . ، حيث راعى الإسلام باهتمام كبير الجانب العقائدي والجانب الأخلاقي، وجعل أمام القاضي الثواب والعقاب الذي يتتظره من الله . . . ، كما ركز على الجانب الشخصي لدى القاضي فاشترط فيه مظهراً معيناً يليق به وشروطًا لابد من توافرها فيه ، حتى يكون أهلاً لهذه الولاية القضائية^(٢) .

وقد ذكر الفقه تصنيف الشروط الواجب توافرها في القاضي ، فمنهم من قال بأنها تمثل بشرط الإسلام ، البلوغ ، العقل ، الحرية ، الذكورة وكذلك شرط سلامة الحواس كالسمع والبصر والنطق . . .^(٣) ، ومن الفقه من ذكر : أن يكون الحاكم بالشريعة مكلفاً ، عدلاً ، ذكراً ، مجتهداً ، سليم السمع والبصر ، وعفة عند دنس المطامع ، وجودة التمييز في الواقع ، على أن يتم تقليده القضاء من الإمام الوالي الشرعي . . .^(٤) ، ومنعاً من الإطالة

(١) لتأييد هذا المعنى انظر (حسين علي الحبيشي ، العدالة ، دار الروايد الثقافية ، صنعاء ، ٢٠٠٥م ، ص ١١٧) .

(٢) لمزيد من التفصيل (نصر فريد واصل ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ ، ٢١٧) .

(٣) لمزيد من التفصيل (نصر فريد واصل ، المرجع السابق ، ص ١٢٥-١٣٨) .

(٤) لمزيد من التفصيل (محمد أحمد جار الله مشحون ، نفحات النسائم المفتحة عن =

أكتفي بذكر تصنيف هذه الشروط إجمالاً بغض النظر عن مناقشة مسألة الاتفاق الكلي لدى الفقه من عدمه بشأن هذا الشرط أو ذاك.

ومن آداب القاضي أن يكون قوياً بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم، وليناً بلا ضعف لئلا يهابه الحق، وحليماً لئلا يغصب من كلام الخصم فيمنعه الحكم، ومتأنياً لئلا تؤدي عجلته إلى مالا ينبغي، ومتغطناً (أي متيقظاً) لئلا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، ذا ورع ونزاهة وصدق، وعفيفاً لئلا يطمع في ميله بإطماعه، وبصيراً بأحكام القاضي الذي سبقه ليسهل عليه الحكم وتتضاح له طريقه، ويجب عليه العدل بين الخصمين في نظرته، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه، ويُحرم عليه أخذ الرشوة، ولا يسار أحد الخصمين أو يضifieه، أو يقوم له دون الآخر، ويُحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً . . . ، ويصدق ذات القول بـألا يكون حاقناً أو لديه شدة جوع أو عطش، أو هم، أو ملل أو كسль أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج قياساً على الغضب، لأن هذه الأمور تشغل قلبه عن تأمل الحادثة والاجتهاد في الحكم . . . ، وكذلك يُحرم عليه أن يحكم بالجهل أو هو متزدد^(١).

وكذلك فإن من أهم الآداب الواجب مراعاتها في القضاء الإسلامي أن يحكم القاضي في مجال اختصاصه . . . ، ولا يحكم لنفسه أو لأصله وفرعه في خصومة ما أو بإثبات حق لأنه متهم في ذلك، كما لا يجوز له

= زهر الكمائيم في آداب المفتى والحاكم، مرجع سابق، ص ٨٦ ، ١٠٣ ، والشيخ إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل ، ج ٢ ، دار البصيرة، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، ط ١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

(١) لمزيد من التفصيل (إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان، المرجع السابق، ص ٤٩٢-٤٨٨).

قبول الهدية أثناء توليه القضاء . . .^(١) ، ولأن تتحقق التزاهة غالباً يتم تقرير الأرزاق أي المرتبات حسب حالة القضاة والتوسعة عليهم في ذلك . . . ، بما يدفع عنهم العوز وال الحاجة ، التي تجعلهم تحت أي ضغط سواءً أكان نفسياً أم عائلياً أم سياسياً أم اجتماعياً . . . ، وذلك كله من أجل كرامة القضاة ونزاهة القاضي وتحقيق الآداب القضائية التي سبق الإشارة إليها^(٢) .

وما يجدر ذكره أن القاضي بشر ، ومن ثم فهو معرض للزلل والخطأ ، ولهذا أوجب الفقهاء أخذ الحيطة والحذر لهذا المنصب الخطير ، بالكشف على القضاة والتفتيش عليهم . . . ، فهذا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يكتب إلى الأشتر النخعي واليه على مصر عهداً ، شمل توجيهات كثيرة في شئون الإدارة والحكم ، وما جاء فيه بخصوص القضاة قوله : ثم تخير للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك . . . ، ثم أكثر تعاهد قضائه^(٣) ، أي تبعه بالاستكشاف والتعرف .

٢. أدوات أخرى مساهمة في تطبيق القانون لتسوية النزاعات

إن مسئولية القضاء كبيرة ، ذلك أن الوظيفة القضائية تلعب دوراً كبيراً في تحقيق الحق والعدل واستقرار أمن المجتمع . . . ، لكن القاضي لا يستطيع بمفرده أداء هذا الدور وما يتطلبه أولاً من كشف للحقيقة ، وإجراءات أخرى كترتيب الخصوم وكتابة المحاضر ، وتأديب من يخل بنظام الجلسات . . . ، ومن ثم يتطلب أن يكون بجانب القاضي عدد كاف من المعاونين . . .^(٤) .

(١) لمزيد من التفصيل (نصر فريد واصل ، المرجع السابق ، ص ١٨٤-١٨٩) .

(٢) لمزيد من التفصيل (نصر فريد واصل ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ ، ٢٣٢) .

(٣) نهج البلاغة شرح محمد عبده ، ٣ ، ١٠٥ (محمد عبد الرحمن البكر ، مرجع سابق ، ص ٥٥٦) .

(٤) لمزيد من التفصيل (محمد عبد الرحمن البكر ، المرجع السابق ، ص ٧١٦) .

بالإضافة إلى وجود الجهات القضائية المتخصصة وشبه المتخصصة كما هو سائد في بعض البلدان.

وعليه يمكن تصنيف المعاونين الموكول إليهم القيام بهذه المهام إلى أعواز مهامهم ذات طبيعة ضبطية، وأعواز مهامهم ذات طبيعة فنية، وأعواز مهامهم ذات طبيعة قانونية واستشارية، وأخرين مهامهم ذات طبيعة إدارية مساعدة لعمل القضاء والنيابة العامة.

ولأهمية تلك الجهات وهؤلاء الأعواز في مساعدة القضاء والنيابة العامة فإنه يتطلب تسلیط الضوء على هذه المواضيع ولو بإيجاز شديد، وذلك من خلال البنود الآتية:

٢٠.٢ جهات ذات طبيعة قضائية وشبه قضائية

يقصد بالتحكيم: «اختيار الطرفين برضاهما شخصاً آخر أو أكثر للحكم بينهما دون المحكمة المختصة في ما يقوم بينهما من خلافات أو نزاعات»^(١).

ومن ثم فإن من أهم أوجه التمييز بين القضاء والتحكيم أن القضاء ملزم بين الخصوم وولايته عامة، ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت إلزامه حسب الشروط الواجب توافرها في القاضي . . . ، أما التحكيم فولاية خاصة فيها معنى القضاء من وجهه، أي أنها تتفق مع القضاء في الحكم بين المتقاضيين والمتنازعين، وتختلف عنه أنها ولاية خاصة، وقضاؤها غير ملزم للطرفين إلا برضاهما^(٢).

(١) انظر المادة ٢ من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ م بشأن التحكيم وتعديلاته، والفقرة أ من المادة ١٠ من القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م بشأن التحكيم بالمواد المدنية والتجارية.

(٢) نصر فريد محمد واصل، مرجع سابق، ص ١٧٨.

كما أن القضاء مجاله واسع في الحكم، أما التحكيم فيمتنع عن القائمين به فصل النزاع في بعض المجالات، منها الحدود واللعنان وفسخ عقود النكاح، ورد القضاة ومخاخصتهم، والمنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبراً، وسائل المصالح التي لا يجوز فيها الصلح، وكذلك كل ما يتعلق بالنظام العام^(١).

وما يجدر ذكره أن القضاء العرفي في اليمن لا يلتزم بذلك الحظر المضروب عليه قانوناً في تلك المجالات، وكما يبدو أن ذلك يرجع إلى كثرة المشكلات والنزاعات التي لا تتحمل الانتظار في الجسم، منعاً لتطورها سلباً، ناهيك أن أحکام هذا القضاء تعد مقبولة غالباً لدى الناس . . .^(٢)، يساعد في ذلك بعض الصعوبات أو المعوقات التي تقف في طريق تطبيق القانون اليمني من قبل القضاء، وكما سنوضح ذلك في المطلب الثالث والأخير من هذا البحث.

وفي المجالات التي يجوز فيها التحكيم فإن القانون قد أجاز للخصوص أن يتصلحا في أي حالة تكون عليها الخصومة، وبحيث يقدم ذلك مكتوباً وموقاً عليه منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح . . . إلخ^(٣).

وتشجيعاً للسير في اتجاه حل النزاعات بواسطة التحكيم العرفي من الناحية العملية أجاز القانون للمدعي التنازل عن الخصومة في أية حالة تكون

(١) المادة ٥ من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ م بشأن التحكيم وتعديلاته، ولمزيد من التفصيل بشأن هذه المجالات (انظر: أحمد علي الوادعي، مرجع سابق، ص ٢٤ ، ٢٥).

(٢) لتأييد هذا المعنى (أحمد علي الوادعي، النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥).

(٣) المادة ٢١٤ من القانون اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

عليها، وذلك إما من خلال إعلان المدعي الخصم بالتنازل قبل الجلسة أو أثناءها، أو ببدء التنازل منه أو من وكيله المأذون له بذلك، ويترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة^(١).

٢٠٢. أعوان مهامهم ذات طبيعة قضائية (فترة الضبط الإداري وفترة الضبط القضائي)

وتتمثل الفئة الأولى بأموري الضبط الإداري الذين ينتسبون إلى جهاز الشرطة أو غيره من الأجهزة الضبطية الأخرى، التي أوكل إليها واجب تنظيم نشاط الأفراد في المجتمع تنظيمًا وقائيًّا وتلقائيًّا لغرض المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والأدب العامة، وبما يتفق مع القانون الشرعي وإن أدى أثره إلى تقييد الحريات في ظل رقابة القضاء المختص^(٢).

ومن ثم فالشرطة- إذا مارست اختصاصاتها بأمانة وصدق- هي السلطان الذي يحمي سيادة القانون ويفرض تنفيذ حكماته بالقوة إذا لزم الأمر، وإلا تنصل الناس من قواعده^(٣).

أما فئة (الضبط القضائي) فتتمثل بأموري الضبط التابعين للنائب العام والخاضعين لإشرافه، والذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون، تمكنهم من القيام بأنشطة ترمي إلى القمع بعد وقوع الجريمة، لغرض

(١) لمزيد من التفصيل (انظر المادتين ٢١٠ ، ٢١١ من القانون اليمني المشار إليه آنفًا).
(٢) انظر مؤلفنا وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري ، دراسة مقارنة ، ط١ ، توزيع مكتبة الجيل الجديد ، ومكتبة خالد بن الوليد ، صنعاء ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ م ، ص ٣ .

(٣) محمد البنداري العشري ، دور الشرطة في سيادة القانون ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد ٤٥ ، ص ٤ ، ٣ .

إثباتها والكشف عن فاعليها ، وجمع الأدلة ضدها ، تمكيناً للقضاء الجنائي من توقع العقوبة المناسبة عليهم^(١) .

فدور الشرطة القضائية إذاً في سيادة القانون وثيق الصلة بالدعوى الجنائية ، فهي تعمل مع النيابة العامة والقضاء في خدمة الدعوى الجنائية . . . ، أي أنها تقوم بجميع الإجراءات الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات ، وقد تساهم في أعمال التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العامة^(٢) .

ومن ثم يمكن القول : إن تحقق سيادة القانون المعاصر لا يكون بالقضاء واستقلاله فقط وإنما يكون كذلك بعمل الشرطة ومارستها لاختصاصها على الوجه الأكمل^(٣) .

وبناءً عليه فإن الشرطة المعاصرة تعد عوناً للقضاء الجنائي وأنواع القضاء الأخرى ، لما لها من وظائف قانونية في ضوء التشريعات ، أهمها تلك القوانين ذات العلاقة المباشرة بوظيفتها الضبطية ، كقانون هيئة الشرطة وقانون الإجراءات الجزائية اللذين يعطيان الشرطة الإدارية ومأموري الضبط القضائي صلاحية منع الجريمة قبل وقوعها وضبطها بعد وقوعها .

على أن أهم ما يعنينا ذكره هنا هو أهم ما تميز بها الشرطة على بقية أجهزة الضبط الأخرى والأجهزة التنفيذية الأخرى في جهاز الدولة ، من

(١) لتأييد هذا المعنى (محمد شريف إسماعيل ، أساليب الشرطة لتحقيق الانضباط ووقاية النظام العام ، دراسة مقارنة ، بحث بمركز البحث ، أكاديمية الشرطة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٦) .

(٢) محمد البنداري العشري ، الشرطة القضائية ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد ٤٧ ، ص ٤٣ .

(٣) محمد البنداري العشري ، دور الشرطة في سيادة القانون ، المرجع السابق ، ص ٣ .

حيث إنها تستطيع اللجوء إلى استخدام القوة المادية وإطلاق النار في حالات معينة طبقاً للقانون^(١)، أي أن هذه الصلاحيات أهم ما يتميز بها رجال الضبط على بقية موظفي الجهاز الإداري للدولة ، ناهيك عمما يكتسبونه من مهارات في مكافحة الجريمة من جراء التدريب والتأهيل النوعي التخصصي ، ومن ثم تعتبر تلك الوظيفة القانونية وذلك التميز سبباً في طلب العون من الشرطة حيناً وطلب الاستغاثة منها حيناً آخر ، وهذا هو الذي يحدث غالباً ليس من قبل القضاء وحده بل ومن قبل غيره من أجهزة الدولة .

وكما يحتاج القضاء إلى عون الشرطة بصفة عامة فهو بحاجة إلى مساعدتها داخل جلسات المحاكمة ليتوفر فيها النظام والسكنية ومن ثم تنفيذ الأحكام بعد صدورها إذا لم تنفذ اختياراً .

على أن بعض الأنظمة قد أوكلت جميع هذه المهام المساعدة إلى الشرطة العامة^(٢) ، أما بعض النظم الأخرى فقد خصصت للمحاكم شرطة نوعية متخصصة أطلق عليها الشرطة القضائية ، نظام الجمهورية اليمنية الحالي أحد

(١) القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن هيئة الشرطة (المادة ١٠ منه) ، وقانون الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ م (المادة ١٠٢ منه) ، ونظام قوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية لعام ١٣٨٤ هـ (المادة ٦ ، ٧ منه) ، (ولمزيد من التفصيل : انظر كمال سراج الدين ، محمد مروان عداس ، الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية ، الدار العربية للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م ، ص ٥٥٩ - ٥٧٥) .

(٢) مثل قانون هيئة الشرطة الصادر في ظل الجمهورية العربية اليمنية سابقاً الصادر برقم ٦ لسنة ١٩٦٨ م ، وقانون الشرطة الشعبية الصادر في جمهورية اليمن الشعبية سابقاً برقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ م ، ويبدو أن ذلك هو السائد تقريراً في ضوء نظام قوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية (انظر : كمال سراج الدين ، محمد مروان عداس ، المرجع السابق ، ص ٥٧ وما بعدها) .

هذه الأنظمة التي أنشأت هذا النوع من الشرطة^(١)، وما يجدر ذكره أنه على الرغم من العناية والجهود التي بذلتها وزارة الداخلية اليمنية في اختيار وتدريب أفراد هذه الشرطة إلا أنه قد رافق هذه التجربة اليمنية بعض أوجه القصور، أهمها^(٢).

أن الفتاة التي جندت ودربت تدريباً تخصصياً نسبياً في مدرسة الشرطة بصنعاء ما يزال أفرادها يتبعون مباشرة الإدارة العامة للمنشآت التابعة لوزارة الداخلية، ثم إن لم يتم معالجة شئونهم من علاوات ومكافآت . . . ، ناهيك عن عدم موافقة التدريب لدفع أخرى، وأن الضباط المكلفين بإدارة هذه الشرطة لم يتوافر لديهم معرفة كاملة بالمهام الجديدة المسندة إليهم، وأمام هذا الواقع لم يكن أمام الشرطة القضائية سوى ممارسة المهام التقليدية التي كان يقوم بها من سبقهم من أفراد الشرطة. ومن ثم فإن ثمار المحاولة المشار إليها من قبل وزارة العدل لم تؤت ثمارها المرجوة منها كاملة من الناحية العملية. والأمر يرجع إلى أنه لم يسبق دراسة فكرة الشرطة القضائية دارسة علمية موضوعية متأنية من حيث إعداد اللوائح والخطط الالزامية لعمل الشرطة القضائية وبالتنسيق بين وزارة الداخلية والعدل . . . ، والأمل يحدونا في أن تُرعى هذه التجربة من قبل الجهات المعنية في الدولة حتى تتحقق أهدافها كاملة.

(١) لمزيد من التفصيل (انظر قرار وزير العدل رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١ م بشأن إنشاء إدارة الشرطة القضائية وتحديد اختصاصاتها، وقرار وزير العدل رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم عمل الشرطة القضائية وإنشاء مكاتب لها في المحاكم، وما يجدر ذكره أن هذين القرارات لم يصدران إلاّ بعد مرور عام تقريباً من التحاق هذه الشرطة القضائية للعمل بالمحاكم اليمنية . . .).

(٢) القاضي سعد أحمد هادي؛ والعميد سعيد الخامري، الشرطة القضائية بين الواقع والطموح، ورقة عمل تضمنها كتاب بعنوان أوراق المؤتمر القضائي الأول، المنعقد في صنعاء في الفترة من ١٣-١٩ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٥-١٣ ديسمبر ٢٠٠٣م، الجزء الثاني، ص ١٦٠ ، ١٦١ .

٢. ٣. أعون مهمتهم ذات طبيعة فنية

ويعني بهم مجموعة الخبراء الذين يتم الاستعانة بهم غالباً من خارج جهاز القضاء ليمدوا القاضي بخبراتهم الفنية لغرض كشف الحقيقة.

والحكمة في استعانة القاضي بهؤلاء الخبراء ترجع إلى أنه يعتمد في حكمه على نصوص الشريعة وأحكام القانون . . . ، لكن قد تتعارضه بعض القضايا التي تحتاج إلى خبرة ما غالباً لا يستطيع أن يعتمد على نفسه في هذه المسائل الفنية.

وعليه فقد نظمت القوانين الاستعانة بالخبراء العدول المؤهلين علمياً وفنياً في مختلف العلوم والفنون ، أي في المسائل الفنية كالطب والهندسة والحساب وغيرها من المسائل التي يصعب فهمها ، ويجوز أن يتلقى الخصوم على خبير عدل مرجحاً أو أكثر تعينهم المحكمة بناءً على طلبهما ، على أن تختار المحكمة هي الأخرى خيراً عدلاً مرجح . . .^(١).

وللحكم أن تأخذ بتقرير الخبير الذي تطمئن إليه مع بيان الأسباب إذا خالفت التقرير الذي أخذت به تقريراً آخر ، ولها أن تستمع إلى مناقشة الخصوم بشأن التقارير المقدمة وملاحظاتهم عليها ، وأن تكلف الخبير أو الخبراء مرة أخرى لاستكمالها أو تصحيحها إذا لزم الأمر أو ترفض طلبات الخصوم^(٢).

(١) حول هذا الموضوع انظر المادة «١٦٥» من قانون الإثبات اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢م ، والمادتين ١٣٥ ، ١٣٦ من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بشأن قانون الإثبات للمواد المدنية والتجارية .

(٢) المادة «١٧٣» من القانون اليمني المشار إليه آنفاً ، والمادتين ١٥٤ ، ١٥٦ من القانون المصري المشار إليه آنفاً .

٢. ٤ أعون مهامهم ذات طبيعة قانونية واستشارية

يُقصد بهم أصحاب الخبرة القانونية والاستشارية المؤهلون والمدربون لتقديم المساعدة القضائية والقانونية بمقابل ، وذلك إلى الذين يطلبون هذه المساعدة سواءً في مجالس القضاء أو خارج هذه المجالس^(١) .

و قبل وجود هذه الخبرة القانونية المتمثلة بالمحامين في المرحلة المعاصرة فإن ممارسة حق الدفاع تعتبر أحد اللوازם الإنسانية على الأرض ، حيث مارس الإنسان في ظل المجتمعات البدائية الدفاع عن نفسه ضد كل أذى كان يتهدّد حياته أو سلامته جسده أو ماله . . . ، معتمداً في ذلك على قوته المادية الذاتية أو جماعته أو قبيلته ، على أن التنظيمات الحديثة قد تكفلت لهذا الإنسان بعدم الاعتداء على حقوقه ، وفي حالة حدوث ذلك تتولى هي الدفاع عنه . . . إلخ^(٢) .

ويعني ما سبق ذكره أن الدفاع عن الحقوق ليست حديثة العهد ، بدليل أن القرآن الكريم قد أكد على مضمون الدفاع بقوله تعالى : ﴿... وَلَوْلَا دُفِعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ...﴾ (سورة البقرة) ، و قوله سبحانه : ﴿... وَلَوْلَا دُفِعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمْتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ...﴾ (سورة الحج) .

ويستفاد من التشريعات المعاصرة أن من مصلحة العدالة أن يُتاح للمتهمين حق الدفاع ، ومدهم بالمعونات القانونية والمالية إذا كانت مواردهم

(١) لتأييد هذا المعنى (أحمد ماهر زغلول، الدفاع المعاون ، دراسات حول مهنة المحاماة ، الجزء الأول ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، غير موضح بقية البيانات ، ص ١٢) .

(٢) لمزيد من التفصيل (أحمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، ص ٣ ، ٤) .

المالية لا تسمح بذلك ، على أن تتم هذه المعونة في زمن مبكر من مراحل الاتهام^(١) .

على أن من أهم أهداف مهنة المحاماة المفترض أن يقوم بها المحامون الآتي :

- العمل على تطبيق القوانين من خلال المساهمة مع أجهزة القضاء والنيابة العامة في إرساء وثبتت سيادة القانون ، وعدالة التقاضي والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان ، والمساهمة مع هذه الأجهزة في تيسير سبل العدالة وتبسيط إجراءات التقاضي . . .
- ونشر الوعي القانوني والمساهمة في تطوير التشريع ، وتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين . . . إلخ^(٢) .

ومن الضمانات التي تمكن المحامين من تحقيق تلك الأهداف باستقلال وحرية ، ومن ثم مساعدة القضاء بتسوية النزاعات أنه قد تم كفالة بعض الحقوق لهم قد تصل إلى تلك الحصانة التي منح إليها القضاة ، وأهم هذه الحقوق والضمانات ما هو آت^(٣) .

(١) من هذه التشريعات القانون اليمني رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م بشأن تنظيم مهنة المحاماة (المادة ٨٣ منه) ، وقانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م (المادة ٩٣ منه) .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر المادة ١٤ من القانون اليمني رقم ٣١ لعام ١٩٩١م المشار إليه آنفًا ، والمادة ٥ من القانون الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٧٢م بشأن نقابة المحامين ، والمادة ١ من القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه آنفًا ، وقانون المحاماة الجزائري لسنة ١٩٧٥م (المادة ٦٩ منه) .

(٣) لمزيد من التفصيل (أحمد علي الوادعي ، النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٥ ، ١١٦ ، ٥١ ، والمواد ٥٦ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٥٢ من القانون اليمني رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة ، والمواد ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢ من القانون المصري للمحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م) .

- للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا يجوز مسأله عنه مما يبديه في مرافعته . . . ، ويعاقب كل من أهان محامياً بأي وسيلة أثناء قيامه بأعمال مهنته ويسببها بذات العقوبة المقررة في القانون لمن يرتكب هذه الجريمة في حق أحد أعضاء هيئة المحكمة.

- أوجب القانون على المحاكم ودوائر الشرطة وغيرها أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يتقتضيها القيام بواجبه، ولا يجوز لها رفض طلباته بدون مسوغ قانوني .

وما يردف الضمانات المذكورة لتحقيق تلك الأهداف أن التشريعات قد ضبطت مهنة المحاماة فمنعت المنتسبين إليها الوقوع في محظورات كثيرة أهمها^(١) .

- السعي لاستجلاب القضايا بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة، أو السعي وراء الموكلين مباشرة أو غير مباشرة، وعلى المحامي أن لا يمارس سلوكيات تتعارض مع القيم المهنية الإسلامية ومبادئ الشرف والاستقامة والأمانة وحفظ السر والنزاهة . . . ، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون ونظم القانون والالتزام بآداب المهنة وتقاليدها المتعارف عليها .

- لا يجوز للمحامي قبول الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق به مباشرة، وعليه أن يمتنع عن إبداء آية

(١) المواد ٧١ ، ٧٥ من القانون اليمني للمحاماة ، والمواد ٣٧ ، ٤٤ من القانون الأردني للمحاماة ، ولمزيد من التفصيل انظر المواد ٦٤ ، ٨٥ من القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م بشأن المحاماة ، وأحمد علي الوادعي ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ، ١١٧ .

مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله في النزاع ذاته أو في
نزاع مرتبط به .

وما يجدر الإشارة إليه في نهاية الحديث عن موضوع هذا الفرع أنه قد
أستقر على وجود أعون آخرين إلى جوار القضاة يطلق عليهم مailyi :
موظفو المحاكم والنيابة العامة يؤدون مهاماً لمساعدة القضاة والنائب العام
ورؤساء النيابات .

ومن أمثلة هؤلاء : الكتاب ، والمحضرون ، والترجمون ، نظمت قوانين
السلطة القضائية شئونهم من حيث التعيين والندب والترقية والبدلات
والإجازات . . . ، وتحدد القوانين كذلك واجباتهم التي منها على سبيل
المثال : تسلم الأوراق القضائية الخاصة بأعمالهم وحفظها ، وتحصيل الرسوم
والغرامات المستحقة ، وتنفيذ قوانين الدمعة والضريرية . . . إلخ .

ويمنع عليهم إفشاء أسرار القضايا وعدم اطلاع أحد عليها إلا من لهم
الحق في ذلك ، وقد تخذل إجراءات المساءلة ضد كل مخل بواجبات وظيفته
أو آداب المهنة القضائية . . . ، وقد يترتب على ذلك الإخلال أن تقام المساءلة
ضد مصدر الإخلال من موظفي المحاكم أو النيابات ، بناء على طلب رئيس
المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم ، وبناء على طلب النائب العام أو رئيس
النيابة بالنسبة لموظفي النيابات .

٣. ٣. مدى إمكانية معالجة تطبيق القانون

في ضوء تلك المعوقات - التي سبق بيانها في الفرعين السابقين - التي رافقت القضاء اليمني اهتم الأكاديميون وغيرهم من الباحثين ورجال القضاء والمحامون بعقد اللقاءات والمؤتمرات والندوات العلمية محاولة منهم في معالجة تلك المعوقات ، وقد جاءتأغلبية نتائج و توصيات هذه الأنشطة البحثية والعلمية في اتجاه إصلاح القضاء والسير نحو تحديه وتطوирه^(١)، وتجاوياً مع هذه النتائج والتوصيات عملت السلطة القضائية اليمنية على إدخال ذلك التحدي و التطوير في سلك القضاء . وللمزيد من التفصيل حول هذه الأفكار يمكن بيانها من خلال الآتي :

٣. ٣. ١. معالجة تطبيق القانون في ضوء الدراسات والبحوث العلمية

ذكر أحد الخبراء اليمنيين في مجال القانون أن تسوية النزاعات من قبل القاضي مرتبط بالعدالة ، ومن ثم يتطلب من المحاكم إتاحة الفرص للأطراف المتقاضية أن تشرح قضيابدون تميز ، مراعية في ذلك جانب العدالة الجوهرية من حيث الموضوع والعدالة الشكلية والإجرائية ، ودون أن تغلب طرفاً على طرف ، بقدرته المادية أو لدهائه في المناورة^(٢) ، ولعل إطالة أمد النزاع وتأخير العدالة هو نكرانها^(٣) ، مما يعني حدوث إساءة إلى نزاهة العدالة . وبناءً عليه يفترض من القضاة الإسهام بفاعلية في معالجة هذه المشكلة من خلال :

(١) حول هذا المعنى (انظر ما أشار إليه رشاد العليمي ، التقليدية والحداثة في النظام القانوني ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص ١٥٨ ، ١٥٩) .

(٢) حسين الحبيشي ، العدالة ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

اعتراض القاضي بوظيفته وتجنبه مواطن الشبهات من خلال التزامه بالقواعد الشرعية والنصوص القانونية النافذة في إجراءاته وقضائه . . . ، وترفع القاضي عن التعسف في إجراءاته الأخرى لغرض شخصي أو مادي ، وترفع القاضي عن استقبال الخصوم في منزله أو عقد جلسات حل النزاع في غير مبني المحكمة أو المواعيد المحددة لذلك ، وتنمية القاضي لمعارفه ومعلوماته الفقهية والقانونية والتزامه بالتواجد خلال مواعيد الدوام الرسمي بمقر عمله . . . إلخ^(١) .

وإذا كان سبب إطالة أمد النزاع يرجع إلى أطرافه أو أحدهم فعلى القاضي إعادة النظر في موضوع الغرامات القضائية ، أي بتفعيل عقوبة الغرامات القضائية ضد المتسببين في إحداث تلك الإطالة أو الذين يكيدون في الخصومات^(٢) .

ولمعالجة التدخلات من قبل بعض أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية - والتي من صورها معالجة الاعتداءات على رجال جهاز العدالة والمحامين - يتطلب من قيادة السلطة القضائية في ضوء ما ذكره أحد الباحثين^(٣) أن تقوم بتفعيل وسائل حماية استقلال القضاء وذلك من خلال وقوفها إلى جانب رجال القضاء في كل الأحوال لمواجهة تلك التدخلات المختلفة ، وإيجاد مجلس قضاء أعلى متفرغ يتمكن من عقد اجتماعاته بصفة دورية وفق خطة عمل وبرامج مسبقة ، وإتمام الحركات القضائية في موعدها من واقع العمل

(١) محمد صالح الشرمانى ، مفهوم استقلال القضاء ووسائل حمايته ، ورقة عمل مقدمة ضمن أوراق المؤتمر القضائي الأول ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٢١٧-٢١٩ .

(٢) محمد الشاوش ، من معوقات القضاء اليماني ، مجلة القسطاس ، العدد ٤٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٣) محمد صالح الشرمانى ، المراجع السابق ، ص ٢١٤-٢١٧ .

والحركات القضائية السابقة ، ومراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية للقضاة عند التعيين أثناء هذه الحركات ، وتسهيل فرص وصول القاضي وإيصال مطالبه إلى قيادة السلطة القضائية بدون عناء أو ضياع وقته وجهده ، والعمل على تفعيل وتنفيذ نصوص قانون السلطة القضائية .

واستبعاد غير الصالح من القضاة ، والالتزام بالتعيينات على أساس المعايير الموضوعية . . . ، وإحياء دور التفتيش القضائي ، والاستفادة من تجارب الآخرين لغرض التحديث في المجالين القضائي والإداري^(١) ، وتطبيق استقلالية القضاء استقلالاً كاملاً مالياً وإدارياً وفق الدستور والقوانين النافذة . . . إلخ^(٢) . على أن هناك وسائل حماية أخرى لاستقلال القضاء مصدرها السلطة التنفيذية ، نكتفي بذكر أهمها^(٣) :

احترام الأحكام القضائية والعمل على تنفيذها تحت إشراف القضاء ، وعدم التهاون في الطلبات الموجهة إليها من المحاكم والنيابات العامة ، ونشر الوعي القانوني بين أفراد القوات المسلحة والأمن بأهمية القضاء وهيبته ومكانته ، واحترام رجال القضاء وما يتمتعون به من حصانات .

وعسى أن تثمر وسائل تلك الحماية من الناحية العملية فقد اشترط أحد

(١) نقصد بهذا التحديث الإداري إحداث إصلاح إداري يؤدي إلى معالجة كل المعوقات الإدارية السائدة في القضاء ، منها تلك التي مصدرها أمناء المحاكم والكتبة والمحضرین ، والمتجمین . . . الخ .

(٢) انظر نتائج الاستطلاع الذي قام به أحمد هادي ناصر لرأي فئة من الأكاديميين والمحامين والقضاة بشأن الإصلاح القضائي ضرورة لابد منها ، بمجلة القسطاس ، العدد صفر ، إبريل ١٩٩٨ م ذو الحجة ١٤١٤ هـ ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٣) محمد صالح الشرماني ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

الباحثين بضرورة أن يكون هناك رغبة حقيقة لدى الساسة والقادة في إصلاح القضاء^(١).

ولمعالجة تلك المعوقات التي مصدرها رجال الضبط القضائي فقد ذكر بعض المهتمين بعض المعاجلات أهمها إيجاد شرطة قضائية تكون خاضعة لإدارة والإشراف القضائي . . .^(٢)، وليس لوزارة الداخلية كمارأينا ذلك في الفرع السابق.

وعسى أن يتحقق ذلك فقد ذكر آخر ضرورة إعداد لائحة توضح طبيعة وحدود العلاقة بين جهات الضبط القضائي والسلطة القضائية، والإجراءات والمواعيد التي يجب الالتزام بها، سواء فيما يتعلق بمرحلة احتواء المنازعات وإحالتها إلى القضاء أو مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، وكذلك الالتزام الصارم بتطبيق مبدأ الثواب والعقاب، وتنفيذ الجزاء على رجال الضبط القضائي المخالفين لمهامهم الضبطية، ومن صور هذا الجزاء إسقاط صفة الضبطية القضائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية اليمني . . . إلخ^(٣).

بالإضافة إلى ذلك يقول أحد خبراء القانون : ياحبذا لو كان للشرطة مجموعة قواعد أخلاقية غير ما ينص عليها القانون كالأطباء والمحامين . . .^(٤)، هذه القواعد غالباً ما يطلق عليها آداب المهنة الشرطية، يؤدي التحليل بها كسب ود وثقة المواطن بالشرطة^(٥)، ومن ثم الحد من أي

(١) انظر نتائج استطلاع ، أحمد هادي ناصر ، المرجع السابق والصفحة .

(٢) محمد صالح الشرمانى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٣) للمزيد من التفصيل (انظر تحقيق: عبدالله عبدالاله سلام ، بشأن سلطة القضاء وأمورى الضبط القضائي (انعدام الثقة وغياب التعاون)، مرجع سابق ، ص ٢١).

(٤) حسين الحبيشي ، قضايا قانونية ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

(٥) علي المصري ، وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الاجتماعي والإنساني ، مطابع وزنکوغراف الصباحي ، صنعاء ، ط ٢ ، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٤ ، ٤٤ ، ٣٦ ، ٢٠٠٥ .

أدى يلحق بسمعتها أو يلحق أضراراً بالحكومة ككل ، بل إن النزول عند هذه المعالجات يُسهم في طاعة قوانين الدولة من قبل المواطنين والتعاون معها في مجالات كثيرة^(١) .

على أن مما يحد من مخالفه النصوص القانونية من قبل رجال الضبط إيجاد نيابة مناوبة بمراكز الشرطة أو في مقر كل نيابة ابتدائية . . . ، ووجود نيابات في كل المديريات على المستوى الإقليمي التي ليس فيها نيابة^(٢) .

وفي اتجاه معالجة تلك الاعتداءات التي تحدث من قبل بعض رجال أجهزة العدالة على اختصاصات البعض الآخر ، ولمعالجة تدني الثقة فيما بينهم فإن نشر الوعي القانوني في أوسعاتهم من أساليب المعالجات المهمة^(٣) ، ويتحقق ذات الغرض من خلال تكثيف إقامة الندوات واللقاءات والندوات العلمية المشتركة لتنببي أجهزة العدالة لمناقشة المعوقات التي تقف في طريقها ، بدلاً من تلك النشاطات المماثلة الأحادية في هذه المجالات ، كونها لا تؤتي ثمارها كاملة في معالجة كل معوقات تطبيق القانون لغرض تسوية النزاعات^(٤) .

وفي نهاية الحديث عن هذه المعالجة ذات الصلة بمعوقات تطبيق القانون في ضوء الدراسات والبحوث العلمية يستحسن الإشارة إلى معالجات

(١) حسين الحبيشي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٢) لتأييد هذا المعنى (الرائد علي هادي زمر ، مدى فاعلية التنسيق بين أجهزة العدالة وأثارها في الأمن العام ، مرجع سابق ، ص ٦٥) .

(٣) انظر تحقيق : عبدالله عبدالإله سلام ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ، والرائد علي هادي زمر ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٤) من أمثلة هذه النشاطات الأحادية ذلك المؤتمر الخاص بقيادة وزارة الداخلية الذي يعقد سنوياً ، وكذلك المنتدى القضائي الذي خُصص انعقاده سنوياً كذلك لرجال السلطة القضائية .

أُخرى ذات صلة بالوسط الاجتماعي اليمني ، حيث ينبغي حتى يشارك المجتمع في تطبيق القانون أن يتم نشر الوعي القانوني في هذا الوسط الاجتماعي المتقل بالmorphotactics الثقافية والاجتماعية والقبلية ، وذلك من خلال تسخير الوسائل الإعلامية المتاحة ، وتفاعل كل الجهات الرسمية والاجتماعية ، بما يؤدي إلى تأصيل وغرس ثقافة قانونية في المجتمع^(١) .

بالإضافة إلى أنه يجب تعليم المواطن النشئ إطاعة القانون ، وقد قيل بأن الذي لم يتعلم أبداً كيف يطيع الأوامر لا يصلح أن يكون قائداً صالحًا ، ومن أدوات تعليم هذه الطاعة المنهج الدراسي للتربية الوطنية والمبادئ العامة للقانون^(٢) ، وكما أسلم بهذه الأداة التعليمية فإن تعليم المواطن الأحكام الشرعية بشأن الطاعة يكون أكثر أهمية ، نزولاً عند قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ...﴾ (سورة النساء) .

كما قيل إن تنامي الوعي لدى المواطن واستيعابه لقوانين بلده يقلل من حصول أي قصور ، لأن المواطن الذي يتمتع بثقافة قانونية يدرك ماله وما عليه ، وبالتالي فإذا ما تعرض مثلاً لأي تعذيب أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وانزع منه الاعتراف قسراً أو حجزاً وتم تفتيشه دون مسوغ قانوني فإنه يدرك حقه في مقاضاة المتسبب بذلك طبقاً للنصوص الدستورية والقانونية التي تكفل له هذا الحق^(٣) .

على أن صفة المجتمع ينبغي أن يكون لهم دور في إعادة المجتمع إلى جادة الصواب كلما حاد عن السبل القانونية العادلة . . . ، ولن يتم ذلك إلا

(١) للمزيد من التفصيل (عبدالله أحمد اليوسفي ، النظام القضائي اليمني وشرعية العادة ، مجلة القسطاس ، العدد صفر ١٩٩٨ م ، مرجع سابق ، ص ٢٥).

(٢) عبدالقادر الشيفخلي ، ثقافتك القانونية ، مرجع سابق ، ص ١٦٠.

(٣) انظر تحقيق : عبدالله عبدالإله سلام ، المراجع السابق ، ص ٢١.

إذا كانت العدالة مطلباً على كل لسان ، وذلك يستدعي الكثير من التدريب والترويض خشية أن تسلك القلة من الأشرار مسلك الصراخ باسم العدالة ، ليستروا ظلمهم على طريقة الهجوم خير وسيلة للدفاع . . . إنخ^(١) .

٢٠٣. معالجة تطبيق القانون في ضوء إستراتيجية الحكومة

استجابة لتوصيات الندوات والبحوث العلمية^(٢) ، واستجابة لما أفرزته المتدìيات والمؤتمرات القضائية في اليمن والتي كان من أهمها المؤتمر القضائي الأول الذي عقد في العاصمة صنعاء خلال الفترة ١٤٣٦ - ١٥٢٠٣ ديسمبر ٢٠٠٣ فقد تم التشخيص العلمي لحجم معوقات القضاء اليمني من خلال وضع استراتيجية تحديث القضاء وتطويره لسنة ١٤٢٦ / ١٤٣٦ هـ - ٢٠٠٥ / ٢٠١٥ م ، وذلك بمشاركة جهاز القضاء والأجهزة المعأونين له . . .^(٣) .

أي أن هذه الإستراتيجية قد استواعت محمل الصعوبات التي يعاني منها القضاء اليمني ، وتضمنت أيضاً خطة إعادة النظر في بعض التشريعات المتعلقة بالرسوم القضائية والرافعات والتنفيذ ، ويستلهم من الاستراتيجية كذلك معالم الطريق بغية الارتقاء بمستوى العمل القضائي في المحاكم والنيابات في جميع الأحوال^(٤) .

(١) للمزيد من التفصيل (حسين الحبيشي ، العدالة ، مرجع سابق ، ص ٤٨) .

(٢) تم الإشارة إلى مضمرين بعض هذه الندوات والبحوث العلمية في البند أولاً .

(٣) لتأييد هذا المعنى (عدنان سالم الصالحي ، قراءة في مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء خلال ٢٠٠٥ - ٢٠١٥ م ، المحامون ، مجلة فصلية ، تصدر عن نقابة المحامين اليمنيين ، صنعاء ، العدد الأول ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٣٣) .

(٤) عبد الفتاح الأزهري ، استراتيجية تحديث القضاء ، ٢٠١٥ م ، ٢٠٠٥ م ، مجلة القسطاس ، العدد ٥٤ ، مارس ٢٠٠٥ م ، صنعاء ، ص ٢٢٠ .

ونظرًا للتضمن الاستراتيجية تفاصيل دقيقة فإن الذي يعنينا منها أهم ما ورد فيها في معالجة معوقات القضاء ، منها ذات الصلة بالغايات ، ولعل أهمها^(١) :

- تأمين إصدار القضاء أحکاماً عادلة فيما يرفع إليه من منازعات ودعوى دون إبطاء في سير الدعوى .
- حُسن أداء القضاء لرسالته السامية وتهيئة أوضاع رجال القضاء للالتزام في حياتهم وسلوكهم بالنهج الذي يصون استقلال القضاء ويجسد ويعكس استقلالهم ويحفظ لهم هيئتهم وكرامتهم .
- الثقة لدى الأشخاص باللجوء إلى القضاء والثقة بصدر الحكم الجيد والثقة بإمكانية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

ولتحديد تلك الغايات فقد تضمنت الاستراتيجية المذكورة إصلاح المجال التشريعي ، مثل تعديل بعض القوانين القائمة وإصدار قوانين ولوائح جديدة منها تعديل بعض مواد القانون رقم « ٤٠ » لسنة ٢٠٠٢ م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني ، وتعديل بعض مواد السلطة القضائية ، وتعديل بعض مواد قانون الإثبات ، واعتبار مخرجات النظام الآلي الحديث من أدلة الإثبات وفقاً للنظم المصرفية ، وتعديل بعض مواد القانون التجاري وقانون الحق الفكري ، وإصدار قانون التجارة الالكترونية وإصدار لائحة تنظيم أعمال الخبرة والترجمة . . . وتعديل بعض مواد القانون رقم « ٦ » لسنة ١٩٩٥ م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة العليا ، وكذلك تعديل بعض مواد قانون قضايا الدولة رقم « ٣٠ » لسنة

(١) انظر كتاب بعنوان مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء ، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ / ٢٠٠٥ - ٢٠١٥ م ، إعداد وزارة العدل ، الجمهورية اليمنية ، ص ٤١ .

١٩٩٦ م . . . إلخ^(١) . كما تضمنت الاستراتيجية إصلاح مجالات أخرى هي^(٢) .

١ - في مجال البناء المؤسسي التنظيمي للسلطة القضائية

إعادة هيكلة أجهزة السلطة القضائية لمعالجة الأزدواجية فيما بينها، وأهم هذه الأجهزة مجلس القضاء الأعلى، المحكمة العليا، وزارة العدل، النيابة العامة، التفتيش القضائي، وتطوير مجالات الدراسات والبحوث القضائية، وكذلك تفعيل دور هيئة التفتيش القضائي، لضمان نزاهة وعدالة القضاء ورفع مكانته.

٢ - في مجال تكوين القدرات القضائية

تطوير التأهيل للقضاة وأعضاء النيابة ومعاونيهما من خلال القيام بتدريبهم بشكل مستديم في الداخل والخارج، وتكوين نخبة من القضاة في المحافظات للقيام بدورات تدريبية محلية في الأعمال القضائية . . . إلخ.

٣ - في مجال تنظيم الدعاوى القضائية

تنظيم إدارة الدعوى، وتعيين قاضي تحضير الدعوى، وكذلك تفعيل الرقابة الداخلية والتفتيش . ولإحداث المزيد من التنمية والبنية التحتية ذات العلاقة بجهاز القضاء . . . ، يتطلب حسن استخدام وسائل البحث العلمي والتقييم، والإلمام بأفضل نظريات علم الإدارة بصفة عامة وعلم الإدارة القضائية العلمية بصفة خاصة والدقة في اختيار النهج الملائم في حالة التقييم

(١) المرجع السابق، ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) عبد الفتاح الأزهري، المرجع السابق، ص ٢٤ .

والتشخيص . . . ، والوقوف على أفضل التجارب الناجحة في أغلب الدول على هذا المجال^(١).

وتتركز عملية التنمية في مجال القضاء على مركز معلومات ليرفد القضاء بقاعدة بيانات تمكن من إعداد البرامج القضائية والإدارية، ولن يكون حلقة وصل لأجهزة السلطة القضائية إبتداءً من مجلس القضاء الأعلى وحتى المحاكم الابتدائية والنيابات . . . ، بالإضافة إلى ضرورة أن تتركز عملية التنمية على تبسيط إجراءات التقاضي تقنياً . . . ، والبدء في إنشاء محاكم قضائية إدارية لنظر المنازعات الإدارية^(٢).

كما أنه من الضروري أن يصاحب التنمية في مجال القضاء الشفافية والإعلام والتوجيه . . . ، لتقوية علاقة الثقة بين القضاة والعاملين وأعوان القضاة من جانب والمتقاضين من جانب آخر ، وضرورة تقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات عديدة أهمها التأمين الصحي ، امتلاك المساكن ، الدعم في حالات الزواج والولادة والوفاة^(٣).

ويتطلب لنجاح أي إستراتيجية ضرورة توافر متطلبات ومقومات لا غنى عنها ، إذ بدونها تغدو الإستراتيجية كلمات جوفاء لا أساس لوجودها في الواقع . . . ، ومن أمثلة المتطلبات الإستراتيجية الأسس العلمية ولزومية الخطة ومرورتها وواقعيتها ، ومن مقوماتها تلك المقومات البشرية والمادية والتنظيمية^(٤).

(١) للمزيد من التفصيل (انظر كتاب بعنوان مشروع استراتيجية تحديث وتطوير القضاء ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، ٦٣).

(٢) المصدر السابق ، ص ٦٣ ، ٦٤.

(٣) المصدر السابق ، ص ٦٥ .

(٤) لمزيد من التفصيل (علي علي المصري ، إدارة الأزمات الأمنية في ضوء التغيرات المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٣٦ ، ٣٧).

وفي ضوء استراتيجية تحدث القضاء اليمني فقد تضمنت غالباً هذه المتطلبات والمقومات ، منها ذلك الدعم والتمويل الإضافي الحكومي والدولي للبرامج المراد تنفيذها ، الذي طلب اعتماده إضافة إلى ميزانية القضاء ، بالإضافة إلى ضرورة استكمال البنية التحتية لمباني النيابات والمحاكم في جميع محافظات الجمهورية . ناهيك عن تدريب وتأهيل العنصر البشري (رجال الشرطة والنيابة والقضاء) التدريب والتأهيل المستمرين قبل الوظيفة وبعدها .

وللاطمئنان على مدى تنفيذ الاستراتيجية لابد من آلية المراقبة والمتابعة ، التي من خلالها يمكن التتحقق من حجم هذا التنفيذ ومعرفة المعوقات التي أدت إلى عدم تنفيذها ووضع المعالجات المناسبة لها ، كما أن المراقبة ستتضمن التقسيم الدولي والسنوي للإستراتيجية لتصحيح مسارها ، والنظر في تعديل أو إضافة بعض بنودها لتحقيق الأهداف المرجوة منها ، على أن أهم أدوات تنفيذ هذه الاستراتيجية تتركز في مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ولجنة نظام المعلومات وكذا في المؤتمرات القضائية ، أي كل حسب الدور المناط به^(١) .

(١) للمزيد من التفصيل (المصدر السابق ، ص ٧٦-٧٨ ، وكذلك عبد الفتاح الأزهري ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ، ٢٦) .

الخاتمة

أولاًً : أهم التائج

- ١ - هناك فارق واضح بين أسس نشأة القوانين الوضعية المختلفة وأسس نشأة الشريعة الإسلامية ، حيث كانت نشأة القوانين غير مكتملة النمو ثم تطورت من وقت إلى آخر ، وذلك على خلاف الشريعة الإسلامية .
- ٢ - كما أن الشريعة الإسلامية ستظل متميزة على القوانين الوضعية في أحکامها العامة ، ناهيك عن تميزها بشكل أخص من خلال أحکامها ذات الصلة المباشرة بالعقيدة والأخلاق الفاضلة ، ناهيك عن أن تطبيق المسلم للشريعة نابع من إيمانه بواجبه الديني الذي يصاحب الخوف من الله ، وهذا الأساس لا يوجد غالباً أثناء تطبيق القانون .
- ٣ - يترتب على تطبيق القانون الوضعي مجموعة آثار غير مأمونة الجانب على المدى القريب والبعيد ، والتي منها سيادة القوة والثروة ، وتعظيم مصالح فئات محدودة على حساب المصلحة العامة ، وتجفيف المنابع والروافد الدينية في مجالات الحياة المختلفة .
- ٤ - على أن تطبيق تلك القوانين الوضعية خاصة في بلاد الإسلام يعني إحلال هذه القوانين محل الشريعة الإسلامية لتسوية النزاعات ، مما يعني أن إيمان المجتمعات المسلمة بهذه القوانين يُتصف بالضعف ، وتتضخم الصورة أكثر إذا ما أدركت هذه

المجتمعات أن لدخول هذه القوانين بلاد الإسلام أهدافاً أخرى، منها حماية مصالح الأجنبي على المدى القريب والبعيد، وبناء عليه فإن هذه القوانين الوضعية لا تغنى هذه المجتمعات عن الشريعة الإسلامية في معالجة النزاعات.

- ٥ - ثبت بشهادة بعض علماء الغرب أنفسهم فشل القوانين الوضعية في معالجة قضايا الحياة، خاصة في مجال تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي. وثبت بشهادة علماء آخرين في ضوء دراسات علمية قاموا بها تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي في بعض البلدان الإسلامية التي طبقت الشريعة الإسلامية كالمملكة العربية السعودية.
- ٦ - من أهم الضمانات الحالية للقضاء تقرير مبدأ استقلاله، التي منها عدم عزل القاضي تعسفيًا، حيث تأكّد ذلك في ضوء المؤتمرات الدولية والتشريعات الحديثة، لكن هذا المبدأ يمثل سبقاً قرآنياً ونبياًً منذ أربعة عشر قرناً من الزمن، ناهيك عن أن قضاء الإسلام قد جسّد هذا المبدأ من الناحية العملية.

ثانياً : أهم التوصيات

- ١ - يعد إحلال القوانين الوضعية كبديل للشريعة الإسلامية في بعض الدول الإسلامية من أهم أسباب تكون سوء الثقة بين حكام هذه الدول وشعوبها، وما انعكس سلباً على تطبيق هذه القوانين، وللإسهام في معالجة ذلك أوصي مثلك هذه الدول باستبعاد تطبيق القوانين الوضعية وتبني تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع الأمة، حيث سيجد هذا التطبيق بيئة خصبة للمصالحة بين فئتي الحكام والمحكومين، والمحافظة على الفضيلة وتسويقة النزاعات على أساس من الحق والعدل.

٢- على الرغم من أن شرط الاجتهاد من أفضل شروط توسيع القضاء في النظام القضائي الإسلامي إلا أن أغلب تشريعات الدول العربية والتي منها التشريع اليمني - وللأسف الشديد - لم تتبناه هذا الشرط ، وعليه أدعو واضعيها إلى إعادة النظر في هذه المسألة ، وذلك بتقرير هذا الشرط فيما يتولى القضاء وعلى الأقل في مجال الاستئناف والنقض ، لأن ذلك يحد من أوجه القصور والمعوقات المصاحبة لأنظمة القضاء في هذه الدول .

٣- لما للقضاءعرفي من دور بارز في اليمن فقد راعى واضح التشريع اليمني هذه الخصوصية ، حيث أجاز حل التزاعات في نطاق هذا القضاء ، وحظر عليه حل التزاعات ذات الطبيعة الخاصة وذلك في مجالات الحدود الشرعية وسائر المصالح المتعلقة بالنظام العام ، على أنه للأسف من الناحية العملية لا يلتزم القضاءعرفي بذلك الحظر ، حيث يقحم نفسه بنظر تلك المنازعات في المجالات المذكورة ، ومن ثم أدعواليمنيين القائمين بالتحكيم الالتزام بالقانون ، ومن ثم عدم الخوض في تلك المجالات المحظورة ، لما في ذلك من مخالفة قانونية وشرعية .

٤- منعاً من أن يفقد القاضي نزاهته لدى الجمهور أو صي بالتزامه بالتشريع وذلك بعدم انتماهه حربياً أو النزول عند الضغوط الحزبية والمذهبية الضيقة ، مع ضرورة خضوعه للتدریب والتأهيل المستمر لتنمية خبراته وقدراته العلمية والروحية ، وتفعيل أنواع الرقابة عليه - من الناحية العملية - وعلى غيره من متسببي أجهزة العدالة الأخرى ، وذلك من قبل الجهات الإدارية والقضائية المختصة .

٥- على الرغم من أنه قد تم إنشاء الشرطة القضائية من قبل وزارة

العدل اليمنية وقيام وزارة الداخلية باختيار وتدريب أفرادها إلا أن الشمار المرجوة لهذه التجربة لم تتحقق بعد من الناحية العملية، وعليه أوصي بإعادة النظر في بناء هذه الشرطة البناء العلمي والموضوعي وبما يُسهم في معالجة تلك المعوقات التي حالت دون تحقيق أهدافها كاملة.

٦- من المعوقات الطارئة التي حدثت في أغلب الدول - اليمن واحدة منها - تلك النزاعات الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة ولم يكن هناك استعداد شرعي مبكر لمعالجتها لدى هذه الدول، وعليه أوصي واضعي تشريعات هذه الدول الإقدام في اتجاه معالجة هذه النزاعات ، من خلال إعادة النظر في القوانين القائمة ذات الصلة وغيرها من النزاعات المتوقع حدوثها في هذا المجال، على أن تتفق تلك المعالجات في الدول العربية والإسلامية مع خصوصياتها وثوابتها الدينية والوطنية .

٧- يأمل الباحث أن تتكامل جهود أجهزة العدالة وغيرها من الجهات الرسمية وغير الرسمية في الجمهورية اليمنية لغرض نجاح تنفيذ استراتيجية تحديث القضاء ، وبدون هذا التكامل الإيجابي لا أعتقد أنه سيتم التغلب على تلك المعوقات التي تضمنتها هذه الدراسة ، وسيراً في نفس الاتجاه المشار إليه فإن الأمر يتطلب تنمية الوعي القانوني والشرعي لدى ممثلي تلك الجهات وكذلك المواطنين حتى يدرك الجميع ما لهم وما عليهم ، على أن صفة القادة والساسة على المستوى الرسمي وغير الرسمي ينبغي أن يكون لهم الدور الأكثر إيجابية في إعادة رجال السلطة الرسمية وفئات المجتمع إلى جادة الصواب كلما حادوا عن السبل المشروعة .

المراجع

إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، ج ٢ ،
دار البصيرة ، جمهورية مصر العربية ، الإسكندرية ، ط ١ ،
١٤٩٨هـ / ١٩٩٨م .

ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عبدالله الكبير وآخرون ، المجلد الخامس ،
دار المعارف .

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ) ،
الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

أبو حامد بن محمد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، المجلد ٢ ، الدار العربية
المصرية اللبنانية ، طبعة جديدة .

أبو بوبكر شلبي ، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، مكتبة
وهبة ، غير موضح بقية البيانات .

أبي محمد عبدالله بن محمد السيد البطليموسي (٤٤٤ ، ٥٢١هـ) ،
الاقتضاء في شرح أدب الكتاب ، ج ١ ، تحقيق مصطفى السقا
وحامد عبد المجيد ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٩٨م .

أحمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون ، مكتبة عين شمس ، القاهرة .
أحمد الريسوني وآخرون ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، كتاب
الأمة ، سلسلة دورية تصدرها وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية ، قطر ، العدد ٨٧ ، محرم ١٤٢٣هـ .

أحمد شلبي ، التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي ، مكتبة النهضة
المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٩م .

أحمد علي الوادعي ، النسخة اليمنية من القضاء الإسلامي (شرح قانون السلطة القضائية اليمني مقارناً بأحكام القضاء الإسلامي) ، مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ج ١ ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨١ م.

أحمد ماهر زغلول ، الدفاع المعاون ، دراسات حول مهنة المحاماة ، ج ١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

البهى الحولى ، الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية ، دار الفتح ، غير موضح بقية البيانات .

المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار ، كتاب القانون والمجتمع ، صنعاء ، الجمهورية اليمنية .

حامد محمد أبو طالب ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م.

حسن الساعاتي ، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع ، مكتبة سعيد رافت ، جامعة عين شمس ، القاهرة .

حسين علي الحبيشي ، قضايا قانونية ، مطبع اليمن العصرية ، صنعاء .
_____ ، العدالة ، دار الرؤافد الثقافية ، صنعاء ، ٢٠٠٥ م.

رشاد محمد العليمي ، التقليدية والحداثة في النظام القانوني ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١٩٨٩ م.

سلوى علي سليم، الإسلام والضبط الاجتماعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

سمير عالية، علم القانون والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

سمير نعيم أحمد، علم الاجتماع القانوني، مكتبة سعيد رافت، ط ١ .

صالح الظبياني، القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، دار الجامعة اليمنية، صنعاء.

ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الثاني، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

مقدمة عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢-٨٠٨ هـ)، ج ١ ، تحقيق : علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ط ٣ ، القاهرة.

عبدالقادر الشيخلي، ثقافتكم القانونية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط ١ ، عمان.

عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ ، دار الكتاب العربي، بيروت.

_____، الإسلام وأوضاعنا القانونية، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨٢ م.

عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار البشير ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣ - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

عدنان نعمة، دولة القانون في إطار الشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٧ م.

علي جريشة : إعلان دستوري إسلامي ، الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،
المنصورة ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

_____ ، عوائق في طريق الشريعة ، دار البشير للثقافة والعلوم
الإسلامية ، طنطا ، ط ١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

علي علي المصري : ، إدارة الأزمات الأمنية في ضوء المتغيرات المعاصرة
(ماهية الأزمة وأسبابها) ، مطبع وزنكوغراف الصباغي ،
صنعاء ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

_____ ، وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الإداري ،
دراسة مقارنة ، ط ١ ، توزيع مكتبة الجيل الجديد ، ومكتبة خالد
بن الوليد ، صنعاء ، ١٤٢٦-٢٠٠٤ هـ / ٢٠٠٥ م .

_____ ، وظيفة الشرطة المعاصرة في مجال الضبط الاجتماعي
والإنساني ، مطبع وزنكوغراف الصباغي ، صنعاء ، ط ٢ ،
١٤٢٦-٢٠٠٤ هـ / ٢٠٠٥ م .

فيصل بن معيض القحطاني ، هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام
العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ط ١ - الرياض ،
١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

كتاب بعنوان مشروع إستراتيجية تحديث وتطوير القضاء ، ١٤٢٦
١٤٣٦ هـ / ٢٠٠٥-٢٠٠٥ م ، وزارة العدل ، الجمهورية اليمنية .

كمال سراج الدين ، ومحمد مروان عداس ، الواجبات العامة لقوات الأمن
الداخلي في المملكة العربية السعودية ، الدار العربية للطباعة ،
بيروت ، لبنان ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

محمد إبراهيم الأصبعي، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية،
دار إقرأ، مالطا، ط ١، ١٣٩٩ هـ / ١٩٩١ م.

محمد بن عبدالله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة،
دار المنار للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

محمد أحمد جار الله مشحوم، نفحات النساء المفتحة عن زهر الكمائيم
في أداب الفتى والحاكم، تحقيق: محمد شحود أحمد خرفان،
مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط ١، ١٤٢٤ هـ /
الموافق ٢٠٠٠ م.

محمد أحمد مفتى، وسامي صالح الوكيل، التشريع وسن القوانين في
الدولة الإسلامية، دراسة تحليلية، دار النهضة الإسلامية،
بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

محمد أنس قاسم جعفر، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة
العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمد راشد عبد المولى، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية
اليمنية مع استعراض لأنظمة القضائية في بعض البلدان العربية،
وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

محمد عبدالرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام
الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ هـ /
١٩٨٨ م.

معالم القرية لأحكام الحسبة، لابن الأخوة محمد بن محمد القرشي، عني
بنقله وتصحيحه دوين ليوي، طباعة دار الفنون بكيمبرج،
١٩٣٧ م.

محمد مصطفى شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي الدار الجامعية ، ط ١٠ ،
١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

محمد يحيى السعدي ، ثقافة الفساد ، مركز عبادي للدراسات والنشر ،
صنعاء ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ / الموافق ٢٠٠٤ م.

مصطفى محمد حسين ، علم الاجتماع القضائي ، مكتبة عكاظ للنشر
والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

مناع القطاع ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٠ ،
١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

مؤلف النظام القضائي في العالم العربي ، مجموعة أعمال الندوة العربية
التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية
(سيراكوزا-إيطاليا) من ٥-١١ ديسمبر ١٩٩٣ م ، دار العلم
للملائين ، بيروت ، ط ١ ، أكتوبر ، ١٩٩٥ م.

نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، المكتبة
ال توفيقية ، القاهرة .

الباب الثاني
حق اللجوء إلى العدالة

الفصل الأول

حقوق الدفاع في الاتفاقية الأوروبية الإجراءات الجزائية الفرنسية : نموذجاً

أ. ولفريد جان ديدير

حقوق الدفاع في الاتفاقية الأوروبية

الإجراءات الجزائية الفرنسية: نموذجاً

الحقيقة البدئية الأولى هي أن حقوق الدفاع هي الحقوق المعترف بها للشخص الذي عليه أن يدافع عن نفسه . ما معنى أن يدافع عن نفسه ؟ يخبرنا القاموس أن ذلك يعني مقاومة العدوان . لكن وفي إطار القضية الجنائية ، فإن العدوان عملية شرعية بل عادلة . فالرد على العدوان ، أو حسب المصطلح القضائي ، على العمل القانوني ، سيكون نوعا من الدفاع ليس أقل شرعية ، ذلك أن القانون يحدد بكل دقة القواعد التي تحكم تحرك المجتمع اثر وقوع مخالفة ورد فعل الشخص المتهم ثم المتهم بسبب تلك المخالفة .

فالحقوق الإجرائية لهذا الشخص هي إذن حقوق الدفاع الشهيرة والتي لا يمكن مراوغتها خاصة لعدم وجود تعريف أكيد لها نظرا الاختلاف الكبير في تعريفها . ولمزيد من التحديد ، يمكن القول أن حقوق الدفاع تشمل مختلف الوسائل المعترف بها من يريد المحافظة على مصالحه في إطار القضية الجنائية . وبصيغة أبسط فإن حقوق الدفاع تهم الشخص المشتبه به او المتهم مثل الضحية ، فحقوق الدفاع مشتركة إذا بين كل الأطراف الخاصة . لكن سنقتصر في هذا العرض على المفهوم الأساسي للدفاع وترك وبالتالي ما يتعلق بالضحية . لاشك أنه يتوجب عليها الدفاع عن مصالحها لكنها تعرضت للاعتداء في الواقع وليس الأمر كذلك في نطاق الإجراءات القانونية متخذًا بصفة عكسية وضع المطالب بحقه . وعلى نطاق الإجراءات ، فالضحية تهاجم والمدافع الحقيقي هو المتهم بالمخالفة .

يوجد صاحب حقوق الدفاع في صلب القضية الجنائية وترتكز عليه كل الهجمات الجنائية إلى درجة أن حقوقه تغطي كل القضية . وحسب التطور الذي أبتدأ منذ أكثر من قرنين من الزمان فإن حقوق الدفاع وهي جزء من حقوق الدفاع أصبحت بدون مبالغة تسمى حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائية ، ذلك أنها ذات صبغة عامة لدرجة أنها تمتزج بمحمل القضية : فالمحاكمة التي لا يعترف فيها بحقوق الدفاع تصبح محاكمة غير عادلة تمس من هيبة العدالة . فأخلاقيات الإجراءات الجزائية تنبع من حقوق الدفاع ويكتفي للاقتناع بذلك النظر في بعض التواريخ المهمة فبدية في سنة ١٧٨٩ مع إعلام حقوق الإنسان والمواطن حيث أن المادة السابعة تنص على مبدأ شرعية الحرمان من الحرية وكذلك المادة التاسعة تعلن مبدأ غلبة البراءة وكذلك مبدأ النسبية بإجراءات الإكراه . وفي سنة ١٨٩٧ كذلك وهو تاريخ ظهور قانون كونستانتس الشهير والذي يضع حدا لعزلة المدان وذلك بمنحه حق الإستعانة بمرشد عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق ، ولهذا المرشد الحق في الإطلاع على كل وثائق الملف طيلة مدة العملية الجنائية . أما سنة ١٩٥٠ ، فهي تاريخ الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي لم تعتمد لها فرنسا إلا سنة ١٩٧٤ ويفؤد هذا النص المدعوم لاحقاً بروتوكولات إضافية على عدة حقوق إجرائية وخاصة في مادته السادسة حيث أن حقوق الدفاع تنبع من وجوب العدالة وهي ضرورة ملحة لدرجة أن الصالحيات المذكورة في المادة السادسة والتي تنص على الحق للمحاكمة العادلة ، لا تضع حدوداً واضحة لذلك . وهذا هو السبب في أهمية وتنوع قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و مقره في سترايسبورغ وبفضل هذه الاتفاقية الدولية وكذلك الاتفاقيات الأخرى مثل المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

(مادة ١٤) ، فقد ازدادت حقوق الدفاع قوة في سلم المقاييس . وقد استمر هذا الصعود بفضل قرارات الكبرى المتحدة في الفترة من ١٩٨٠ / ١٩٩٠ ، إذ تعترف للمجلس الدستوري بالمبادأ الدستوري باحترام حقوق الدفاع الناتجة عن المبادئ الأساسية التي تعرف بها قوانين الجمهورية ولا توجد في الوقت الحالي قائمة متكاملة لهذه العقوبة . ويكفي هنا ذكر مثلين :

إمكانية الدعوة ضد قرارات مجلس المنافسة المخول بإصدار عقوبات نقدية مما يجعل ذلك ضمانة أساسية لحقوق الدفاع (٢٣ يناير ١٩٨٧) وتشتمل حقوق الدفاع على حقوق التشاور مع المحامي عند الإيقاف التحفظي (١١ أغسطس ١٩٩٣) . أخيرا وفي الإطار التاريخي ، هناك قانون ١٥ يونيو لسنة ٢٠٠٠ الذي يدرج في نظام الإجراءات الجزائية مادة مبدئية مستوحاة من القانون الأوروبي والتي تعلن المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية والتي يدخل من ضمنها حقوق الدفاع . وباعتباره مجرد قانون داخلي ، لا تطور المادة الأولية لللائحة الإجرائية الجنائية موضوع حقوق الإنسان لكنها تؤكد أحقيتها نظرا لأن القانون الوطني يشكو من غياب نص محوري حول الموضوع . وتعتبر المادة الأولية رمزا : فالمحاكمة الجنائية لا تنفصل عن حقوق الدفاع . كما أن ذكر هذه الحقوق مهم في هذا الصدد : صفة العدل والتناقض لهذه الإجراءات ، توازن حقوق الأطراف ، مظنة البراءة ، حق معرفة التهم الموجهة للشخص ، حق الحصول على مدافع ، التأثير القوي لإجراءات الإكراه ، حق المثول أمام العدالة في أجل معقول ، حق مراجعة الحكم من طرف محكمة أخرى . وتبين هذه القائمة الصفة الثانية لحقوق الدفاع . فالدفاع الذي يتمتع بحقوق كثيرة دفاع جيد . لكن وفي الحقيقة ينظر للدفاع الجيد من منظار ثابت وآخر متحرك ، فمن الناحية الثابتة ، لا يجب أن يتعرض الدفاع للاعتداء أو للتهديد أي أنه يجب حماية

الدفاع (أولا). ومن الناحية المترددة يجب أن يكون الدفاع قادرا على التحرك الفعال لحماية مصلحته أي أن هذا الدفاع يجب أن يكون فعالا (ثانيا).

١ . الدفاع تحت الحماية

يعد كل قتال يدارس فيه الخصم ويهان قتالاً مقوتاً ومكروهاً وعلى العدالة أن تتجنب ما من شأنه أن يشوه الإجراءات القضائية . لكن العملية ليست سهلة ذلك أن التوازن مفقود بين العنصر المشتبه والمتهم من جهة ومن جهة أخرى كل المجتمع الذي يتحرك بواسطة الشرطة والنيابة العامة . وحتى لا ينكسر كأس الطين ويتناشر إلى قطع في مواجهة كأس الحديد عند أول صدمة ، كان لابد من تعويض هشاشته بنوعين من الحماية الناجعة : أولاً الدفاع المحمي هو دفاع متبر ومحمي وليس متبرًا من المجتمع (أ) وثانياً الدفاع المحمي هو دفاع مستنير ، يمتلك المعلومة ولا يتركه المجتمع فريسة للجهل والتخيّط (ب).

١ .١ الدفاع المتبر

تعتبر مظنة البراءة لاغنى عنها لحقوق الدفاع الذي تستحق هذا الاسم وهو مبدأً معقد . وتنص الاتفاقية في مادتها ٢-٦ على الوظيفة الأولى لهذا المبدأ : يعتبر كل شخص متهم بريئاً حتى ثبت إدانته . فمظنة البراءة هي قبل كل شيء قاعدة من قواعد الحجج : فالجهة التي تتهم هي الجهة الملزمة بإثبات إدانة الشخص المتهم والشك في مصلحته إذن . وتنظر قيمة هذا الشك في الأفضلية الدنيا لفائدة المتهم في محكمة الجنائيات (١٥ صوات لمنع اخذ قرار ضد المتهم و٦ صوات في محكمة الاستئناف).

ولا يعتبر الدفاع بريئا بصورة آلية ذلك أنه يوجد في القانون الداخلي عدة أنواع من مظنة الدفاع مثل تلك التي تنص عليها المادة ٢٢٢-٩-١٢ وهو النص الذي يجرم عدم إمكانية تبرير المصادر والتي تتناسب مع إنفاق الشخص المعني بالأمر الذي يكون على علاقة عادلة مع شخص أو عدة أشخاص يمارسون أنشطة تجارة منوعة أو تجارة المخدرات . وتوجد هنا عملية قلب للمسؤولية في تقديم الحجج تسهل مهمة الإدعاء . وتقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثل هذا المس من مظنة البراءة في صورة كون مظنة الإدانة محصورة في حدود معقولة لخطورة الموقف مع الاحتفاظ بحقوق الدفاع وينشأ عن هذا أن هذه المظننات يجب أن تكون بسيطة (٧اكتوبر ١٩٨٨ سلابياكو- فرنسا) .

ويوافق المجلس الدستوري ومحكمة النقض على هذا الأمر . أما فيما يخص الوظيفة الثانية لمظنة البراءة فهي قاعدة أساسية تذكرها المادة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حيث أن المس من مظنة البراءة منصوص عليها ويقع إصلاحها وفهمها حسب الظروف التي ينص عليها القانون ويجب الملاحظة أخيراً أن احترام مظنة البراءة تعين على كل السلطات ، سواء كانت قضائية أم لا . فتقديم شخص على انه شريك في جريمة قتل الوزير وكبار المسؤولين في الشرطة في مؤتمر صحفي يعتبر خرقاً لمظنة البراءة .

إذا اعتبرنا المشتبه به أو المتهم بـ رئيس فلا يدخل ذلك في المس بشرفه او كرامته . لكن موضوع الكرامة يتخد عدة أشكال . فكرامة الدفاع تدعوه بادئ ذي بدئ إلى الإخلاص في البحث عن الحجج . فالمحكمة العادلة لا تقبل الوسائل التي تستخدم العنف والخيالة ، فالقانون الأوروبي لا يقبل بالحجج التي أخذت بواسطة الابتزاز البوليسي . ويرفض القانون الداخلي كذلك الحجج التي يحصل عليها بواسطة الغش والمكر سواء تعلق الأمر بقاضي

التحقيقي أو الشرطة . لكن الحجج التي يحصل عليها بطرق غير مشروعة عن طريق الأشخاص العاديين ترفض ويتعين على القضاة القبول بها أولاً بما تملية عليهم ضمائرهم . ومن جهة أخرى فيما يتعلق بالشرطة فإن الحيلة ليست مرفوضة تماما ، فالقانون يقبل في بعض الحالات عملية التورية لمقاومة الجريمة المنظمة . ويعودي مفهوم الحيلة إلى ذكر قضية المكالمات الهاتفية التي لا ينص عليها القانون الداخلي إلا في إطار قانون غرفة الجريمة بمحكمة النقض . وقد أدين القانون الفرنسي من طرف محكمة ستراسبورغ لعدم دقتها ولضعف الضمادات التي يقدمها للمعنيين بالأمر (٢٤ ابريل ١٩٩٠ ، كرسلين فرنسا) . مما حدا بفرنسا بالموافقة سنة ١٩٩١ على القانون الخاص بالراسلات بواسطة الاتصالات ، وينظم قانون ٢٠٠٤ عمليات الاستماع لبعض المحال في ظار مقاومة الجريمة المنظمة . ولا يشكل عدم الإخلاص التهديد الوحيد ضد كرامة الدفاع الذي يمكن للعنف أن يؤثر فيه كثيرا . فالسلطة البوالية تقع تحت إغراء العنف للحصول على الاعترافات ، لكن المادة ٣ من الاتفاقية تحرم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وقد أصدر القانون الأوروبي قرارات شهيرة في هذا الإطار خاصة ضد فرنسا حول عمليات التعذيب التي أثناء الإيقاف التحفظي (٢٧ أغسطس ١٩٩٢ توقيعي فرنسا - ٢٨ يوليو ١٩٩٩ - سلموني فرنسا) ومن المهم ان نلاحظ في هذا القرار الأخير أن المحكمة جددت مفهوم التعذيب بالخفض من درجة القبول به إذا اعتبرت بعض التحفظات التي كانت تعتبر سابقا بمعاملات لا إنسانية على أنها من التعذيب .

ويقع المساس كذلك من كرامة الدفاع إذا كان المعنى بالأمر لا يتلك حق عدم تحرير نفسه أو حق عدم الكلام والذي لا تذكره الإتفاقية بصفة خاصة لكن المحكمة الأوروبية اعتمدها والتي ترى فيه مسألة في صلب مفهوم المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة السادسة ، فوضع المتهم بعيدا

عن الإكراه للسلطات يحصل بفضل الحصانة ضد الأخطاء القضائية ولضمان النتيجة المذكورة في المادة السادسة . لكن حق السكوت ليس مطلقاً إذ لا يمكن عدم الأخذ بعين الاعتبار رفض المتهم لشرح تواجده في منزل حصلت فيه عملية إرهابية مع كونه قد حذر من الاستنتاجات التي قد يتوصل إليها بسبب سكوته (٨ فبراير ١٩٩٦ - مواري - بريطانيا) . وتوضح المادة ٦٣ـ١ للإجراءات الجزائية من القانون الداخلي انه يتوجب على المتحفظ عليه ان يعلم أن لا خيار له بين التصریح والإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه او السکوت . ويوجد هناك إجراء مماثل في مرحلة التحقيق عند الإستجواب الأولى (مادة ١١٦) وهو ما يبيّن أن السکوت إستراتيجية ممكنة لكنها ليست الأفضل .

يفترض الإحترام الواجب نحو الشخص المتهم من العدالة انه يتلك الحق في القاضي وهي ضرورة تعبر عن أولوية القانون وتوئدي الى الضمانات الموجودة في صلب النظام القضائي . وتنص المادة السادسة من الإتفاقية على هذا الحق وكذلك الأمر مع قانون محكمة ستراسبورغ كما في قرار غولدر / بريطانيا الشهير (٢١ فبراير ١٩٧٥) والذي يرتكز على المبادئ الأساسية للقانون المعترف بها عالمياً كما أن الإحترام الواجب للشخص المعرض للملاحقة القضائية يقتضي كذلك أن يتمتع بمحاكمة مستقلة ومحايدة ، كما تطالب بذلك المادة ٦ـ١ ويتزوج مبدأ الإستقلالية مع مبدأ الحياد . وللرغبة في التفريق بينهما ، يمكن للمحكمة أن تكون على ذمة المشتكى وقدرة على اتخاذ القرار المستقبل عن السلطة التنفيذية وعن الأطراف الأخرى : فالمحكمة المستقلة هي التي لا تخضع لأي سلطة أما الحيادية فهي الصفة التي تستوجب عدم التضحية بالعدالة لأي اعتبارات خاصة أخرى . ومن المفيد اعتبار نوعين من الحيادية في هذا السياق .

فالحيادية العاطفية تفترض أن ليس للقاضي أي سبب في اعماق نفسه ضد أحد الخصوم بينما تتعلق الحيادية الموضوعية بالظاهر الخارجي الذي يمكن قياسه والشك في تصرف القاضي على اساسه . ويفترض أن الحيادية العاطفية موجودة الى أن يأتي ما يخالف ذلك بينما يمكن تحليل الحيادية بطريقة ملموسة ، هذه الحيادية التي تنظر اليها المحكمة الأوروبية بطريقة نظرية . وهكذا يؤخذ بعين الاعتبار الدور الفعلي للقاضي ويصبح بذلك مجرد المظاهر الخارجي لعدم إحترام مبدأ الفصل بين السلطات شرطا ضروريا ولكن غير كاف للحديث عن خرق المادة السادسة . ويعتمد هذا التفكير على مقاربة وظيفة منغلقة خصوصا بفرضية أحد القضاة الذي مارس وظائف متعددة في إطار أحد الإجراءات القضائية بعينها . (٢٤ مايو ١٩٨٩ - هوشيلد دنمارك) . ففي هذه الحالة ، لا يوجد خرق مباشر للحيادية الموضوعية ولا يمكن المس من حيادية القاضي الا في حالات خاصة . ويمكن قياس عدم أهمية الجمع بين الوظائف هذا في فرضية الجمع بين وظائف التحقيق والحكم في الإجراءات الجزائية المتتبعة ضد القصر (٢٤ أغسطس ١٩٩٣ ، نورتيه هولندا) . وتظهر بصفة خاصة وعلى المستوى الداخلي حيادية القاضي في مبدأ الفصل بين الوظائف التي تعبّر عن المادة التمهيدية لنظام الإجراءات الجزائية بصفة غير متكاملة والذي لا يعتمد الا العمل بين وظائف الملاحقة القضائية واتخاذ الحكم ، ويظهر هنا مبدأ الحياد الموضوعي الذي تصنّعه اجراءات أخرى كما في المادة ٤٩ من الإجراءات الجنائية والتي تمنع قاضي التحقيق من المشاركة في الحكم على القضايا الجزائية التي كان طرفا في التحقيق فيها . وتميز قانون محكمة النقض بالتطبيق العملي لمبدأ الفصل فهو يمنع بلا شك الجمع بين وظائف التحقيق والقضاء في الصيغ التي لا يمنعها القانون .

ويقتضي التقدير الواجب نحو الدفاع أخيراً الأخذ بمبدأ الدعاية ومبدأ سرعة العدالة . وتستخدم مادة ٦-١ من الإتفاقية عبارة «أمام العموم» ويخص الأمر حماية المتراضي ذلك أن العدالة السرية تتناقض مع المحاكمة العادلة ، والعمومية لا تتعلق بالمرافعة فقط لكن ايضاً بالنطق بالحكم . لكن المادة ٦-١ تخوف من وطأة هذه القاعدة لضرورة احترام الأخلاق والأمن العام والأمن الوطني وللحفاظ على مصالح القصر او الحياة الخصوصية للأطراف المعنية او لمصالح العدالة ولا تخص هذه الإستثناءات الا المرافعة . ويعزى القانون الداخلي بشدة هذه التحفظات .

اما فيما يتعلق بسرعة الإجراءات القضائية فتفرضها ضرورة وضع اجل معقول كما تنص على ذلك المادة ٦-١ . وتطلب محكمة ستراستبورغ هذا الشرط بالنظر الى عدة عوامل مثل تعقيد القضية ، تصرف المشتكى و موقف السلطات الوطنية وخاصة موافق السلطات القضائية وتصبح السرعة مطلوبة خاصة عند وجود المعنى بالإمر في الإيقاف . وتهدف المادة التمهيدية لنظام الإجراءات الجزائية الى وضع جد معقول للقضية و تعمل على عدة اجراءات خاصة على ضمان السرعة : اجراءات المثول مباشرة ، تحديد مدة الإيقاف التحفظي امكانية العودة للتحقيق بإصدار امر متابعة بدون استجواب لاربعة شهور وإمكانية طلب غلق التحقيق في صورة تجاوز الأجل المقدر لهذا الإجراء القضائي ، وضع آجال للنظر في الشكاوى حول الإيقاف التحفظي ، الإجراءات العامة في ميدان المخالفات . وللعودة للإتفاقية ، فإنه من الضروري ملاحظة أن مبدأ السرعة حاضر بقوة في المادة الخامسة والتي تحمي حق الحرية والأمن حيث انها تنص على أن يجب اعلام كل موقوف في اقرب اجل ممكن بأسباب ايقافه . (المادة ٢ ، وان الشخص الموقوف أو المحتجز يجب أن يعرض على القاضي بسرعة ، (المادة ٣) وأن

الشخص المحروم من حريةه يحق له الشكوى أمام المحكمة حتى تنظر في اقرب فرصة في مشروعية إيقافه (المادة ٤). لكن تجمع إحدى هذه الإجراءات السريعة مع مبدأ اساسي آخر لحقوق الدفاع هو حق الإعلام.

١ . الدفاع المستنير

تعدد المادة ٣-٦ من الإتفاقية بصفة غير كاملة عدة حقوق متواحة للدفاع تنبع كلها من ضرورة احترام العدالة . ويهدف النص في البداية لذكر حق كل متهم أن يعلم في أقرب الأجال وبلغة يفهمها وبصفة مفصلة بطبيعة الإتهام له . وتوجد هذه العبارة القوية لمبدأ التناقض في المادة ٢-٥ والتي تنص على انه يجب اعلام كل شخص موقوف في أقرب الأجال بلغة يفهمها وبطريقة مفصلة بإسباب إيقافه وبكل التهم الموجه إليه .

وليس هناك أمر أصعب على المرء الموقوف أو المتهم من عدم معرفته أسباب اتهامه وإيقافه . ففي أمر نيدرهوست هوبير / سويسرا ، ١٨ فبراير ١٩٩٧ ، ترى محكمة سترايسبورغ ان مفهوم المحاكمة العادلة تقضي أيضاً مبدئياً حق كل الاطراف أن تعرف كل وثيقة أو ملاحظة مقدمة للقاضي ومناقشتها . وتصف بعد ذلك المحكمة القاعدة المتضاربة للمفهوم الأساسي للمحاكمة العادلة ويجب أن يشمل هذا المفهوم كل مراحل الإجراء القضائي كما أن حق الوصول الى المعلومة يجب أن يكون شاملاً بحيث انه يخرج في صورة عدم الإعلام بأي عنصر من الملف . ويصبح الخرق اشد في صورة عدم إمكانية الوصول الى الملف الجزائي للمتهم الذي يدافع عن نفسه (١٨ فبراير ١٩٩٧ ، فوشيه فرنسا) . وتشمل المعلومة العناصر المادية وكذلك التوصيف القضائي . ولكن تظهر هنا إشكالية تخص سلطة اعادة الوصف التي يتمتع القاضي الجنائي بها . وبما أن التوصيف قد يقع تغييره خلال عملية

الإجراء القضائي ، فقد لا يمكن تحديد المحاكمة العادلة أذالم يكن التوصيف الجديد المعتمد لا يتمتع بالإعلام المناسب . وهكذا قد قضيت محكمة ستراسبورغ بأنه من المس بحقوق الدفاع إعتماد القضاة الجنائي الذي يعمد للتخلي عن صفة الإفلاس ويعتمد صفة الشراكة في الإفلاس وذلك لإدانة المشتكين وبدون إعلام المتهمين بذلك للإستعداد للدفاع الملائم ، وبدون أن يكون الجرم عنصرا من صلب المخالفة الأساسية (٢٥ مارس ١٩٩٩ ، بليسي وساي ، فرنسا) . وبالمقابل فإن الخطأ المادي في توصيف الظروف المشددة لا يلزم الدولة بالعفو ، ولا كذلك نسيان ذكر صفة الموظف للمتهم والتي ستعتمد لاحقا كظرف للتشديد ، وأخيرا فإنه لابد للشخص المتهم أن يكون قادرًا فهم المتهم الموجه له وأن يتخذ القرارات الالزمة للإجراء القضائي الذي يخدم مصالحه . ولهذا فقد اعتمدت المحكمة (٣٠ يناير ٢٠٠١ ، فوديل فرنسا) ، فيما يخص البالغ العاجز تحت الوصاية بأنه ليس من باب احترام حق الشخص المتهم في فهم طبيعة وسبب التهم الموجهة إليه اذا كان الضرر الذي اصيبت به قدراته العقلية لاتسمح له بإدراك ابعاد الإجراء القضائي المتخذ ضده .

وعلى النطاق الداخلي ، تشير المادة الأولى لقانون الإجراءات الجنائية لمبدأ التناقض الذي تنص عليه عدة ترتيبات خاصة . فمثلا وعلى صعيد التمثيل البوليسي فإنه يتوجب اعلام الشخص الموجود في الإيقاف التحفظي مباشرة بطبيعة المخالفة التي يتركز عليها التحقيق (مادة ٦٣-١) . ويجب أن تصل المعلومة بدقة . ويتوجب كذلك أن يذكر في الإعلام حقوق الموقوف تحفظيا (إعلام أحد الأقرباء ، إعلام الطبيب ، مقابلة مع المحامي) وكذلك مدة الإجراء والخيارات المتوفرة للموقوف (ومنها حقه بالسكتوت) ويجب أن تصل كل معلومة بلغة مفهومة من المعنى بالأمر ويعتبر كل تأخير في

ايصال المعلومات مسا بحقوق الدفاع وسببا لبطلان الإجراء . لكن هناك ظروف مثل حالة السكر لدى المتهم والتي تبرر التأخير في الإعلام .

وهناك مظهر آخر مفضل لحق الإعلام ويدخل في نطاق التأخير الأولي وهو الإستجواب عند عدم مثول المشتبه به والذي يؤدي الإتهام . وتنص المادة ١١٦ من نظام الإجراءات الجنائية أن على قاضي التحقيق أن يعلم بدون تأخير المعنى بالأمر بكل التهم المنسوبة إليه والتي استوجبته مثوله أمام القاضي وأن يذكر الصفة القانونية لكل تهمة . ويجب أن يشمل الإعلام كذلك عدة حقوق ومنها الإستعانة بالمحامي ، وطلب بطلان التهمة وعلى القاضي كذلك أن يذكر مدة التحقيق ، ومن ناحية أخرى ، وفي صورة كانت المخالفة من النوع الجنحي ثم تغير الوصف إلى الصفة الإجرامية ، فعلى القاضي الإعلام بهذا التغيير وأخذ ملاحظات المعنى بالأمر والمحامي . وهناك أيضا مستفيد آخر من الإعلام وهو الشاهد الذي سيصبح فيما بعد في نطاق البحث . ويعلمه القاضي بحقه في محام وفي مواجهة من يتهمه وفي طلب بطلان الإجراء في حقه . كما انه على المحامي إعلام الشاهد بقرار الإتهام أو الشكوى او الإخبارية الموجهة ضده . اخيرا ولا استكمال لهذا العرض ، يستدعي الرئيس المتهم والخلفين لسماع قرار الإحالـة وهو إجراء روتيني لابد منه لمعرفة الإتهام بدقة فيما يخص مرحلة محكمة الجنائيات . ولا يمكن تصور إعلام متكمـل للدفاع بدون مساعدة المحامي . وهذا الحق أساسـي لإعلام الشخص المـتهم اذا أنه يمكن من المعرفـة الكاملـة والرصينة للملـف بواسـطة الإطلاـع عليه عن طـريق التـواصل . لكن هذا الإعلام يسبق ما جاء ذـكره آنـقاـ والـذي يتـطلب عمـلاـ ايجـابـياـ للـدـفاعـ ، وهو التـعبـيرـ عن مـبدأـ التـناـقـضـ المـتـعلـقـ بـحيـوـيـةـ حـقـوقـ الدـافـعـ .

٢ . الدفاع المؤثر

يؤكد العسكريون أن أفضل الدفاع الهجوم ولاشك ان الشخص السلبي ، والتخوف والتحجر والتجمد مآل الفشل . والإعتراف الممنوح للدفاع هو للإستخدام الفعلي لهذا الحق والدفاع عن المصالح وتجنب أن تصبح المحاكمة منبرا خاصا بالجهة الشاكية . ولا يكون الدفاع جيدا إلا اذا كان مؤثرا ويلعب دورا كاملا في المحاكمة العادلة فمن جهة أخرى دفاعا ملائما (أ) ومن جهة أخرى دفاعا ضاربا .

١ . الدفاع الملائم

وتشغل صفة ملاءمة الدفاع مكانا قيما في البند السادس من الإتفاقية حيث تنص أنه يحق لكل متهم خاصة أن يكون له الوقت والتسهيلات الالزامية لإعداد دفاعه وتنص كذلك أن المتهم له حق في أن يدافع عن نفسه أو يكون له مدافعان من اختياره وإذا لم تكن له الوسائل لدفع أجرة المدافع ، يحق له أن يحصل على المساعدة المجانية لمحام تعينه المحكمة في صورة ما إذا كانت مصالح العدالة تقتضي ذلك . ويعتبر الوصول إلى ملف القضية الذي كان مثار جدل من التسهيلات الضرورية للدفاع وذلك أن القانون الفرنسي قد منح لمدة الطويل المتهم من الوصول المباشر والشخصي للملف بينما تعطي الإتفاقية المتهم الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه مما يعني انه يستطيع الإطلاع شخصيا على الملف بما حدا بالمشروع بإصلاح القانون الداخلي سنة ١٩٩٦ بالسماح للمحامين بإرسال نسخ من وثائق الملف إلى زبائنهم بموافقة قاضي التحقيق . ويسمح القانون أيضا بالإستخدام الأمثل للملف الذي يجب أن يوضع على ذمة المحامي قبل أربعة أيام من كل إستجواب . وفي

مرحلة الحكم في المادة الإصلاحية ، نلاحظ أن غرفة الجنائيات قد تراجعت قانونيا بالسماح حسب الأمرين في ١٢ يونيو ١٩٩٦ بإرسال الملف للمتهم .

لاشك أن أفضل سلاح للدفاع هو مساعدة المحامي والتاريخ الفرنسي للإجراءات الجنائية يبين لنا كيفية الحصول على هذا المكسب الأساسي .

لكن نذكر قانون ١٨٩٧ الذي سبق ذكره في بداية هذا العرض . ومع اصدار قانون ١٠ مارس ١٩٢٧ ، دخل المحامي الى صلب إجراء التسليم السلبي . وينص قانون ٩ يوليو ١٩٨٤ على الإجراء المتناقض للإيقاف المؤقت وهو تطور طيب لفائدة المحامي . ويظهر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ للوجود الشاهد المدعوم من المحامي . ويسمح قانون ٤ يناير ١٩٩٣ باللجوء للمحامي في المرحلة البوليسية للمحاكمة الجنائية ويستطيع عون العدالة مقابلة زبونه بعد عشرين ساعة من الإيقاف التحفظي وذلك لمدة ثلاثين دقيقة . ويوجد هناك ايضا نص أساسى وهو قانون ١٥ جون ٢٠٠٠ الذي يسمح بمقابلة المحامي منذ الساعة الأولى من الإيقاف التحفظي ويدرج من ناحية اخرى في نظام مادة تمهدية تؤكد على عدة ضمانات ومن بينها اللجوء الى المحامي . ويفتح هذا القانون من باب التطبيق القضائي للحدود افاق جديدة للمحامي وهو تطور يؤكده ويدعمه قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ . وهناك تفصيل مهم وهو أن اللجوء إلى المحامي في اغلب الفرضيات هو حق غير مفروض ، لكن المحامي يصبح من عناصر القضاء في بعض الأحيان : عند إجراءات اتهام القصر ، أمام محكمة الجنائيات للبالغين ، أمام محكمة الجناح في صورة اذا ما كان المتهم مصابا بأحد العاهات التي تمنعه من إمكانية الدفاع عن نفسه وكذلك في إطار إجراء المثول أمام القضاء مع الإعتراف المسبق بالإدانة ولكن وعلى العكس من ذلك لا تزال هناك بعض الفرضيات حيث أن اللجوء للمحامي غير ممكن . وهكذا فإن تدخل المحامي غير مقبول

بعد ٤٨ ساعة من الإيقاف التحفظي بالنسبة لبعض الجرائم والجناح المرتكبة من طرف عصابات منظمة أو بعد ٧٢ ساعة من الإيقاف التحفظي بالنسبة لبعض الجرائم والجناح المتعلقة بتجارة المخدرات وكذلك الجرائم والجناح الإرهابية . ولا تعتبر هذه الإستثناءات مدانة في نظر القانون الأوروبي حيث أن ترى المحكمة ستراسبورغ في حكمها السابق ضرورة ذكره (مواري المملكة المتحدة) وأن حق المتهم في الإستعانة بمحامي منذ بداية الإستجواب من طرف الشرطة يمكن قصره لأسباب ذات قيمة . وفي المرحلة النهائية للإجراء القضائي توجد القرارات التي يتخذها قاضي غنفاذ الأحكام في شكل أوامر لاستجرد مرافعات متضاربة . كما أن هناك إجراء لا يحتاج إلى المحامي : الإجراء البسيط في مجال المخالفات التي تحررها الشرطة وحتى بعض الجناح المرورية والتي بإستطاعة القاضي أن ينطق فيها بالحكم بمجرد النظر للملف وبدون أي معرفة متضاربة . ويمكن أن نضيف لهذه القائمة إجراءات الغرامة التقديرية والتعويض التقديرية واللذان لا حاجة للقاضي والمحامي للتصرير بهما . وكذلك الأمر بالنسبة لحذف نقط رخصة القيادة الذي يتناسب مع المادة الجنائية لكنه مخالف لترتيبات المادة ٦-١ من الإتفاقية كما جاء في ذلك في حكم المحكمة الأوروبية في قرارها(ماليج فرنسا- ٢٣ سبتمبر ١٩٩٨) . ويتوارد هنا أن نلاحظ أن اللجوء إلى المحامي في قضایا المخالفات والجناح ليس منوعا مطلقا وأن العودة للإجراء الطبيعي ممكن حسب بعض الشروط .

نص قانون محكمة ستراسبورغ على الحق في الحصول على محام والذى كان موجودا على ساحة القضاء منذ مدة طويلة حسب القانون الداخلي وكما دعمته القوانين الأوروبية . وقد ذكرنا ذلك كما أن بعض القوانين الأخرى لا يمكن عدم ذكرها . وينص أمر س . سويسرا بتاريخ ٢٨

نوفمبر ١٩٩١ أن الحق في الإستعانة بالمحامي يقتضي ضرورة الاتصال الحر به والمحافظة على مبدأ السرية أثناء المقابلة وتفصل المحكمة في أمرها (كرانتا-سويسرا بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٩١) ، وفيما يتعلق بالإستعانة المجانية بالمحامي فإن صفة الرهان تتعلق بنوعية المحكمة بالنسبة للمشتكي إذ أن تعقيد القضية هو مقاييس ثانوي . وفي نفس المجال يقرر حكم أرتينكو-إيطاليا في ١٣ ماي ١٩٨٠ أن تعين محام مجاني لمعاونة المتهمي ليس أمراً نظرياً فقط ويحتاج للحماية الفعلية لحقوق المعني بالأمر . وفي أمر ميجيري (ألمانيا في ١٢ مايو ١٩٩٢) ترى المحكمة أن حق المسجون بالطعن في القرار أمام المحكمة حتى تنظر في أقرب أجل في شرعية سجنه وكما في المادة ٤-٥ يمكن أن يستوجب حق الاستعانة بالمحامي مما يجعل هذا الحق يتجاوز مدى المادة السادسة والتي تعتبر المادة الوحيدة في الاتفاقية التي تذكر المحامي صراحة . وفيما يتعلق بالقضايا الجنحية ، تقرر أوامر بواريول - فرنسا ٢٣ نوفمبر ١٩٩٣ وفان بالت - فرنسا في ٢٣ مايو ٢٠٠٠ أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه من الحقوق الأساسية للمحكمة العادلة ولا يمكن الاستغناء عنه بمجرد حضور المتهم للمرافعة . وقد اضطرت محكمة النقض بقبول هذا الأمر في قرارها (دنتيكو بتاريخ ٢ مارس) ٢٠٠٠ الصادر من الجلسة العمومية وحذف قانون ٢ مارس ٢٠٠٤ الإجراء الغيابي وعوضه بالغياب الجرمي الذي يناسب المقاييس الأوروبية . ولا يفوتنا أن نذكر أخيراً أمر فوازين - فرنسا بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٠ حيث تقرر المحكمة أن خصوصية الإجراء أمام محكمة النقض يمكن أن يبرر الموافقة للمحامين المتخصصين بالإشتراك في الجلسة .

وتتضمن المادة ٦٦٣ ملاءمة الدفاع والتي تعطي لكل متهم الحق في «أن يستعين مجاناً بمترجم إذا لم يكن قادرًا على فهمه أو لا يتكلّم اللغة المستخدمة خلال الجلسة» .

ولا يقتصر هذا الحق بالنسبة لمحكمة سترايسبورغ على الجلسة بالرغم من العبارات المستخدمة من الإتفاقية بحيث أنه لا يفيد فقط المتهم لكن أيضا المدان (١٠ مارس ١٩٨٠ - ليودي肯 بلقاسم وكوك - ألمانيا). ويشمل تدخل المترجم كل أعمال الإجراء القضائي الذي على المتهم أن يفهمه حتى يستطيع الرد على حجج الطرف المقابل ولا يدعو القانون الداخلي إلى ملاحظات خاصة في هذا الإطار . وفي كل الظروف فإن معاونة المحامي والمترجم تعطي تدخل الدفاع كل مغراه . وتبدو ملاءمته عندئذ في بعض المبادرات .

٢ . الدفاع الضارب

تعبر تظاهر الروح الفعالية للدفاع الذي يستحق هذا الإسم في نوعين من الصالحيات ، في كونه يتحركثناء المحاكمة أو خارج المحاكمة . ففي مرحلة المحاكمة ، هناك المادة ٣-٦ من الإتفاقية والتي تعترف للمتهم بحق إستجواب بنفسه أو عن طريق الغير لشهود الإثبات والحصول على حق إستدعاء وإستجواب شهود الدفاع في نفس ظروف شهود الإثبات .

وترى محكمة سترايسبورغ أن مفهوم الشهود مفهوم مستقبل حيث أن الشاهد هو كل شخص يصل كلامه للقضاة وبحيث أن هؤلاء يأخذون ذلك بعين الاعتبار لتأسيس الإدانة وهو ما يشمل الخبراء والحق العام . ويعود حق إستدعاء وإستجواب المتهم لسلطة المحكمة التقديرية . لكن إمتناع القاضي الوطني مخالف للمادة ٦ إذا كانت الحقوق الأساسية مخترقه حيث أن رفض سماع أحد الشهود مثلا يلحق بإدانة امل التصريحات السابقة لهذا الشاهد (٢٤ نوفمبر ١٩٨٦ . انترتيجر النمسا) . ويعتمد القانون الداخلي نفس الموقف إذ يقرر أنه في حالة عدم إمكانية الشاهد تقديم شهادتهثناء المحاكمة ، فإن للمتهم الحق في مجابهة هذا الشاهد في حال تقديمه طلبا بذلك . وهناك

قضية كبرى في مسألة الشهادة ألا وهي اللجوء للشهادات الغير معرفة وهو أمر ممكن إذا كانت شروط المحاكمة العادلة مؤمنة . ويتوجّب هنا أن يحصل الدفاع على تعويض في ممارسته لحقوقه (٢٦ مارس ١٩٩٦ ، دورسون - هولندة) إذ أن القاضي يتدخل حتماً أثناء إستجواب الشاهد المجهول الإسم كما أن الدفاع يستطيع أن يستجوب الشاهد بالرغم من هذا التستر . كما يجب ألا تكون الشهادة المستترة هي الحجة الوحيدة لإدانة المتهم . ويفصل في ذلك في إطار شديد الحيوية للإجراءات القضائية : طلب القيام بالتحقيق ، طلب ملف التحقيق أعتماداً على بعض التفاصيل ، طلب إلغاء عملية التحقيق ، طلب اطلاق الموقوف المتهم .

بعد المحاكمة الأولى ، لا يمكن تحجيم الدفاع مما يؤدي بنا للحديث عن طرق الاعتراض على الأحكام . وفي هذا الإطار تتحدث المادة الثانية من البتروكول الإضافي رقم ٧ بالاتفاقية عن الحق في النظر في إعلان الإدانة أو الحكم من طرف محكمة عليا . وتنص المادة التمهيدية لنظام الإجراءات الجزائية على حق كل شخص محكوم عليه بأن تنظر بالحكم الصادر بحقه محكمة أخرى . وقد كانت القوانين الداخلية منذ ربع قرن لا تعرف بهذه الإمكانية في ما يخص الجنائيات حيث لا يمكن إلا التوجه لمحكمة النقض . وقد وضع إنشاء محكمة الجنائيات للإستئناف حدا لهذه المشكلة سنة ٢٠٠٠ . أما فيما يخص ما تبقى فإن مبدأ الطعن ليس عالمياً ذلك أنه لا وجود له فيما يخص المخالفات الدنيا (العقوبات في الدرجة الأولى والثانية) . وفي المستوى الداخلي ، يجب الإشارة أيضاً لقانون الغرفة الجنائية المحكمة النقض والذي يعتبر غير متطابق مع المادة ١-٦ والمادة ٥٤٦ من نظام الإجراءات الجزائية والذي لا يسمح إلا للمدعي العام بحق الإستئناف العام

فيما يخص المخالفات (٦ ماي ١٩٩٧) ن مما دعا لإلغائه السريع بقانون ٢٣ يونيو ١٩٩٩.

وتعتبر وسائل الإدعاء ميداناً مفضلاً للمبدأ الأساسي للتساوي في الأسلحة كما جاء ذلك في قانون محكمة سترايسبورغ (١٧) ينال ١٩٧٠، ديلكور-بلجيكا) والمادة التمهيدية لأصول الإجراءات الجنائية الذي يضمن التوازن في المحاكمة ويدخل في نطاق مبدأ المحاكمة العادلة. وقد أحدث التوازن بين الأسلحة زلزالاً هائلاً على مستوى القضاء الأعلى الداخلي. ويتعلق الأمر أساساً بمحكمة التعقيب خاصة وأن وجود المحامي العام في المداولات اعتبار مخالف للمادة السادسة بالرغم من أن هذا القاضي الكبير لا يشارك فعلياً في المداولات. كما أن معرفته بتقرير ومشروع الحكم قبل الجلسة مع أن محامي الدفاع لا يعرفون شيئاً عن هذه الوثائق يخلق عدم توازن ي sis من مبدأ التساوي بين الأسلحة بل من مبدأ التناقض. وقد أصبح من الممكن الآن تسليم القسم الأول من التقرير الذي يحتوي على الأحداث لكن القسم الثاني والذي يحتوي على التحليل القضائي ورأي المستشار فيبقى طي الكتمان ويُخضع لسرية المداولات. وتعتبر هذه التطورات كبيرة جداً خاصة وأن توازن السلاح يرتكز على المظاهر لأن نيابة محكمة التمييز لا تمارس سلطة النيابة ويقتصر دورها في الدفاع عن القانون. وهكذا يتبيّن لنا مدى تأثير حقوق الدفاع على المحاكمة الجنائية.

الفصل الثاني

اللجوء إلى العدالة : المجانية والمساعدة

أ. د. رضا أحمد المزغني

اللجوء إلى العدالة: المجانية والمساعدة

مقدمة

يقول عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته : «العدل أساس العمران» ، ومن حقوق الإنسان الأساسية التي كرستها العهود والمواثيق الدولية ، حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء لإقرار حقوقه وصونها من اعتداء الغير . ويعد حق المواطن في اللجوء إلى العدالة ، في حد ذاته ، تطوراً مهماً؛ لما كان سائداً في بعض المجتمعات القديمة التي كانت قائمة على قاعدة الفوارق الاجتماعية ، فأصبح حق التقاضي من الحقوق المنشورة لكل مواطن ، دون حاجة إلى ترخيص مسبق من أي جهة كانت ، كما لا يخضع إلى أية شروط تمييزية ، عدا تلك الشروط العامة التي تحدها الأنظمة ، ويتساوى فيها الجميع ، وهي الصفة والأهلية والمصلحة^(١) .

إلا أن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة، بل هي مقيدة بشرط عدم المساس بحقوق الغير . فمتى تبين أن القائم بالدعوى قد تعسف في استعمال حقه بقصد الإضرار بالغير ، يكون حينئذ مسؤولاً عن فعله ، وملزاً بالتعويض على أساس التعسف في استعمال حق التقاضي . كذلك لا بد أن يتساوى الجميع أمام العدالة ، طالباً أو مطلوباً ، فلا فضل لأحدهما على الآخر اعتباراً لجنسه أو لونه أو انتتمائه ، وهو ما عنده عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري بقوله «آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدליך» .

(١) الفصل ١٩ من مجلة المراافعات المدنية والتجارية التونسية «حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق ، و يجب أن تكون للقائم مصلحة في القيام» .

ومن الصور التي عبر بها اليونانيون عن مساواة الجميع أمام العدالة تشخيصها في شكل إنسان معصوب العينين ، حتى لا يفرق بين الضعيف والقوي ولا الفقير والغني .

وتولى الدساتير الحديثة عناية فائقة لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء، من ذلك الدستور التونسي الذي ينص في فصله السادس على أن «كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون» .

وإن مبدأ الحق في التقاضي والمساواة أمام القضاء هو الذي يقف وراء مبدأ مجانية التقاضي (الجزء الأول من البحث) ، الذي بدونه لا تكتمل صورة العدالة لدى جميع المواطنين ، الأمر الذي يجعل من القضاة مرفقا عموميا تتکفل الدولة به وتسهر على تحقيقه . ويترتب على ذلك أن المتقاضين لا يدفعون أجرا للقاضي لقاء تعهده بفصل الخصومة بينهم . فالقاضي يتلقى أجره عن عمله من الخزينة العامة ، على عكس ما كان سائدا في بعض المجتمعات القديمة ، حيث كان القاضي يقدم هدايا للملك قصد تعينه في خطته ، على أن يسترد ما دفعه من المتقاضين .

والحقيقة أن مبدأ مجانية التقاضي لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه ، ففي جل النظم القضائية يتطلب الدفاع عن الحق دفع مصاريف قد تمثل عبئا ثقيلا على ضعاف الحال من المتقاضين ، وهذه المصاريف تحتمها الإجراءات ، وهي ضرورية للقيام بالدعوى ، كالرسوم الواجبة لتسجيل القضايا ، أو ممارسة الطعن في الحكم عن طريق الاستئناف أو الاعتراض . كما أن سير القضية قد يتطلب أحيانا الاستعانة بمحام أو خبير أو عدة خبراء ، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض المؤيدات التي ينبغي للطالب تقديمها للمحكمة ، والتي يتطلب إحضارها أو تسجيلها أحيانا نفقات باهظة ، والحصول على الحكم يتطلب

دفع مصاريف ، وبخاصة تسجيل الحكم برسوم قد تكون في بعض الأحيان مكلفة ويعسر على الطالب مجابتها ، كما أن التنفيذ يتطلب مصاريف باهظة ؛ لذلك نفطنت النظم لما يمكن اعتباره تناقضا بين المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام للعدالة والواقع الاجتماعي للمتقاضين ، وحققت نوعا من الملاعنة بينها ، وذلك بإحداث مؤسسة لمساعدة القضائية ، المعبر عنها بالإعانة العدلية (الجزء الثاني من البحث) وهو ما جاء بالأمر الصادر في ١٣ / ٢ / ١٩٢٢ م بتونس ، وإن كان على الرغم من تنقيحه سنة ١٩٥٦ ثم سنة ١٩٥٩ يقتصر على القضايا ذات الطابع المدني وعلى القضاء العدلي دون سواه ، الأمر الذي اقتضى تدخلا بالقانون المؤرخ في ٢٦ / ٩ / ١٩٧٤ الذي أحدث مؤسسة الإعانة العدلية أمام المحكمة الإدارية .

وبما أن هذه النصوص أصبحت قاصرة عن مسيرة الواقع ، فقد جاء القانون المؤرخ في ٣ / ٦ / ٢٠٠٢ بتطوير نظام منح الإعانة العدلية لضعاف الحال ، وذلك بتعديمهما في كافة القضايا والترفيع في مقدارها ، وتوسيع مجالها ، وتيسير إجراءات الحصول عليها ويعتمد هذا القانون حاليا بتونس كأساس للإعانة العدلية .

ونتعرض في هذا البحث لموضوع اللجوء إلى العدالة من جوانبه المختلفة ، وذلك في القانون التونسي على وجه الخصوص ، لأن أحکام هذا القانون لا تختلف في مجلملها . فيما عدا الجانب الإجرائي - عن جل التشريعات الأخرى ، ومن جهة أخرى حتى يفسح المجال لمناقشة ما يوجد من أوجه خلاف بين النظم لتكامل الفائدة في هذا المجال . وسيكون العرض في جزأين .

الجزء الأول : مجانية التقاضي

الجزء الثاني : الإعانة العدلية

١ . مجانية التقاضي

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة مبدأ المساواة أمام القضاء من جهة ، ومجانية التقاضي من جهة أخرى ، فالمساواة تعني إقرار نوع من الحماية للأفراد للحصول على حقوقهم ، وهو ما يقتضي توفير مرفق ميسور ومستقل يكفل للفرد الضمانات الالزمة للدفاع عن حقوقه . أما مجانية التقاضي فتعني تحمل الدولة أعباء استغلال مرفق القضاء (الفصل الأول من هذا الجزء) . على أن هذا المبدأ يجب ألا يؤخذ على إطلاقه (الفصل الثاني من هذا الجزء) فاستغلال مرفق العدالة واللجوء إلى المحاكم يتطلب تحمل المصارييف الضرورية والالزمة لرفع الدعوى و مباشرة مراحلها ، حتى لا يقع التعسف في استعمال حق التقاضي . ورغم السعي إلى تحقيق نوع من التوازن بين مجانية التقاضي وعدم التعسف في استعماله ، فإن معظم الدول أقرت مبدأ المجانية المطلقة لفائدة معينة من المتقاضين نظرا لحالتهم المادية المعوزة ، حتى لا يكون وضعهم المادي حائلا دون التوصل لحقوقهم أو ممارستها على الوجه الأكمل .

لذا نعرض في الفصل الأول : مظاهر مجانية القضاء ، ثم في الفصل الثاني : حدود المجانية .

١ .١ مظاهر مجانية القضاء

تعد مجانية القضاء من أهم الحقوق التي تكفل للفرد صيانة حياته وحماية أمواله ؛ لذا رفعته كل الدول إلى منزلة المبادئ الأساسية لقوانينها ، وأثبتته كحق يلازم الشخصية منذ تكوينها ، كما عهد القضاء للدولة كمصلحة عامة تتولى تنظيمه ، وتحديد نطاق اختصاصه ، وطرق العمل فيه ، والواجبات المترتبة على المتقاضين للالتجاء إليه ، وتنفيذ أحكامه .

وتطبيقاً لمبدأ مجانية القضاء، لا بد من توفير ضمانات لمارسة هذا الحق في صورة إعفاء من بعض مصاريف التقاضي (مبحث أول) والتقليل من تكاليفه (مبحث ثان).

١ . ١ . الإعفاء من بعض مصاريف التقاضي

ألغى القانون المؤرخ في ١٧ / ٥ / ١٩٩٣ المتعلق بتصدير مجلة التسجيل والطبع الجبائي رسوم النشر والرافعة لدى سائر المحاكم، وفي كامل أطوار التقاضي، لبعض الفئات، أو للصيغة المعاشرة لبعض القضايا.

ومن أهم القضايا المعفاة من جل مصاريف التقاضي المستوجبة في القضايا العادلة: قضايا الشغل (أو العمل)، وقضايا الضمان الاجتماعي، وقضايا فواجع (أو حوادث) الشغل.

الفقرة الأولى: قضايا الشغل:

تعفى قضايا الشغل^(١) من المصاريف التي يستوجبها التقاضي عادة سواء في الطور الابتدائي أم الاستئنافي وكذلك في التعقيب^(٢). وهذه القضايا تتعلق أساساً بالنزاعات التي تطرأ بين أصحاب المؤسسات والمؤجرين بصفة عامة من جهة، والأجزاء والعاملين من جهة أخرى، وذلك في القطاع الخاص، وأهم هذه النزاعات تلك المتعلقة بالطرد الذي يتعرض له العامل،

(١) الفصل ٢٢٧ من مجلة الشغل: «الأحكام الصادرة نهائياً عن دوائر الشغل .. يمكن إحالتها على دائرة التعقيب حسب إجراءاتمحاكم الحق العام، وتعفى الأطراف من تأمين مبلغ الخطية»، والفصل ٢٢٢ من م ش: «يرفع الاستئناف بعربيضة كتابية مضادة من الطاعن أو من محامييه يقدمها إلى كتابة المحكمة الاستئنافية ذات نظام الآجال المعمول بها لدى محاكم الحق العام.»

(٢) التعقيب بتونس هو ما يعبر عنه في التشريعات العربية المقارنة بالنقض أو التمييز.

والذي يلزم المؤجر على أساسه بأداء منح وغرامات للعامل إذا ثبت أن الطرد كان تعسفياً . ومن الانتقادات الموجهة في هذا المجال أن القانون لا يفرق بين الأجراء والمؤجرين ، إذ إن الإعفاء يشمل كل أطراف القضية ، والحال أنها أطراف غير متكافئة ، ومن المفروض ألا يتمتع بذلك الإعفاء سوى الطرف الضعيف في الخصومة وهو الأجير .

الفقرة الثانية: قضايا الضمان الاجتماعي:

إن القضايا المنصورة أمام قاضي الضمان الاجتماعي ، هي المتعلقة بالنزاعات التي تنشأ بين صناديق الضمان الاجتماعي وبين مستحقى المنافع الاجتماعية والجرaiات والمؤجرين ، أو الإدارة التي يتبعها الأجراء ، في القطاعين العام والخاص . وهي قضايا تتسم بالمجانية ، وذلك مراعاة لصيغتها المعاشرة ، وهو ما أكدته الفصل ٢٣ من القانون المؤرخ في ١٥ / ٢ / ٢٠٠٣ المتعلق بإحداث مؤسسة الضمان الاجتماعي الذي نص على أن : «يعفى الطاعن من وجوب تأمين المبالغ المستوجبة لممارسة حق الطعن» .

الفقرة الثالثة: قضايا فواجع الشغل:

إن القضايا المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية ، معفاة أيضاً من مصاريف التقاضي وذلك في سائر مراحله . أما فيما يتعلق بممارسة الطعن ، فعلى الرغم من أن القانون المؤرخ في ٢١ / ٢ / ١٩٩٤ المتعلق بنظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية لم يتعرض لذلك ، فقد جرى عمل جميع المحاكم على إعفاء الطاعن من المعاليم المستوجبة لذلك ، ويرجع ذلك أيضاً للصيغة المعاشرة التي تكتسي بها قضايا فواجع الشغل .

١ . ٢ التقلص من تكاليف التقاضي

من الضمانات الأساسية لممارسة الحق في التقاضي التقلص إلى أدنى حد ممكن من تكاليف التقاضي ، وجعل المعاليم الموظفة على ممارسة هذا الحق رمزية في الغالب .

وفي هذا السياق أدخلت تغييرات جوهرية ، بموجب القانون المؤرخ في ١٧/٥/١٩٩٣ المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ، على المعاليم الموظفة على الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الحق العام ، وذلك بحذف معاليم النشر والمرافعة وإحداث معلوم طابع المحاما (الفقرة الأولى) ، وتخفيض نسبة الأداء المستوجبة على تسجيل الأحكام (الفقرة الثانية) والتتمديد في آجال تسجيلاها ، إضافة إلى ما جاء به القانون المؤرخ في ٢٢/٣/١٩٩٧ من إمكانية التسجيل بالمعلوم الأدنى للطرف غير المحكوم عليه بالمصاريف لغاية تيسير تنفيذ الأحكام (الفقرة الثالثة) ، وتعويض معلوم التامبر بمعلوم الطابع الجبائي (الفقرة الرابعة) .

الفقرة الأولى: حذف معلوم النشر ومعلوم المرافعة:

ألغى الفصل الرابع من القانون المؤرخ في ١٧/٥/١٩٩٣ معلوم نشر القضايا لدى المحاكم العدلية المحدث بموجب الأمر المؤرخ في ٣/٣/١٩٢٦ ، كما ألغى الفصل الخامس منه الأحكام المتعلقة بمعلوم المرافعة ، المشار إليه بالقانون المؤرخ في ١٩٨٩/٩/٧ المتعلق بتنظيم مهنة المحاما ، كما نص الفصل السادس من القانون نفسه على إحداث معلوم يسمى «طابع المحاما» يستخلص لفائدة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين .

وأخضع الفصل المذكور بصفة وجوبية العديد من الأعمال الإجرائية لطابع المحاما ، منها : عرائض الدعوى ، ومطالب الاستئناف والاعتراض

والتعقيب بجميع أصنافها ، المقدمة لدى مختلف المحاكم العدلية والإدارية والعسكرية على اختلاف درجاتها ، وكذلك لدى النيابة العمومية والتحقيق . ويتحمل المحامي شخصيا ونهايأ طابع المحاماة المستوجب على أعماله ، كما يتولى وضع الطابع على الأعمال الخاضعة له بمبادرة منه وذلك مع وضع ختمه عليه لإبطال فاعليته .

ومن الأعمال المغفاة من هذا الطابع تلك المتعلقة بقضايا المتfunين بإعانة عدلية ، والقضايا التي فيها تسخير ، وكذلك قضايا النفقه وفواجع الشغل والمنح العائلية .

وحماية لحق التقاضي ، فإنه لا يحق لكتبة المحاكم رفض عرائض الدعوى أو مطالب الطعون التي تستوجب توظيف طابع المحاماة ولم يوظف عليها هذا المعلوم ؛ وذلك لأن استخلاصه لا يهم أساسا إجراءات التقاضي . إلا أنه يقع لاحقا تبع استخلاص هذه المعاليم بواسطة الهيئة الوطنية (نقابة) للمحامين وعند اقتضاء الإدارة الجبائية .

الفقرة الثانية: تخفيض نسبة الأداء المستوجب على تسجيل الأحكام:

اقتضى الفصل «٥» من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أن : «تسجل وجوبا في أجل ١٢٠ يوما من تاريخ التصريح بها الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم ، وذلك باستثناء العديد من الأحكام ، منها الأحكام الاستعجالية ، والأحكام المتعلقة بالإجراءات المتبعة للحصول على إعانة عدلية ، وأحكام المحكمة العقارية ، وأحكام الصادرة في إطار نظام جبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية ، والأحكام والقرارات الصادرة في مادة التحكيم ، والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة تجاوز السلطة . وقد حدد قانون معاليم التسجيل والطابع الجبائي معاليم

التسجيل المستوجبة بالنسبة للأحكام الصادرة بأداء ديون أو غرامات بنسبة ٥٪ عن المبالغ المحكوم بها، كما أن المعلومات الأدنى للاستخلاص هو معلوم رمزي يتدرج مبلغه بحسب ما إذا كانت الأحكام أو القرارات صادرة عن محاكم النواحي، أو عن المحاكم الابتدائية، أو عن محاكم الاستئناف أو محكمة التعقيب.

أما الأحكام والقرارات التي لا تقضي بأداء مبالغ، أو التي يكون المعلوم النسبي المستوجب عليها دون المعلومات الأدنى، فتكون بدورها خاضعة للمعلوم الأدنى.

الفقرة الثالثة: إمكانية التسجيل بالمعلومات الأدنى للطرف غير المحكوم عليه بالصاريف:

من الإجراءات التي جاء بها القانون المؤرخ في ٢٢ / ٣ / ١٩٩٧ ، التي تهدف إلى التيسير على المتخاصمين الصادرة لفائدةتهم أحكام تقضي بأداء ديون أو غرامات ، تخوين الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصارييف ، حق تسجيل تلك الأحكام والقرارات بالمعلومات الأدنى عوضاً عن المعلومات النسبية . وللانتفاع بهذا الإجراء يجب توفر الشرطين التاليين ، أولاً : أن يكون الحكم أو القرار يقضي بأداء غرامات أو ديون ، وثانياً : أن يتم طلب التسجيل من قبل الطرف غير المحكوم عليه بتحمل المصارييف .

الفقرة الرابعة: تعويض معلوم التامبر بمعلوم الطابع الجبائي:

جاء في الفصل ١١٧ من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أنه توظف معاليم الطابع الجبائي على العقود والمحررات والوثائق الإدارية الخاضعة لمعلوم نسبي وتصاعدي ، عوض معلوم التامبر الذي كان عموماً به قبل صدور المجلة المذكورة .

وبحسب الفصل ١١٨ من المجلة نفسها تعنى من معلوم الطابع الجبائي
الأحكام والقرارات التالية:

- مسودات الأحكام والقرارات.

- النسخ المجردة للأحكام الصادرة نهائياً عن محاكم النواحي والمحاكم
الابتدائية.

- الأصول والمضامين والنسخ والنظائر للعقود، والنسخ المجردة للأحكام
والقرارات المسلمة إلى إدارة عمومية والتي تحمل تنصيصاً على هذا
الاستعمال.

ويطبق في مادة الطابع الجبائي نظام التسجيل مع تأجيل الدفع، على
غرار ما نص عليه الفصل ١٢٠ من مجلة التسجيل والطابع الجبائي بالنسبة
لعلوم التسجيل، وذلك على الحالات التالية المنصوص عليها بالفصل ٦٩
من المجلة المذكورة:

- الأحكام والقرارات وكذلك المضامين والنسخ التنفيذية أو المجردة
المسلمة من هذه الأحكام والقرارات التي تفضي إليها القرارات
المنشورة أمام قاضي المنح العائلية.

- جميع القرارات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلقة
بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية لدى المحاكم.

- الأحكام والقرارات الصادرة عن كل المحاكم في القضايا التي وقع
فيها منح إعانة عدلية. وتعنى الدولة والمؤسسات العمومية من دفع
معاليم الطابع الجبائي المستوجبة في صورة الحكم عليها بالأداء.

١ . ٢ حدود مبدأ «مجانية القضاء»

من مظاهر دعم حق المواطن في التقاضي التقليص أو الإعفاء من المعاليم الموظفة على الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الحق العام في كامل أطوار التقاضي، مراعاة للظروف المادية لبعض الفئات وللصبغة المعاشرية بعض القضايا، غير أن هذا لم يمنع القانون من فرض تأمين مبالغ مالية كإجراء لمنع التعسف في استعمال الحق في التقاضي (المبحث الأول) كما أنه يحمل المتقاضين مصاريف مساعدتي القضاء (المبحث الثاني).

١ . ٢ . ١ تحديد المصادر والأموال الواجب تسبيقها

يتعين على المتقاضي تسبيق جملة من المصادر تسوجبها إجراءات التقاضي، ويكون حصرها في معاليم التسجيل والطابع الجبائي (الفقرة الأولى)، ومصاريف الاختبارات (الفقرة الثانية)، ومصاريف التنفيذ (الفقرة الثالثة)، وطابع المحاما (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: معاليم التسجيل والطابع الجبائي:

نص الفصل الثاني من القانون المؤرخ في ١٧/٥/١٩٩٣ المتعلق بإصدار مجلة التسجيل والطابع الجبائي على أن أحكام هذا القانون «تطبق على الأحكام والعقود وغيرها من الوثائق الرسمية»، وقد أوجب القانون على المحكمة عدم اعتماد أية وثيقة رسمية للحكم في القضية إلا إذا كانت مسجلة بقبضة المالية، ونص الفصل ٨٧ من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على ما يلي: «لا يمكن للقضاء أن يصدروا أحكاماً استناداً إلى عقود غير مسجلة، ولا ينسحب هذا إلا على العقود التي نص بها قابض المالية المؤهل على أنها لا تخضع للتسجيل في أجل محدد. وفي صورة الإدلاء

أمام المحكمة بعقود غير مسجلة ولا تحمل ملاحظة من قابض المالية تدل على إعفائها من معاليم التسجيل ، ويأذن القاضي المكلف بالقضية ، سواء بطلب من النيابة العمومية ، أو من تلقاء نفسه ، بإيداعها بكتابه المحكمة لتم إحالتها فوراً لقابض المالية المؤهلقصد تسجيلها».

وقد جرى عمل المحاكم على مطالبة الطرف الذي قدم الوثائق غير المستوفاة من الناحية الشكلية بإتمام موجبات تسجيلها وفق ما اقتضاه القانون ، وفي صورة عدم امتنال المعنى بالأمر لذلك فالمحاكم ترفض دعواه على أساس أن المؤيدات غير المستوفاة لشكلياتها الأساسية تعد كأنها غير موجودة بالملف ، إذ إن الإمكانيات التي خولها القانون للمحكمة بأن تتولى حجز تلك الوثائق وإحالتها إلى قابض المالية لتسجيلها ، تتعارض مع أحكام الفصل ١٢ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي نص على أنه «ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم».

وقد أوجب القانون تسجيل كافة الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم في أجل أقصاه مائة وعشرون يوما من تاريخ التصريح بها^(١) وأوكل مهمة إحالة الأحكام والقرارات إلى القباضة المالية لكتبة المحاكم^(٢)، وإلا كانوا عرضة لتسليط غرامة مالية عن كل حكم غير مسجل ، وذلك فيما عدا الأحكام المعفاة من وجوبية التسجيل .

(١) الفصل «٥» من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي : «تسجل وجويا في أجل ١٢٠ يوما من تاريخ التصريح بها الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم .

(٢) الفصل «٨٦» من المجلة نفسها : «يتعين على كتاب المحاكم والكاتب العام للمحكمة الإدارية إيداع مسودات الأحكام والقرارات المشار إليها بالفصل الخامس من هذه المجلة بقباضة المالية المختصة وذلك خلال الستين يوما الموالية لتاريخ التصريح بالحكم كما يتعين على هؤلاء موافاة قباضة المالية بمضمون من كل حكم بالإدانة أو بالرقم التنفيذي المتعلق بالمصاريف في حالة الإعانة العدلية وذلك في طرف تسعين يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالحكم .

الفقرة الثانية: مصاريف الاختبارات:

الأصل أن القاضي له حرية واسعة النطاق في البحث عن الأدلة، ويقوم في هذا المجال بكافة الأعمال التي تساعده في هذا البحث والتحري، كالاستنطاق وإجراء المعاينات بمحل الواقعة، والتفتيش، والاحتجز، وسماع الشهود، لكنه قد يواجه أثناء سعيه لكشف الحقيقة بأمور تقنية وفنية بحثة خارجة عن مجال تخصصه، لذلك مكنته قانون الإجراءات من حق الاستعانة بأصحاب المعرفة (الخبراء) للوصول إلى فهم حقائق الأمور. فالاختبار أصبح اليوم من بين الوسائل الأكثر وثوقاً لتجنب خطر الواقع في الخطأ. وهو الإجراء التحقيقي الممتاز الذي يلجأ إليه القاضي إذا بدا له أنه ضروري لكشف الحقيقة.

على أن الأمر في القضاء الجزائري يختلف بحسب ما إذا كان التتبع واقعاً من طرف النيابة العمومية أو من القائم بالحق الشخصي، أي المتضرر، بطلب منه وعلى مسؤوليته الشخصية.

فبالنسبة للتتبع الواقع من النيابة العمومية، لا يثير الأمر أي إشكال، إذ إن صندوق الدولة هو الذي يتحمل هذه التسبiqات، وعند صدور الحكم تحمل المصاريف القضائية على المحكوم عليه.

أما بالنسبة للتتبع الواقع من القائم بالحق الشخصي، فإن الفصل (٣٩) من مجلة الإجراءات الجزائية يشترط ضرورة تأمين المبلغ الذي يظهر ضرورياً لتسديد مصاريف القضية وإلا سقط الحق في القيام. ومن ضمن تلك المصاريف تأتي مصاريف الاختبارات.

وقد تكون عملية الالتجاء إلى الاختبارات ظاهرة منذ البداية، ومصاريفها مقدرة سلفاً ضمن المصاريف العامة. فبعض القضايا ترجح فيها

كفة اللجوء إلى الاختبارات ، وبخاصة القضايا المالية وقضايا التحيل وخيانة المؤمن . إلا أنه في بعض الحالات قد لا يكون اللجوء إلى الاختبارات باديا للوهلة الأولى ، لكن أثناء التحقيق تظهر أهمية ذلك الإجراء ، أو يتطلب القائم بالحق الشخصي إجراء ذلك الاختبار ، وهنا تكون هذه المصاريف غير متطرفة ولم يقع احتسابها عند تحديد المصاريف العامة .

كذلك لا يستطيع الخبراء عادة تحديد المصاريف الالازمة قبل بداية توليهم المهمة . فقد تعرضهم بعض الصعوبات أثناء التنفيذ مما يستوجب القيام ببعض الأبحاث غير المنتظرة .

وهنا تطرح مسألة التسبيقات الإضافية التي يتعين بذلها كلما ظهر أن المبلغ المؤمن لا يفي بالحاجة .

الفقرة الثالثة: مصاريف التنفيذ:

منح القانون المؤرخ في ١٣ / ١٩٩٥ المنظم لهيئة العدول المنفذين العدل المنفذ صفة المأمور العمومي والمساعد للقضاء ، وهو يقوم بهذه الصفة بأعمال التبليغ والمعاينات والتنفيذ ، وغيرها من الأعمال المنوطة بعهدهاته التي تكتسي الصبغة الرسمية . ومحاضره معتمدة بين الأطراف وفي مواجهة الغير ، ولها قوة ثبوتية لا يمكن دحضها إلا بدعوى الزور . ولضمونها حجية مطلقة ، شأنها في ذلك شأن مضامين الولادة وعقود الزواج التي يقوم بها ضابط الحالة المدنية . كما يقوم بصفته مساعدًا للقضاء بإبلاغ الإعلامات وتحرير الاحتجاجات والإذارات وبخاصة في المادة التجارية ، فضلاً عن قيامه بالمعاينات المادية لحفظ الحقوق وإثباتها . وبصفة عامة يعهد له بإتمام المحاضر المتعلقة بالأعمال الاحتياطية الهدف منها إلى الحفاظ على الحقوق وإثباتها ، كذلك المتعلقة بالأكرية ، والإعلامات بانتقال الالتزامات

أو بانقضائها، أو بالإعلام بقفل حساب بنكي ، أو بعزل وكيل ، علاوة على إتمام الأعمال التمهيدية للتقاضي ، كتبليغ الاستدعاءات للحضور أمام المحاكم أو تبليغ مستندات الخصوم .

وينص الفصل «٢٨» من القانون المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين على وجوب أن ينص العدل المنفذ أصل النسخ من كل محضر على مقدار الأجر المقوض ، مع بيان مفصل في جميع المصارييف .

الفقرة الرابعة: طابع المحاما:

فإن تعهد المحامي بدفع مبلغ طابع المحاما ، فإنه يمكن اعتبار هذا المبلغ من المصارييف المتخلدة بذمة التقاضي طالما أنه يقع فيما بعد تحميلاه عليه من جملة مصاريف التقاضي التي يدرجها المحامي ضمن أجره .

وقد أوجب القانون دفع معلوم جبائي عند نشر الدعاوى المدنية يسمى «معلوم النشر» ، ثم دفع معلوم ثان خلال سير الدعوى المدنية يسمى «معلوم المرافعة». واستمر العمل بذلك إلى ما بعد صدور القانون المؤرخ في ٧/٩/١٩٨٩ المتعلق بتنظيم مهنة المحاما ، إذ نص الفصل «٧٥» منه على ما يلي «يستخلص لفائدة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين عن كل قضية مدنية - ما عدا قضايا النفقة وحوادث الشغل وقضايا العرف والمنح العائلية - وعن كل قضية تجارية أو جزائية يقام فيها بالحق الشخصي معلوم مرافعة يضبط مقداره بأمر ويستخلص في آن واحد مع معلوم النشر». وقد تم ضبط مقدار معلوم النشر والمرافعة بموجب الأمر المؤرخ في ١٩٦٣/٦/١٩ ، إلا أنه وقع إلغاء هذا الفصل أي «٧٥» من قانون مهنة المحاما والنصوص التطبيقية المرتبطة به بصدور مجلة معلوم التسجيل والطابع الجبائي ، بموجب القانون المؤرخ في ١٧/٥/١٩٩٣ ، الذي عوض معلومي النشر والمرافعة

بأداء شبه جبائي (taxe parafiscale) يسمى «طابع المحاماة» حسب الفصل السادس من هذا القانون الذي نص على ما يلي : «أحدث لفائدة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين معلوم يسمى (طابع المحاماة) الذي تحدد قيمته المالية بمقتضى أمر . . . »، وقد أوجب القانون وضعه على كل إعلام بالنيابة في كل قضية ، وفي كل طور باستثناء تلك القضايا التي منحت فيها إعانة عدلية أو تسخير ، وكذلك قضايا النفقة وحوادث الشغل والمنح العائلية . على أنه يجب على المحامي ختم ذلك الطابع الجبائي بإمضائه وذلك لإبطال فعاليته بعدم إعادة استعماله من جديد .

وإلى جانب هذه المصاريف المتعددة التي يتبعن على المتقاضي بذلها في صورة مسبقة ، هناك مصاريف أخرى ، كمصاريف المحجج العادلة المأذون باستخراجها ، ومصاريف توجهات يتحملها المتقاضي ، والمتمثلة أساسا في أجور مساعدي القضاء الذين يستعين بهم المتقاضي ، وهو موضوع البحث الثاني .

١ . ٢ . تحديد أجور مساعدي القضاء

مساعدو القضاء هم الخبراء العدليون والعدول المنفذون والمحامون وعدول الإشهاد والترجمون المحلفون ، إلا أن التحديد يتعلق أساسا بالخبراء والعدول المنفذين ؛ نظرا لأن مأموريتهم تكون محددة قبل إنجازها .

الفقرة الأولى: أجرة الخبراء:

إن الاختبار ليس عملا تبرعيا ، وإذا طلب ذلك من الخبير فهو يحصل على مقابل مالي لقاء القيام به ، وقد تعرض قانون ١٧-٥-١٩٩٣ بمقدمة غير مباشرة لمسألة الأتعاب ، وربما هذا يعزى إلى تنوع الاختبارات واختلاف

الأجور في كل منها، وذلك بالإشارة إلى أنه ليس للخبير العدلية عند عدم اتصاله بكامل أجره أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلم إليه من الوثائق وغيرها مما استوجبها عمله إلا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر، وله أن يمتنع عن تسليم محرراته مالم تدفع له كامل أجنته، ويلزم الطالب بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرةتها العمل الذي وقعت مباشرته على دفع أجرا الخبير العدلية.

وتتعلق هذه الأحكام بالاختبارات المجرأة في المادة المدنية. أما بالنسبة للمادة الجنائية فإن أتعاب الخبير تعد من المصاريف القضائية التي تحمل دائماً على المحكوم عليه، إلا في صورة القيام بالحق الشخصي فإنه يحكم بأدائها على القائم به.

وعند الانتهاء من تنفيذ المهمة يقدم الخبير تقريره مصحوباً بقائمة أو مذكرة في أجنته المستحقة، ولرئيس المحكمة أن يعدل مبلغها إذا رأى أنه مشط.

الفقرة الثانية: أجرا عدول التنفيذ:

إن الثقة التي يمنحها القانون للعدل المنفذ قد تبعث على الاعتقاد بأنه عون من أعوان الدولة، كما هو الأمر في بعض القوانين المقارنة، كالقانون المصري الذي يعد «المحضر» عوناً للسلطة العامة يقوم بإجراءات الإعلان والتنفيذ وتنظيم الجلسات القضائية تحت إشراف السلطة القضائية.

إلا أنه في النظام التونسي، على الرغم من خصوصه لسلطة إشراف النيابة وتحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية بالدائرة التي بها مركز انتصابه، فهو يظل رغم ذلك صاحب مهنة حرة.

فإذا نشب خلاف بين العدل المنفذ والمتقاضي حول الأجر المستحق، يقع اللجوء إلى القضاء لفض ذلك الخلاف، ويكون في هذه الحالة رئيس المحكمة الابتدائية التابعة لدائرةها الأعمال التي وقع إنجازها من العدل المنفذ هو المختص بالنظر، وبيت رئيس المحكمة في النزاع بمقتضى قرار غير قابل للطعن^(١).

٢ . الإعانة العدلية

إن تشعب إجراءات التقاضي وضخامة تكاليفها المالية في أغلب الأحيان ولد خشية أن تصبح العدالة عدالة طبقات، يجد فيها الغني حظه، وتغنم فيها حقوق الفقير؛ لذلك جاءت فكرة تكريس الحق في المساعدة أمام القضاء.

والحق في الإعانة العدلية مظهر من مظاهر هذه المساعدة، لكن لها مظاهر أخرى، منها تسخير المحامين في القضايا الجنائية في صورة عدم تعيين المتهم لمحام للدفاع عنه لفقره. إذ إن الاستعانة بمحام واجبة أمام المحكمة الجنائية، وإذا لم يعين المتهم محاميا يعين الرئيس من تلقاء نفسه أحد المحامين للدفاع عنه، وإذا كان المتهم لا يتكلم اللغة العربية فتعين له المحكمة مترجما، وإذا كان أصم أو أبكم تعرض الأسئلة عليه كتابة ويجب عنها كتابة. وإذا كان يجهل الكتابة يعين له مترجم يكون قادراً أو متعدداً على الحديث معه (الفصل ٦٦ م ١٠ ج).

(١) الفصل «٣٠» من القانون نفسه: «كل خلاف ينشأ بين العدل المنفذ وحريفيه حول ما يستحقه بعنوان أصل الأجور والمعاليم يقع فصله بقرار غير قابل للطعن من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرةها العمل الذي وقعت مباشرة ويجبر العدل المنفذ بقرار من رئيس المحكمة المذكورة على إرجاع قد يكون قبضه زائداً ويعهد رئيس المحكمة بالنظر في الشكایة وفي فصل الخلاف بمقتضى إذن على عريضة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام».

لقد أقرت الدولة مبكراً مؤسسة الإعانة العدلية لمساعدة الفقراء على حماية حقوقهم، تكريساً لمبدأ المساواة أمام العدالة، والإزالة العراقيل التي قد تحرم بعض الفئات الاجتماعية من ممارسة حق التقاضي، وهي أساساً الفئات الضعيفة التي تعوقها أو ضاعها المادية عن الحماية القضائية لحقوقها، لما تستوجبه المصاريف القضائية من نفقات باهظة تحد من حرية اللجوء إلى العدالة، وتؤدي تبعاً لذلك إلى وجود فوارق بين المتقاضين، تخل بمبدأ المساواة أمام العدالة.

نعرض في فصل أول: شروط منح الإعانة العدلية، ثم في فصل ثان: آثارها.

٢ . ١ شروط منح الإعانة العدلية

بما أن الإعانة العدلية هي خدمة عامة تقوم بها الدولة لحماية عدد من المبادئ السامية التي تسهر على تكريسها، ومن أهمها مبدأ التضامن الاجتماعي، فقد وسع القانون في دائرة المستفيدين بهذه المؤسسة (المبحث الأول)، وحدد جملة من الإجراءات الواجب اتباعها قصد الحصول على الإعانة العدلية (المبحث الثاني).

٢ . ١ . ١ توسيع دائرة المستفيدين بالإعانة العدلية

حدد القانون المؤرخ في ٢٠٠٢/٦/٣ الشروط الواجب توفرها في طالب الإعانة العدلية، وهي شروط تتعلق إما بطالب الإعانة العدلية (فقرة أولى) أو بدخله (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: طالب الإعانة العدلية:

طالب الإعانة العدلية إما أن يكون شخصاً طبيعياً (أ) وإما أن يكون شخصاً معنوياً (ب).

أ- الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الإنسان، وله الشخصية القانونية، أي أنه صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ويمكن أن تمنح الإعانة العدلية سواء للمواطنين أو للأجانب.

فبالنسبة للمواطنين، نص الفصل الأول من قانون ٢٠٠٢/٣ على أنه: «يمكن منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي طالباً كان أو مطلوباً وذلك في كل طور من أطوار القضية».

أما بالنسبة للأجانب^(١)، فقد أقرت لهم الفقرة الثانية من الفصل الثاني من قانون ٢٠٠٢ بحق التمتع بالإعانة العدلية بشروط، فنصت على أنه: «يمكن أن يتتفق بالإعانة العدلية الأجنبي عندما يكون القضاء التونسي مختصاً بالنظر في النزاعات التي يكون طرفاً فيها، وتطبيقاً لاتفاقية تعاون قضائي في مجال الإعانة العدلية مع البلاد التي هو حامل جنسيتها، وبشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل».

(١) عرف الفصل الأول من القانون عدد ٧ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٦٨ المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية - الأجانب بأنهم «جميع الأشخاص الذين ليست لهم الجنسية التونسية سواء كانت لهم جنسية أجنبية أو لم تكن لهم جنسية».

ويبرر شرط اختصاص القضاء التونسي بما ينص عليه الفصل الثالث من مجلة القانون الدولي الخاص من أن «المحاكم التونسية تنظر في النزاعات المدنية والتجارية بين جميع الأشخاص مهما كانت جنسياتهم إذا كان المطلوب مقينا بالبلاد التونسية».

كما يرتبط منح الإعانة العدلية للأجنبي بشرط وجود اتفاقية تعاون قضائي مع البلد التي يحمل جنسيتها الأجنبي طالب الإعانة العدلية. ويجب أن تتعلق هذه الاتفاقية بالإعانة العدلية بالذات ، واتفاقيات التعاون القضائي قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف ، بالنسبة للاتفاقيات الثنائية يكون الانتفاع بالإعانة العدلية بموجب شرط صريح يقضي بمنح الإعانة العدلية لرعايا كل بلد بالبلد الآخر ، أو بشرط ضمني يقضي بمنح مواطني كل دولة نفس الامتيازات التي يتمتع بها الوطنيون داخل الدولة الأخرى . وعادة ما تتعلق هذه الاتفاقيات بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها ، أو بالتعاون القضائي في المادة الجزائية وتسلمه للمجرمين الأجانب .

أما بالنسبة للاتفاقيات متعددة الأطراف فيكون منح الإعانة العدلية فيها لغير الوطنيين بالتنصيص على ضرورة منح الإعانة العدلية من قبل كل دولة موقعة على تلك الاتفاقية لمواطني الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية . أما شرط المعاملة بالمثل فيقوم أساسا على فكرة المجاملة الدولية ، ويمكن تطبيقه من قياس احترام دولة أجنبية لالتزاماتها الدولية ، وهو شرط ضروري لتطبيق المعاهدات الدولية التي «لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشرطيّة تطبيقها من الطرف الآخر^(١) .

(١) الفصل ٣٢ من الدستور التونسي .

ب - الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي^(١) هو عبارة عن تجمع شخصين فأكثر بغية تحقيق هدف معين .

ولهذا الشخص المعنوي وجود قانوني أي أن له الشخصية القانونية ، وله القدرة على الإلزام والالتزام ، واكتساب الحقوق وإكسابها ، والحق في الدفاع عن حقوق مشتركة ، والقيام بدعوى قضائية لكن باسم المجموعة وبالتحديد في شخص الممثل القانوني للذات المعنوية . ولذلك فحق التقاضي أمام المحاكم مخول قانونا للذوات المعنوية مثلما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

ويتعين توفر شرطين أساسين حتى يمكن للشخص المعنوي أن يتمتع بالإعانة العدلية ، أولهما أن يتعاطى نشاطا لا يهدف إلى تحقيق الربح وثانيهما أن يكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية .

١ - شرط تعاطي نشاط لا يهدف لتحقيق الربح : عادة ما تكون الذوات المعنوية وبخاصة منها ذات الصبغة الصناعية والتجارية في شكل شركات ، ويعرف الفصل ١٢٤٩ من مجلة الالتزامات والعقود الشركة بأنها «تعاقد اثنين أو أكثر على خلط أموالهم وأعمالهم أو أحدهما فقط بقصد الاشتراك فيما يتحصل من ربحها» .

ولأن جل الشركات يقع تكوينها بين الشركات قصد اقتسام الأرباح التي تحصلوا عليها ، فمنح الإعانة للعدالة يتعلق أساسا بالجمعيات التي عرفها القانون المؤرخ في ٢ / ٤ / ١٩٩٢ بأنها الاتفاقية التي

(١) يعبر عنه في بعض القوانين العربية المقارنة بالذات الاعتبارية .

بمقتضها يضع شخصان أو أكثر بصفة دائمة معارفهم ونشاطاتهم بهدف آخر غير الحصول على الأرباح واقتسامها، وكأمثلة على ذلك النقابات وجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الخيرية ونحوها.

٢- شرط أن يكون المقر الأصلي بالبلاد التونسية: يجب أن يكون المقر الأصلي للشخص المعنوي بالبلاد التونسية حتى يمكنه الحصول على الإعانة العدلية، ولهذا الشرط ما يبرره إذ إنه لا يمكن منح الإعانة العدلية لشخص معنوي مقره الأصلي بالخارج، في حين يحرم المتراضي الأجنبي الذي ليس له مقر في تونس، أو الأجانب الذين لا تربط بلدتهم الأصلي اتفاقية تعاون قضائي في مادة الإعانة العدلية مع البلاد التونسية.

الفقرة الثانية: دخل طالب الإعانة العدلية

نص الفصل الأول من أمر ١٩٢٢ على أنه «يمكن منح الإعانة لدى محاكم الحق العام بشرط أن يبين طالب الإعانة العدلية أنه فقير ولا قدرة له على التوصل إلى حقوقه بدونها».

ولأن مصطلح الفقر لم يعد منسجما مع مضمون الاتفاقيات القضائية الدولية التي أبرمتها البلاد التونسية في هذا الشأن، كما أنه لم يعد متماشيا مع ما شهدته البلاد من تطور ملموس في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فقد عوض قانون ٢٠٠٢ هذا المصطلح «الفقر» بمصطلح آخر أكثر دقة ومرونة هو «انعدام الدخل» أو «الدخل السنوي المحدود» فكيف يعرف هذا المفهوم (أ)، وما هو نوع الإعانة التي تمنح على أساسه (ب).

أ- مفهوم انعدام الدخل أو الدخل السنوي المحدود

ترتبط الإعانة العدلية بخطر تأثير تكاليف التقاضي في مقدرة الشخص على مجابهة التكاليف الضرورية لحياته الاعتيادية؛ لذلك فالشخص منعدم الدخل هو الذي لا يعمل ولا يتقاضى أجرًا عن عمل وليس له موارد أخرى أو مكاسب.

أما الدخل المحدود فهو الذي لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية في المتطلبات المعيشية الأساسية.

ب- نوع الإعانة المنوحة

تطبقاً لمعيار الدخل السنوي تمنح الإعانة العدلية إما كاملة وإما جزئية. وتعلق الإعانة العدلية الكاملة أساساً بالأشخاص عديي الدخل، الذين ليست لهم القدرة المادية على تحمل مصاريف التقاضي، وتمثل في تعهد كلي بمجموع المصاريف المستوجبة بمناسبة نزاع.

أما الإعانة العدلية الجزئية فهي مرتبطة بشرط عدم كفاية الدخل، وتصرف عادة للأشخاص الذين هم معوزون لا يستطيعون تحمل جملة مصاريف الدعوى. ومتى تقرر منح إعانة عدلية جزئية يقع تحديد نسبة إسهام خزينة الدولة في تغطية المصاريف المستوجبة؛ وعلى هذا الأساس فإن الإعانة الجزئية هي ذلك المقدار الذي يحدده مكتب الإعانة العدلية، لذلك يقع تمكين المتفع من مجابهة بعض مصاريف التقاضي، أما بقية المصاريف فيتحملها الطالب في حدود إمكانياته المتاحة.

٢ . ١ . تبسيط إجراءات الانتفاع بالإعانة العدلية

تعرض قانون ٢٠٠٢ إلى الإجراءات الواجب اتباعها لمنح الإعانة العدلية والتي تتعلق بتقديم مطلب الإعانة العدلية (فقرة أولى) والنظر في مطالب الإعانة العدلية (فقرة ثانية) والقرارات التي يصدرها مكتب الإعانة (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: تقديم مطلب الإعانة العدلية

أوكل القانون تلقي مطالب الإعانة العدلية والنظر فيها لجهة مختصة توجد بكل محكمة ابتدائية (أ)، كما أوجب على طالب الإعانة العدلية تضمين مطلبها بيانات معينة (ب).

أ- الجهة المختصة بالنظر في المطلب

يختص بالنظر في مطالب الإعانة العدلية «مكتب الإعانة العدلية»، ويكون من وكيل الجمهورية أو مساعدته كرئيس، ومن عضويين يمثلان وزارة المالية وهيئة المحامين، وكاتب.

ب- محتوى ومؤيدات مطلب الإعانة العدلية

يجب أن يتضمن مطلب الإعانة العدلية بالخصوص كافة البيانات المتعلقة بهوية الطالب، أي اسمه ولقبه ومقره ومهنته وحالته الشخصية ورقم بطاقة تعريفه، أو رقم جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب، وكذلك بيان موضوع الدعوى ورقم القضية المنشورة عند الاقتضاء أو عدد الحكم الصادر في صورة طلب الطعن فيه.

وفيما يتعلق بمؤيدات مطلب الإعانة العدلية ترفق وجوباً نسخة منها بالطلب،قصد إثبات الحق المدعى به من جهة، ومن جهة أخرى لإثبات أن

الطالب عديم الدخل ، أوأن دخله السنوي الثابت محدود ، ولا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية في متطلبات معيشته .

وإذا تعذر على طالب الإعانة العدلية الإلقاء بالوثائق كلها أو بعضها بسبب عدم قدرته على دفع معاليم استخراجها أو معاليم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بها فعليه الإشارة إلى ذلك بالطلب .

الفقرة الثانية: قرارات مكتب الإعانة العدلية:

تعرض القانون إلى القرارات التي يمكن أن يصدرها مكتب الإعانة العدلية ، وذلك بتحديد محتواها (أ) وخصائصها (ب) .

أ- محتوى قرارات مكتب الإعانة العدلية

تكون القرارات التي يصدرها مكتب الإعانة العدلية إما بالقبول أو بالرفض .

ففي صورة قبول المطلب يجب أن يتضمن القرار الصادر منح الإعانة العدلية الإشارة إلى مجالها أي الغرض الذي منحت من أجله ، وطبيعة المصاريف التي تغطيها من معاليم ومصاريف اختبارات ، والاستدعاء والإعلامات ، إلى جانب أجور المحامين والترجمة عند الحاجة لذلك ، كما يعين القرار مساعد القضاء الذي يقتضي النزاع تكليفه بعدأخذ رأي المتfun بالإعانة العدلية عند الاقتضاء ومساعدون القضائيون أساسا هم الخبراء والمحامون والعدول المنفذون . وعندما يقرر المكتب منح إعانة عدلية جزئية فإنه يحدد نسبتها وعند الاقتضاء يبين أسماء مساعدى القضاء المعينين .

أما في صورة رفض المطلب فلم يتعرض القانون إلى البيانات الواجب التنصيص عليها بقرار الرفض بل اكتفى بضرورة تعليمه .

ب - خصائص قرارات مكتب الإعانة العدلية

من أهم هذه الخصائص أن القرارات الصادرة عن مكتب الإعانة العدلية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه، بمعنى أنها قرارات نهائية، ومرد وجوب تعلييل القرار الصادر برفض المطلب، أي بيان أسباب الرفض، إذ إن هناك إمكانية لمراجعة القرار وذلك بتجديد المطلب إذا كان سبب رفضه يتمثل في عدم تقديم ما يثبت جديته، وذلك بمجرد العثور على دليل يثبت جدية الطلب.

٢ . آثار منح الإعانة العدلية

لئن كان القرار الصادر عن مكتب الإعانة العدلية برفض منح الإعانة لا يثير إشكالاً من حيث آثاره؛ لأن القانون مكن الطالب من حق تجديد المطلب كلما عثر على دليل جديد يثبت جدية مطلبه دون أن يكون مقيداً بأجل معين، إلا أن القرار الصادر بمنح الإعانة العدلية، وإن كان لا يقييد المحكمة المتعهدة بأصل النزاع التي تبقى لها الحرية الكاملة في الحكم لصالح الدعوى أو ضدها، يرتب العديد من الآثار، التي يتبعن عرضها من خلال مجال تغطية قرار منح الإعانة (المبحث الأول).

كما أنه في صورة قبول المطلب، والحال أن الطالب لا يستحق في الواقع التمتع بالإعانة العدلية، فقد أقر القانون إمكانية الرجوع في قرار منح الإعانة العدلية (المبحث الثاني).

٢ . ١ مجال التغطية لقرار منح الإعانة العدلية

تترتب على القرار الصادر بمنح الإعانة العدلية لفائدة المنتفع آثار تمثل في تمكينه من خدمات مساعدي القضاء الذين يتم تعيينهم (فقرة أولى)،

وفي إعفائه من تسبيق المصاريف التي تستوجبها القضية، والتي يتولى صندوق الدولة تسبيقها عوضاً عنه على أن يقوم باستخلاصها عند صدور الحكم في القضية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: انتداب مساعدي القضاء لفائدة المتتفع بالإعانة العدلية
نعرض لكيفية انتداب مساعدي القضاء (أ) ثم واجباتهم تجاه المتتفع بالإعانة العدلية (ب).

أ- كيفية انتداب مساعدي القضاء

مساعدو القضاء هم أساساً المحامون والخبراء العدليون والعدول المنفذون وعدول الإشهاد والترجمون المحلفون.

وهو لا المساعدون ليسوا بموظفين عموميين بل يمارسون مهنة حرة، وقد خول القانون إمكانية الاستعانة بهم في حدود اختصاصهم.

وانتداب المحامي ليس آلياً، إذ على مكتب الإعانة العدلية في حدود سلطته التقديرية أن يقرر الانتداب من عدمه، بحسب ما إذا كانت إنابة المحامي وجوبية أم لا، وما إذا كان خصم المتتفع بالإعانة العدلية قد أنياب محامياً للدفاع عنه أم لا. فإذا كان موضوع النزاع يشترط إنابة المحامي فعلى المكتب أن يتدب محامياً ليتولى الدفاع عن المتتفع بالإعانة العدلية، إذ لا معنى في هذه الحالة لإصدار قرار في منح إعانة عدلية دون انتداب محام نظراً لوجوبية الإنابة التي بدونها سيكون الرفض هو مآل الدعوى.

أما إذا كانت إنابة المحامي غير وجوبية، فلا شيء يفرض على مكتب الإعانة العدلية مبدئياً كانتداب محام لفائدة المتتفع بالإعانة العدلية، لكن متى تبين للمكتب أن خصم المتتفع قد أنياب محامياً للدفاع عنه فإنه يكون

من المستحسن انتداب محام للمتتفق بالإعانة العدلية بغرض تمكينه من نفس المخطوطة.

أما بالنسبة للخبراء والمترجمين الملففين فيمكن لمكتب الإعانة العدلية تعيينهم بمقتضى القرار الصادر عنه، إذا كان الأمر يتعلق بمسألة تخص أصل النزاع، على أنه يمكن لرئيس المحكمة المعهدة بأصل النزاع الإذن بانتداب خبير أو مترجم، على شرط أن يكون ذلك ضرورياً للفصل في النزاع، وذلك أثناء نشر القضية التي تعهد بها بموجب إعانة عدلية.

وقد جرى العمل على أن مكتب الإعانة العدلية لا يعين الخبراء بأسمائهم حتى يفسح المجال للمحكمة المعهدة بالنزاع بتكليف الخبير الذي تراه مناسباً إذا كانت القضية تتطلب تكليف خبير ولا يمكن فصلها إلا بعد أخذ رأي أهل الاختصاص^(١).

وبالنسبة للعدل المنفذ، باعتباره مساعداً للقضاء، فانتدابه ليس آلياً، إذ يختلف الأمر بحسب ما إذا كانت إنابة المحامي وجوبية أم لا؛ لأنه في الحالات التي أوجب فيها المشرع إنابة المحامي فوريضة الدعوى أو الطعن التي يحررها المحامي تبلغ إلى الخصم بواسطة عدل منفذ.

وقد يكون انتداب العدل المنفذ من مكتب الإعانة العدلية ضرورياً أحياناً، إذا ما تعلق الأمر بقضية تستوجب تدخل عدل التنفيذ، بغرض الإعلام بالحكم وتنفيذه، إذ إن تنفيذ الأحكام المدنية يكون بواسطة عدل منفذ في أغلب الأحيان، مع ما يتطلبه التنفيذ من مراحل قد تطول بحسب أهمية القضية والإشكالات التي قد تثار أثناء التنفيذ.

(١) الفصل «١٠١» من م م ت : «إن اقتضى الحال إجراء اختبار يتولى الحاكم تعيين الخبير ما لم يتتفق الطرفان على خبير معين».

ب - الواجبات المحمولة على مساعدي القضاء تجاه المتفع بالإعانة العدلية

ينص القانون على واجب امتنال مساعدي القضاء للقرار الصادر عن مكتب الإعانة العدلية، الذين لا يكنهم التنصل منه إلا لسبب وجيه قانوناً، كما حدد إجراءات مبسطة تمكن مساعد القضاء المتذبذب من المطالبة بإعفائه من القيام بما أسنده إليه وذلك في أجل قصير حتى لا يتقطع سير إجراءات الإعانة العدلية.

والواجبات المحمولة على مساعدي القضاء إثر تعهدهم بمقتضى إعانة عدلية، هي نفس الواجبات التي تفرضها عليهم النصوص المنظمة لهم، وتنولى عرض أهمها بالنسبة للمحامين والعدول المنفذين والخبراء على أساس أن تعاملهم مع القضاء أكثر تداولاً.

١ - واجبات المحامي : يخضع المحامي للواجبات المحمولة عليه بمقتضى القانون العدد المؤرخ في ٧/٩/١٩٨٩ المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وإن كان التزامه ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة تجاه حريفه، فهو ملزم بالحضور بنفسه أمام القضاء، وله أن ينيب عنه من يراه من زملائه وتحت مسؤوليته الشخصية.

كما أوجب القانون على المحامي، إذا ما قبض أموالاً راجعة لمنوبه المتفع بالإعانة العدلية، أن يسلمه لها في ظرف شهر، وعند التعذر يجب إيداعها باسم منوبه بالخزينة العامة^(١).

(١) الفقرتان الأخيرتان من الفصل «٤٣» من قانون المحاماة : «ويجب عليه عند قبض أموال راجعة لمنوبيه أن يسلمها لهم في ظرف شهر على أقصى تقدير وعند التعذر يودعها بأسمائهم في صندوق الودائع والأماكن بالخزينة العامة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من انقضاء ذلك الشهر، وله أن يخصم قبل الأيام أجرته إذا كانت محل اتفاق كتابي أو مسيرة بصورة قانونية من قبل».

٢- واجبات العدل المنفذ : إن واجبات العدل المنفذ ، سواء كان مكلفاً مباشرة من طرف حريفه أو منتدباً من قبل مكتب الإعانة العدلية ، ينظمها القانون المؤرخ في ١٣ / ٣ / ١٩٩٥ المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين ، الذي أسنده للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي ومساعد للقضاء ، وعندما يتسلّم حريفه أجراً ، إذا كان منتدباً بموجب قرار من مكتب الإعانة العدلية ، فعليه أن ينص بمحاضره على ذلك ، لأن الأمر يتعلق بأموال الخزينة العامة التي ستتولى دفع ذلك الأجر في صورة الحكم على المتّفع بالإعانة العدلية^(١) .

كما يجب على العدل المنفذ ، عند تسلمه لأموال راجعة لحريفه ، أن يودعها بحساب خاص باسم الحرفاء ، الذي يجب على كل عدل منفذ أن يفتحه عند مباشرته لهنته . ويكون ذلك الحساب خاضعاً لرقابة النيابة مخافة التلاعب بأموال الحرفاء تعریضها إلى التلف أو حتى الاختلاس^(٢) .

(١) الفصل «٢٨» من القانون المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين : «يجب على العدل المنفذ أن ينص أسفل الأصل والنسخ من كل محضر على مقدار الأجر المقبوض مع بيان مفصل في جميع المصاريف وإلا عوقب بخطية تساوي ضعف معلوم هذا الأجر وإذا تعمد العدل المنفذ تسلّم أموال زائدة على الأجر القانوني فإنه يعاقب بخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار».

(٢) الفصل «٣١» من نفس القانون : «على العدل المنفذ عند قبض أموال راجعة لحريفه أن يسلمها في ظرف خمسة عشر يوماً على أقصى تقدير وعند التعذر يودعها باسم ذلك الحريف في صندوق الأمانات والوادئ بالخزينة العامة في ظرف ستة أيام من انقضائه ذلك الأجل و يجب على العدل المنفذ أن يفتح حساباً جارياً خاصاً بأموال حرفيه ويخلصه لهذا الحساب لمراقبة وكيل الجمهورية» .

٣- واجبات الخبير العدلي : إن واجبات الخبير العدلي نظمها القانون المؤرخ في ٢٣ يونيو ١٩٩٣ المتعلق بالخبراء العدليين ، وقد نص الفصل الأول منه على أن : «الخبير العدلي مساعد للقضاء مهمته إبداء رأيه الفني أو إنجاز أعمال بتكليف من المحاكم» .

فالخبير العدلي ملزم بإبداء رأيه الفني في المسائل المعروضة عليه، سواء كانت بطلب من الأطراف أو بإذن من المحكمة . ورأي الخبير لا يقيد المحكمة^(١) ، إلا أنه غالباً ما يعتمد من طرفها للفصل في النزاع ، وقد أوجب القانون على الخبير التنصيص أسفلاً تقريره على الأجر الذي يضبوطه تحت رقابة رئيس المحكمة المختصة بالفصل في النزاع .

ويخضع جميع مساعدي القضاء من محامين وعدول وخبراء وغيرهم لواجب المحافظة على السر المهني وعدم إفشاء أي سر اطلعوا عليه عند مباشرة مهامهم .

الفقرة الثانية: استخلاص المصاريف والأموال المسبقة من قبل صندوق الدولة
تعرضنا في الجزء الأول من هذه الدراسة لتحديد المصاريف والأموال الواجب تسبيقها من المتراضي ، وحالات الإعفاء من دفعها . وفي غير هذه الحالات متى كانت المصاريف مستوجبة قانوناً تطبق في شأنها قاعدة تأجيل دفع المصاريف بمحض الانتفاع بالإعانة العدلية ، ويقع استخلاص المصاريف المسبقة من قبل صندوق الدولة وذلك في الحالات وحسب الإجراءات التي تولى عرضها .

(١) الفصل «١١٢» من م م ت : «رأي الخبير لا يقيد المحكمة» .

أ- حالات استخلاص المصاريف المسبقة من قبل صندوق الدولة

يفرق القانون بين حالة صدور الحكم بأداء المصاريف على المتفع بالإعانة العدلية وبين حالة صدور الحكم بأداء المصاريف على الخصم .

١ - حالة صدور الحكم لفائدة المتفع بالإعانة العدلية : ينص القانون على أنه إذا حكم لفائدة المتفع بالإعانة العدلية فالمصاريف القانونية المحكوم بها على خصمه والتي تغطيها الإعانة العدلية تدفع للخزينة العامة ، باعتبارها هي التي قامت بتسبيق تلك المصاريف بموجب قرار منح الإعانة العدلية .

٢ - حالة صدور الحكم ضد المتفع بالإعانة العدلية : ينص القانون على أنه في صورة الحكم بتحميل المصاريف التي تشملها الإعانة العدلية على المتفع فإن هذه المصاريف تتحملها خزينة الدولة ، إلا إذا وجد نص خاص يعفي الدولة من أدائها .

ب- إجراءات استخلاص المصاريف المسبقة من قبل صندوق الدولة
كما تقدم بيانه فصندوق الدولة يحل محل المتفع بالإعانة العدلية في استخلاص المصاريف المحكوم له بها حسب الإجراءات التالية :

أوجب القانون على رؤساء كتبة المحاكم أن يحيلوا إلى وزارة المالية نسخة من الأحكام التي يكون أحد أطرافها متمتعا بالإعانة العدلية كلياً أو جزئياً، ويحرروا إذن تنفيذياً في جميع المصاريف المسبقة من خزينة الدولة في القضايا التي منحت فيها الإعانة العدلية، وقوائم أجور الخبراء والعدول المنفذين ، قصد استخلاص ما بها من مبالغ ، بعد المصادقة عليها من المحكمة .

كما يتعين على قاضي المالية بعد أن يتسلم من كاتب المحكمة مضمونا تنفيذيا في أداء المصاريف ، القيام بإجراءات التنفيذ ، وذلك باستخلاص المصاريف الراجعة إلى الخزينة العامة ، والتي منحتها الدولة بموجب الإعانة العدلية .

٢٠٢ . الرجوع في قرار منح الإعانة العدلية

تعرض القانون إلى مسألة الرجوع في قرار منح الإعانة العدلية في حالات معينة (الفقرة الأولى) ، وحدّد إجراءات الرجوع في الإعانة (الفقرة الثانية) وأثاره (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى: حالات الرجوع في قرار منح الإعانة العدلية:

أقر القانون إمكانية الرجوع في الإعانة العدلية ، وذلك بصفة كلية أو بصفة جزئية .

أ- حالات الرجوع الكلي في الإعانة العدلية:

ينص القانون على أنه يمكن لمكتب الإعانة العدلية من تلقاء نفسه ، أو بطلب من كل ذي مصلحة ، أو من النيابة العمومية ، الرجوع في قرار منح الإعانة العدلية بعد سماع المتنفع بها وذلك في الحالتين التاليتين :

- إذا حصلت للمتنفع بها مداخليل ثابتة تجعله غير مستحق لها .
- أو إذا تبين تعمد إخفاء لهذه المداخليل وفي هذه الحالة يحيل رئيس المكتب الأوراق إلى النيابة العمومية .

ففي الحالة الأولى يبرر الرجوع بانتفاء الموجب الذي صرفت على أساسه الإعانة العدلية ، وذلك تكريسا لمبدأ حماية الأموال العامة التي من الواجب المحافظة عليها وعدم تبذيرها .

أما الحالة الثانية، أي تعمد الطالب إخفاء مداخليله حتى يتوصل إلى الانتفاع بذلك الإعانة، وذلك بعد المكتب بمعلومات مغلوطة أو منقوصة حول دخله السنوي الحقيقي، فعلاوة على الرجوع في الإعانة، يتعرض المتنفع لعقوبات جزائية لغالطة المكتب للحصول على أموال الدولة دون مبرر وبطرق احتيالية.

ب - حالة الرجوع الجزئي في الإعانة العدلية

بإمكان مكتب الإعانة العدلية استبدال الإعانة الكاملة بإعانة جزئية، في صورة ما إذا توفرت للمتنفع مداخليل تجعله غير مستحق لها كاملة. وفي هذه الحالة يجب على المكتب تحديد نسبة إسهام خزينة الدولة في تغطية المصاريف المستوجبة.

الفقرة الثانية: إجراءات الرجوع في الإعانة العدلية

تعلق إجراءات الرجوع في الإعانة العدلية بتحديد الجهة صاحبة النظر في اتخاذ قرار الرجوع (أ)، وهي الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند الرجوع في القرار (ب).

أ- إن الجهة صاحبة النظر في إتخاذ قرار الرجوع في الإعانة العدلية هي مكتب الإعانة نفسه، إذ إن عملية الرجوع في القرار الصادر عن المكتب هي في الواقع عملية مراجعة لنفس القرار، ومن الطبيعي أن تكون تلك المراجعة أمام الهيئة نفسها التي أصدرتها.

ب- ومن أهم الإجراءات، التي يتعين اتباعها عند الرجوع في القرار، سماع المتنفع قصد أخذ رأيه في موضوع الرجوع، سواء كان كلياً أو جزئياً، وذلك قبل اتخاذ قرار في شأنه، إذ من حق المتنفع تمكينه من إبداء رأيه حول المعطيات المعروضة أمام المكتب، والتي

سيعتمد لها عند البت في مطلب الرجوع . فقد تكون تلك المعطيات صحيحة ، ويصادق عليها المتفع ، وقد تكون مبنية على معلومات خاطئة ، فيتدخل عندئذ المتفع ويقدم ما لديه من مؤيدات لتدعيم موقفه .

كما أوجب القانون على مكتب الإعانة العدلية إعلام المتفع بقرار الرجوع الكلي أو الجزئي ، كما أوجب إعلام الخزينة العامة ومساعدي القضاء المعينين قصد إيقاف مفعول قرار الإعانة وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار .

الفقرة الثالثة: آثار الرجوع في الإعانة العدلية

تترتب على الرجوع في الإعانة العدلية آثار بالنسبة إلى الخزينة العامة (أ) وكذلك بالنسبة إلى مساعدي القضاء (ب) .

أ - الآثار بالنسبة لخزينة العامة

تسترجع الخزينة العامة بالطرق القانونية المبالغ التي وقع تسديدها في حق المتفع بالإعانة العدلية ، وذلك كلما أصدر المكتب قرارا بالرجوع في منح الإعانة أو تتعديلها .

على أن هذا المبدأ يتعرض لاستثناء ، يتعلق بحالة ما إذا كان قرار الرجوع مؤسسا على تحسن لاحق في مداخليل المتفع بالإعانة العدلية . ففي هذه الصورة لا تسترجع من المصاريف المبدولة إلا ما كان لاحقا لتاريخ ذلك التحسن .

ب - الآثار بالنسبة لمساعدي القضاء

لا يؤثر مبدئيا قرار مراجعة الإعانة العدلية ، في سير القضية المعنية بها سواء بالرجوع فيها أو بتعديلها ، كما لا يؤثر في الالتزامات المهنية لمساعدي

القضاء المتدينين، وذلك حرصاً من القانون على تجنب الآثار السلبية لقرارات الرجوع في الإعانة العدلية، التي قد تدخل تغييراً على طبيعة العلاقة القائمة بين من كان متتفعاً بالإعانة ومساعدي القضاء المتدينين، الذين يقع استخلاص أجورهم، مباشرةً من الذي كان متتفعاً بإعاناً عدلية وقع الرجوع فيها، طبق نظام التأجير العادي، وذلك في حالة الرجوع الكلي، أما في صورة الرجوع الجزئي فقد أوجب القانون على المتتفع بالإعاناً العدلية تسديد أجور المحامي والخبير والعدول والترجميين بقدر نسبة إسهامه في تحمل المصاريف.

نخلص في خاتمة هذا البحث إلى أن اللجوء إلى العدالة هو حق مشروع تضمنه الدولة لكل شخص مهما كان وضعه الاجتماعي والمادي، تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الأفراد، سواء كان بإمكانهم مواجهة التكاليف الالزامية لمارسة حق التقاضي، أو أعزوهـم وضعـهم المادي عن ذلك، فتعفيـهم كليـاً أو جزئـياً من الرسـوم والمصارـيف، بما يتحققـ معـه مبدأـ مجـانيةـ العـدـالـةـ، إـماـ بـصـفـةـ مـطـلـقـةـ بـالـنـسـبـةـ لـفـئـاتـ مـعـيـنةـ مـنـ القـضاـيـاـ، أوـ نـسـبـيـةـ إـعـمـالـاـ لـمـسـاعـدـةـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ قـدـ تـعـوقـهـمـ تـكـلـفـةـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ مـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ حـقـوقـهـمـ، وـذـلـكـ بـنـحـمـهـ إـلـاـعـانـةـ العـدـالـةـ.

المراجع

أولاً: اللغة العربية

أحمد أبوالوفاء ، «الرافعات المدنية والتجارية» مكتبة المعارف ، الإسكندرية . ١٩٩٠

أحمد الورفلبي ، «الإعانة العدلية» دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء تونس . ٢٠٠٢

توفيق حسن فرج ، «المدخل للعلوم القانونية» الدار العربية للنشر ، بيروت . ١٩٩٣

مبروك بن موسى : «شرح المجلة التونسية لقانون الدولي الخاص» ، المغاربية للطباعة والنشر والإشمار ، تونس ٢٠٠٣ .

محمد الشرفي وعلى المزغني ، «المدخل لدراسة القانون» المركز القومي البيداغوجي تونس ١٩٩٣ .

معز عكايشي ، «المعايير الدولية والوطنية للمحاكمة الجزائية العادلة» المعهد الأعلى للقضاء تونس ٤ . ٢٠٠٤

نجلاء بوغارقة ، «الإعانة العدلية» المعهد الأعلى للقضاء تونس ٤ . ٢٠٠٤

الدوريات والوثائق :

الدستور .

مجلة الإجراءات الجزائية .

مجلة الشغل .

مجلة الرافعات المدنية والتجارية (مختصر : م . م . م . ت) .

مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي .
أمر ١٣ / ٢ / ١٩٢٢ حول «الإعانة العدلية في النوازل المدنية» .
الأمر عدد ٨٢٢ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢٦ / ٩ / ١٩٧٤ المحدث مؤسسة
الإعانة العدلية أمام المحكمة الإدارية .
القانون عدد ٨٧ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٧ / ٩ / ١٩٨٩ المتعلقة بتنظيم مهنة
المحاماة .
القانون عدد ٢٩ لسنة ٩٥ المؤرخ في ١٣ / ٣ / ١٩٩٥ المتعلقة بتنظيم مهنة
عدول التنفيذ .
القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٣ / ٦ / ٢٠٠٢ المتعلقة بمنح «الإعانة
العدلية» .

ثانياً: اللغة الفرنسية

Carbonnier, Jean : Les personnes Droit Civil, Tome I-II, 1- Ed.
Paris 2000.

Perrot Roger : Institutions Judiciaires 9 -Ed., Paris Cujas 1996.

Pradel Jean : Aide Judiciaire Juiscasseur, Procédure Civile,
Fascicule 122, Paris 1983.

Mamlouk Zied : L- aide juridictionnelle Mémoire pour
l'obtention du diplôme d'études approfondies en
sciences juridiques fondamentales, Tunis 2002.

Bertegi Brahim : Organisation des contentieux et bonne
administration de la justice Etude de droit processuel,
thèse pour le doctorat d'état en droit, Faculté des sciences
juridiques, politiques et sociales de Tunis 2000 .

الفصل الثالث

حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية

أ. د. علي حسن الشرفي

حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية

المقدمة

لقد استقر في ضمير البشرية أن العدالة قيمة عظيمة لا تستقيم حياتها ولا يتنظم أمرها إلا بها ، فالعدل ميزان الحياة ، به أرسل الله الرسل وأنزل الكتب^(١) ، ومن أجله شرع الشرائع ووضع النظم وبفضلها انتظمت الحياة الإنسانية على وجه الأرض .

وللعدالة دعامتان هما : الشّرعي السليم المجانب للضلال ، والرأي المستقيم المجانب للهوى ، فبالأولى يتميز الحق من الباطل فلا يكون معه لبس ولا ارتياح ، وبالثانية يسود الحق ويعلو ، فلا يكون معه زيف ولا تواط ، ومع ذلك فقد يقع المسكون بميزان العدل في الخطأ ، ويحكمون بغير الحق ، - حتى مع حرصهم على الإصابة واجتهادهم في بلوغها - إما لعجزهم عن إدراك محل الحق بسبب قصور ذاتي في الفهم ، إذ إنهم بشر يعتريهم العجز والقصور والنقص ، وإما للتلبيس والتدلیس والخداع الذي قد يتعرضون له من بعض أطراف الخصومه^(٢) .

(١) قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ ... (سورة الحديد).

(٢) وإلى هذا المعنى أشار الحديث النبوى الشريف ، فقد روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال : «إنا أنا بشر ، وإنكم تختصرون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنا أقطع له قطعة من النار» ، وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال : ==

فإذا أضفنا إلى هذين السببين سبباً ثالثاً هو الميل المتعمد الذي يزيشه الهوى وتدعوا إليه النفس الأمارة بالسوء فإن الخلل في ميزان العدل سيكون أعظم والضرر منه سيكون أشد.

ومن أجل هذا فقد لزم الاعتراف لكل متضرر من الحكم القضائي بالحق في أن يرفع شكايته إلى سلطة قضائية أرفع من تلك التي أصدرت ذلك الحكم^(١)، طالباً منها رفع ما شابه من خطأ يدعيه.

وهذا الطلب هو ما يسمى «الطعن في الأحكام»، وهو طلب مبرر تم الاعتراف به باعتباره حقاً قانونياً لا يجوز حرمان أي من المתחاصمين منه، إذ لا يمكن افتراض الصواب المطلق في الأحكام القضائية، ولا يمكن الإلزام بالقبول المطلق لها مع افتراض الخطأ فيها.

== «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فيأخذها أو يتركها»، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ج ١٣ ، ص ١٨٤ ، ومحضر صحيح مسلم للمنذري ، تحقيق الألباني ، طبعة وزارة الأوقاف ، الكويت ، كتاب القضاء والشهادات ، ص ٢٧٥ ، ص . . . ، وصحيح مسلم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، وأشار صاحب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف أن هذا الحديث قد رواه أيضاً أبو داود ، في كتاب الأقضية ، والترمذى في كتاب الأحكام ، والنمسائى ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، وهو في الموطأ في كتاب الأقضية ، وهو في مسند الإمام أحمد ، ونحيل إليها كل من يرغب في الاستزادة .

(١) قد تكون الشكاية إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم ، وذلك في أحوال خاصة يقررها القانون فيما يعرف بالتماس إعادة النظر .

ولكن من جهة أخرى فإن اللجاجة والعناد في الخصومة وحرص كل طرف في الدعوى على الإضرار بخصمه قد يدفع المتخاصمين إلى المبالغة في استخدام حق الطعن على نحو يجعله ضد ما وضع له أو على الأقل لا يكون محققاً الغرض المشروع منه، فكان لا بد من وضع قيود وضوابط لهذا الحق لها صفة الإلزام؛ بحيث إذا احتل منها قيد أو ضابط سقط ذلك الحق وامتنع استخدامه، وهذا يعني أن حق الطعن في الأحكام القضائية هو حق ثابت في أصله، محدود في مداه، فأما ثبوته فلأنه الطريق المناسب لتنقية الأحكام القضائية مما قد يشوبها من عيوب لا يصح السكوت عليها أو لا يصح الإلزام بالحكم القضائي معها، وأما محدودية مداه فلم يمنع استخدامه على نحو يؤدي إلى فساد شديد في الإجراءات وإلى عدم تناهي الخصومات وعدم استقرار الأحكام القضائية بشأنها.

إن مهمتنا في هذه الورقة هي البحث في ضوابط وأحكام الحق الذي منحه القانون للخصوص في رفع استئناف بشأن الأحكام الصادرة في الدعاوى التي هم أطراف فيها.

١ . حقيقة الطعن في الأحكام القضائية

تمهيد: يقتضي حسن البيان لموضوع هذا البحث البدء بتحديد المعنى الاصطلاحي للحكم القضائي الذي نعنيه هنا، وتحديد المعنى الاصطلاحي - كذلك - للفظ الطعن في الحكم، وبهذا التحديد يتميز المقصود وتظهر حقيقته .

١ . ١ معنى الحكم القضائي

الحكم القضائي هو «نطق لازم وعلني يصدر من قاض يفصل به في خصومة مطروحة عليه، أو في نزاع بها»^(١)، وهو: «كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة سواء أكان ذلك خلال الخصومة أو لوضع حد لها»^(٢).

أو هو: «إعلان القاضي عن إرادة القانون في شأن واقعة معينة يترتب عليها نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف النزاع»^(٣).

فهو قول حاسم يصدر من مختص بالقضاء، يكشف به عن وجه الصواب الذي ظهر له في مسألة معروضة عليه بحكم صفتة القضائية.

والحكم القضائي بهذا المعنى يختلف عن الأمر أو القرار الذي هو فصل في مسألة مطروحة على سلطات التحقيق^(٤).

وقد عدد شراح الحكم القضائي - وبخاصة الجنائي - عدداً من الشروط منها: أن يصدر من محكمة أو من قاض مفرد ، وأن يصدر بعد مداولة قانونية ، وأن ينطوي على جلسة علنية ، وأن تحرر أسبابه ، ويوقع عليه في الميعاد ، وأن يشتمل على البيانات المطلوبة^(٥).

(١) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، في القانون المصري، دار الجليل للطباعة، مصر، ط ١٤ ، ١٩٨٢م، ص ٦٢٣ .

(٢) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ط ١ ، ١٩٨٨م، ص ٣٠٣ .

(٣) حسن علي مجلبي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، ط ٣ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ١٧٥ .

(٤) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٢٣ .

(٥) يراجع في بيان شروط الحكم الجنائي ، فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٨٠٩ ، وما بعدها.

١ . ٢ معنى الطعن وطرقه

الطعن في الحكم هو إجراء يقوم به الخصوم في الدعوى، وله طرق وأحوال يقررها القانون، ولا بد من بيان حقيقة هذا الإجراء القانوني والطرق المقررة لاستخدامه.

١ . ٢ . ١ معنى الطعن في الأحكام القضائية

الطعن في أحكام القضاء هو : إجراء محدد قانوناً يقوم به أطراف الدعوى يكشفون به عن عيوب يرونها في الحكم القضائي الصادر بشأنها، ويستهدفون به إلغاء ذلك الحكم أو تعديله.

وقد جاء في تعريف بعض الشرائح أن «الطعن في الحكم هو : الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها ، والمطالبة - لدى القضاء المختص - بإنزاله أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه»^(١).

ونحن نرى أن وصف الطعن بأنه «رخصة» هو خلط بين حقيقة الطعن كإجراء قانوني وبين حكمه في القانون أنه رخصة ، أي إجراء مرخص به أو مأذون بممارسته .

(١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م ، ص ٩٩٩ ، ويس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (السودان) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٦ م ، ص ٣٢٠ ، وحسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط ٢ ، ١٩٩١ م ، ص ٦٨٥ .

وقد عرفه آخرون بتعريف طرقه ، ومن ذلك أن طرق الطعن هي وسائل قانونية منحها القانون للخصوم في الدعوى ، بمقتضاهما يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم^(١) .

وقد عرفته المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأنه : «ما يقصد به رفع القرار أو الحكم إلى المحكمة المختصة بهدف إلغائه أو تعديله وفقاً للقانون» ، فالطعن-إذاً - هو إجراء قانوني يصدر من ذي صفة يقصد به رفع الحكم القضائي إلى المحكمة المختصة في مراتب السلم القضائي بهدف إلغاء ذلك الحكم أو تعديله ، فهو نقد للحكم ورد له وإعلان عن عدم قبوله وطلب لمراجعته وتطهيره من عيوبه بالطريقة المحددة قانوناً .

١ . ٢ . طرق الطعن في الأحكام القضائية

للطعن بهذا المعنى طرق متعددة ، بعضها محل اتفاق في النظم القانونية ، وبعضها موضع اختلاف^(٢) .

أ— الطرق محل الاتفاق:

اتفقた القوانين الإجرائية في البلاد العربية على طريقتين للطعن هما: طريقة الطعن بالاستئناف ، وطريقة الطعن بالنقض .

(١) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ م ، ص ٣٧٥ ، وانظر في بيان ذلك محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤ - ص ١٠٧٣ ، وما بعدها.

(٢) وقد تصنف إلى طرق عادية وطرق غير عادية ، فالطرق العادية هي المعارضة والاستئناف ، وغير العادية هي النقض وإعادة النظر ، محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٠٧٧ .

— الطعن بالاستئناف:

والطعن بالاستئناف^(١) هو: «طريق طعن عاد في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلاً إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله»^(٢).

فالاستئناف إذاً هو رفع الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الابتدائية، وهي محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف التي هي محكمة الدرجة الثانية، فإذا فصلت فيه هذه المحكمة بحكم صار الحكم «نهائياً»^(٣).

(١) ويسميه القانون التونسي «الطعن بالتعليق»، الفصل / ٢٥٨ ، وما بعده.

(٢) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٦ م ، ط ١١ ، ص ٥٤٨ ، ورؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧١٥ ، وقريب من هذا التعريف لدى محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٤٣ ، وأحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٨١ ، وسامح جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٤٦٤ ، ومحمد إبراهيم زيد ، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، ج ٣ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ٢٠٣ ، وعلاء محمد الصاوي سلام ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ م ، ص ٧٦٣ ، ومحمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٣ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ م ، ص ٢٣١ .

(٣) عرف قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (٢) الحكم النهائي بأنه: «هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواجهة دون الطعن فيه بهذه الطريقة».

– الطعن بالنقض:

أما الطعن بالنقض فهو رفع الحكم النهائي إلى محكمة النقض^(١) التي هي محكمة الدرجة الثالثة، فإذا فصلت فيه هذه المحكمة بحكم صار الحكم «باتاً»^(٢)، ويكون بذلك قد استنفذ جميع طرق الطعن العادلة.

ب – الطرق محل الاختلاف:

هناك طريقان للطعن في الأحكام القضائية لم تتفق عليهما القوانين وهما المعارضة والتماس إعادة النظر، وهذا الطريقان لا يتفقان مع القواعد العامة في الطعن إذا إن الطعن وفق القواعد العامة هو: «رفع الحكم القضائي إلى محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته، في حين أن المعارضة وإعادة النظر تعنيان إعادة طرح الحكم على المحكمة التي أصدرته وفق شروط وفي أحوال خاصة، فأما المعارضة فهي تعني الطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات، ويترب عليها إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي في أحوال وبشروط محددة»^(٣).

وأما التماس إعادة النظر^(٤) فهو الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه وذلك على النحو الآتي^(٥):

(١) وتسمى في بعض القوانين «محكمة التمييز»، انظر: قانون أصول المحاكمات الأردني، المادة (٢٧٠) وما بعدها.

(٢) وقد عرف قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٢) الحكم البات بأنه: «الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق».

(٣) وقد وردت أحكام المعارضة في نصوص بعض قوانين الإجراءات الجزائية ومنها المصري في المواد (٤٠١-٣٩٨)، والكويتي في المواد (١٨٧-١٩٨) والإماراتي في المادة (٢٢٩) والعmani، في المواد (٢٣٠-٢٣٣)، ولم يشر إليها المQN اليمني وهو ما يعني عدم إقراره لهذا الطريقة من طرق الطعن.

(٤) وردت أحكام التماس إعادة النظر في عدد من القوانين الإجرائية العربية.

(٥) وهذا هو نص المادة (٣٠٤) من قانون المرافعات اليمني.

- «إذا صار الحكم الابتدائي واجب النفاذ بفوات مدة الطعن فيه فيتم الالتماس إلى المحكمة الابتدائية.

- إذا صار حكم الاستئناف واجب النفاذ بفوات مدة الطعن بالنقض فيتم الالتماس إلى محكمة الاستئناف.

- إذا صار الحكم باتاً لصدره من المحكمة العليا فيقدم الالتماس إليها...»

وهذا يعني أن التماس إعادة النظر^(١) طريق غير عاد للطعن^(٢) يسمح بإعادة الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر في حكمها، وهذا خلاف للقواعد العامة التي تقضي بأن المحكمة إذا أصدرت حكمها في الواقع المعروضة عليها فإنها تكون قد استنفذت اختصاصها بشأنها.

ونحن في هذه الدراسة سوف نقتصر على إحدى طرق الطعن وهي طريق الاستئناف التي هي الطريقة الأولى من طرق الطعن العادية، وبها يتم رفع الحكم الابتدائي إلى محكمة الاستئناف التي هي محكمة الدرجة الثانية.

ومع التأكيد على أن عدداً من قواعد وإجراءات الطعن هي قواعد مشتركة بين طرق الطعن جميعاً إلا أن حق الطعن بالاستئناف قد يتاز بأوصاف وأحوال تخصه دون سواه.

وسوف نجتهد في بيان ذلك في مواضعه المناسبة بإذن الله تعالى.

(١) ويسمى في بعض القوانين «طلب إعادة النظر».

(٢) أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٥٨ .

٢ . طبيعة الحق في الطعن وعلته

١. طبيعة الحق في الطعن

لحق الطعن في الأحكام ضوابط وقواعد محددة تكشف عن طبيعته، وأهم هذه الضوابط ما يأتي :

١- أنه حق قانوني : أي أن القانون هو الذي قرر هذا الحق فأتاحه على هيئة فرصة لأطراف الدعوى ، ثم أحاطه بضوابط وشروط محددة؛ بحيث لا يصح ولا يقبل إذا وقع من دونها .

وتترتب على هذا القول نتيجتان هما :

أ- أنه لا يجوز حرمان أي طرف من أطراف الدعوى من حق الطعن ما دام ملتزماً بتلك الضوابط والشروط القانونية؛ لأن ذلك الحرمان سيكون إهداراً لحكم قانوني واجب النفاذ .

ويترتب على هذا المعنى حكم مهم هو أن حق الطعن لا يخضع لمسألة التعسف في استعمال الحق^(١) ، فلا يصح منع أي طرف في الدعوى له مصلحة - وإن قلت - من استعمال هذا الحق بحجة أنه لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو أن المصلحة المرجوة له من هذا الإجراء قليلة الفائدة^(٢) .

ب- لا يقبل من الطاعن طعن لا يتفق مع الضوابط والشروط القانونية المحددة: فمهما ظهر لأحد أطراف الدعوى عيب

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠٣ .

(٢) يعد الشخص متعرضاً في استعمال الحق إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو أن المصالح التي رمى إليها لا تتناسب مع الضرر الذي ألحقه بالغير .

في الحكم قادحة في سلامته فإنه لا يستطيع عرضها على المحكمة المختصة بالطعن إلا عبر الإجراءات القانونية المحددة^(١) ، فإن فاتته تلك الإجراءات أو لم يوفق في الالتزام بها فإنه سيحرم من حق الطعن الذي تقررت له تلك الإجراءات .

٢- أنه رخصة وليس واجباً: فقد تقرر حق الطعن في الأحكام لمنح كل طرف من أطراف الدعوى الفرصة لعرض الحكم الصادر فيها على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته إذا رغب في ذلك ، فإن لم يرغب ، وفضل القبول بما قضى به الحكم رغم يقينه من عدم اتساقه مع العدالة في مفهومها المجرد فإن ذلك أمر راجع إليه .

ويترتب على هذا القول نتيجة مهمة هي أنه ليس بلازم لكي يصير الحكم واجب التنفيذ أن يعلن الخصم عن قبوله صراحة ، إذ يكفي ألا يعلن عن عدم قبوله ، أي ألا يعلن عن رغبته في الاستئناف ، فصيانته وعدم الإعلان عن أي طعن في الحكم مع توفر العلم والقدرة دليل على قبوله ، أي أنه تعبر ضمني عن عدم الرغبة في استخدام حق الطعن في ذلك الحكم .

٣- إنه حق شخصي : أي أنه حق خاص يرجع إلى الشخص الذي أضر به الحكم القضائي أو تعارض مع مصلحته^(٢) ، ويترتب على هذه القاعدة عدد من التنتائج أهمها :

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠١ .

(٢) مفلح القضاة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ .

أ- لابد من المطالبة بهذا الحق : فلا تستطيع المحكمة المختصة بالطعن التصدي له من تلقاء نفسها مهما كان الحكم معيباً^(١)، وينبني على هذه النتيجة عدد من المسائل أهمها :

- انحصر سلطة المحكمة المختصة بنظر الطعن في الموضوع المطعون فيه ، فإذا كان الطعن قد وقع في جزء من الحكم فإنه لا يكون للمحكمة النظر في الأجزاء الأخرى مهما بدت معيبة^(٢) ؛ لأن نظرها فيما لم يطلب منها النظر فيه أمر غير مخول لها قانوناً .

- عدم جواز الحكم بغير ما طلبه الطاعن ، فإذا وقع الطعن في الحكم بهدف تعديله فإنه لا يصح الحكم بإلغائه .

ب- يصح التنازل عن هذا الحق قبل الشروع في استعماله ، فلو بدا للخصم أن يرفع طعناً في الحكم الصادر ، ثم ظهر له أن ذلك قد لا يكون مجدياً أو أنه باهظ التكاليف أو غير ذلك من الأسباب الصارفة فقرر القبول بالحكم ولم يطعن فيه فإن ذلك أمر لا بأس به ، إذ الأمر راجع إليه^(٣) .

ولكن إذا كان الخصم قد قدم طعناً في الحكم بحسب الإجراءات القانونية فإنه يكون بذلك قد وضع الحكم المطعون فيه بين يدي المحكمة المختصة بنظر الطعن ومن ثم فإنه لا

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠١ ، وحسن علي مجلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(٢) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠١ .

(٣) مفلح القضاة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

يستطيع بعد ذلك حرمانها من النظر في ذلك الحكم، بمعنى أنه لا يجوز له سحب الطعن؛ لأنَّه سيكون بذلك قد فوت على المحكمة فرصة التدقيق في الحكم وتطهيره مما شابه من عيوب^(١)، ولكن لا يجوز أن يضار ذلك الطاعن بطعنه، بمعنى أنه لا ضير عليه إذا استمرت المحكمة في نظر الطعن الذي قدم إليها على الرغم من أنَّ الطاعن قد رغب في إهمال الطعن، إذ إنَّ الطاعن إذا لم يستفده من ذلك الطعن، فإنَّه لا يصح أن يضار به^(٢).

ومن جهة أخرى فإنَّه لا يقبل من أي طرف في الدعوى أن يعلن تنازله عن حقه في الطعن قبل صدور الحكم، فإنَّ وقع ذلك التنازل فإنه سيكون عديم الأثر ولا يتربُّ عليه حberman المتنازل عن رفع الطعن وفق القانون، وعلة ذلك هي: أنَّ الحق في الطعن إنما ينشأ قانوناً بعد صدور الحكم في الدعوى، ومن ثم فإنَّه لا يصح التصرف في هذا الحق قبل استحقاقه، فإنَّ وقع ذلك التصرف فهو غير ذي أثر^(٣)، أو كأنَّه لم يقع.

ج- أنه حق نسبي الأثر، ولهذه النسبة وجهان:
الوجه الأول: أنه لا يستفيد من الطعن إلا من صدر منه، فإذا تعدد الخصوم في الدعوى فطعن بعضهم في الحكم

(١) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٠٢ .

(٢) وسوف نبين هذه المسألة في الفرع الرابع، الخاص بالضمادات بإذن الله تعالى .

(٣) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٠٢ ، وحسن علي مجلبي، المرجع السابق، ص ٢٢٩ .

ال الصادر بشأنها دون البعض الآخر ، فإن أثر ذلك الطعن إنما ينصرف إلى الطاعن دون غيره من لم يطعن في الحكم ، ولكن هذه القاعدة لا تسري على الطعون المرفوعة من النيابة العامة ولا الطعن المرفوع من المدين الأصلي ، إذ يستفيد منه الضامن ، وهذا هو ما نصت عليه المادة (٢٨٣) م رافعات يعني ، إذ جاء فيها : « لا يفيض الطعن إلا من رفعه ، ولا يحتاج به إلا على من رفع عليه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفعها النيابة العامة وطعن المدين الأصلي الذي يستفيد الضامن منه . . . » .

الوجه الثاني : أنه إذا اقتصر الطعن على جزء من الحكم فإن سلطة المحكمة تقتصر على النظر في ذلك الجزء دون غيره من أجزاء الحكم الأخرى ، وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ «أن القضاء لا يقضي إلا فيما يطلب منه»^(١) .

وقد نصت على هذا الحكم المادة (٢٨٨) م رافعات يعني في الفقرتين (أ، ب) إذا جاء فيهما :

- أ - لا تنظر محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط .
- ب - يجب على محكمة الاستئناف ألا تنظر إلا في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف فقط ، وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى من تلك الوجوه وال الحالات ». .

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠٧ .

٢٠٢ علة الحق في الطعن

لقد تقررت إجراءات التقاضي لجسم الخصومات وإنهاء المنازعات بأحكام قضائية تكشف عن وجه الحق في المسألة محل النزاع، ولكن عجز الحكم عن إصابة الحقيقة أمر متوقع؛ نظراً لما يصيب قدرات القاضي من ضعف بشرى يقصر به عن بلوغ الكمال المطلق في الكشف عن الحقيقة ولما قد يضمه الخصم من عوائق تستهدف تضليله وصرفه عن وجه الحق^(١).

ومن أجل هذا فقد لزم الإذن لكل طرف في الدعوى أن يرفع شكواه من الحكم الصادر إلى محكمة أعلى، مظهراً معايب ذلك الحكم ومحدداً طلباته لتدارك تلك العيوب، كل ذلك سعياً لجعل الحكم القضائي أقرب ما يكون إلى الحق والعدل^(٢).

وهذا يعني أن حق الطعن في الأحكام القضائية إنما تقرر لتنقية الحكم القضائي من أي شائبة خطأ محتمل، وتحقيق أقصى قدر ممكن من اليقين في عدالته، ومن أجل ذلك فقد أصبح الطعن في الأحكام إجراءً من إجراءات التقاضي لا يجوز إنكاره، ويلزم - من ثم - القول بأنه لا يجوز أن يكون هناك أحكام قضائية فاصلة في خصومة أو منهية لنزاع محصنة من إجراءات الطعن، أي أنه لا يصح أن ينص القانون على حرمان طرف أو أكثر من أطراف الدعوى من حق الطعن في كل حكم صدر في شأن تلك الدعوى بما يعد منهاجاً للخصومة بشأنها.

(١) وقد أشار النبي ﷺ إلى هذين الأمرتين في حديث سبق ذكره .

(٢) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩٩٩، ورمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج ٢، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٣٧٧، و محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص ٢٠٦، وما بعدها، و مفلح القضاة، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

ومن جهة أخرى فإن للطعن حكمة أخرى هي جعل القاضي شديد الحذر وهو يصدر الحكم ، لعلمه أنها ستكون محل نظر لمحكمة الدرجة الأعلى ، وأن هناك من سيتولى فحصها ونقدها وإلغاءها أو تعديلها ، أي أن مجرد علم القاضي بأن حكمه قد يعرض على محك النقض ، وأنه قد يطعن فيه فتنكشف عيوبه سوف يجعله أكثر عنابة وأكثر تحりأً في كل أمر ينظره وفي كل قرار يصدره بشأن الدعوى محل النظر .

٣ . صاحب الحق في الطعن بالاستئناف

الطعن بالاستئناف إجراء من إجراءات التقاضي ، ومن ثم فهو مقرر لكل من دخل أو أدخل في الإجراءات المتتبعة أمام المحكمة وصار بذلك طرفاً في الدعوى المعروضة عليها .

غير أن السلامة الإجرائية والحكمة العدلية تقضيان بوضع عدد من القيود والضوابط على هذه القاعدة ، فليس من الحكم منح الحق في الطعن بالاستئناف لكل الأطراف وفي جميع الأحوال بصفة مطلقة ، ومن ثم فإن هناك أوصافاً لصاحب الحق في الاستئناف وأحوالاً يستطيع استعمال هذا الحق فيها ، وهذه الأوصاف والأحوال مجتمعة في أمرين هما :

المصلحة والصفة^(١) ، ونعني بالأمر الأول : أن تكون للطاعن حاجة يريده قضاءها من ذلك الطعن ، كأن يحقق مصلحة حرمه منها الحكم المراد الطعن فيه ، أو أن يدفع ضرراً أحقه به ذلك الحكم ، ونعني بالأمر الثاني : أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى التي انتهت بالحكم المطعون فيه .

ولا بد من بيان هذين الأمرين على الترتيب الآتي :

(١) نصت المادة (٤١١/٣) إجراءات جزائية على أنه : «لا يجوز رفع الطعن إلا من له صفة أو مصلحة في الطعن»

٣ . ١ صفة صاحب الحق في الطعن بالاستئناف

تمهيد :

يقرر القانون الحق في الطعن بالاستئناف - كقاعدة عامة - لكل أطراف الدعوى ويحصره عليهم ، ومستند هذه القاعدة هو نصوص القوانين الإجرائية .

فقد نصت المادة (٤١١ / ٢) من قانون الإجراءات اليمني على أن : « يتقرر الحق في الطعن لجميع الأطراف مالم يقتصره القانون على طرف دون آخر » ، ثم حددت المادة (٢٨٤) من قانون المرافعات اليمني هذا الحكم إذ نصت على أن : « للخصوم أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف فيما عدا ما استثنى طبقاً لهذا القانون أو بنص قانون آخر . . . ».

وقد بيّنت المادة (٤١٧) إجراءات جزائية يبني أوصاف الخصوم في الدعوى الجنائية الذين لهم حق الطعن بالاستئناف ، إذ جاء فيها : « يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها^(١) أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية . . . ».

وتعرف هذه المسألة باسم « الصفة في الطعن » وهي تعني لا يقبل الطعن في الحكم إلا من ذي صفة ، أي إلا من طرف في الدعوى التي انتهت بالحكم المطعون فيه^(٢) ، وتبدو لهذا التحديد فائدتان هما :

(١) يكاد ينعقد إجماع القوانين العربية على هذا التحديد للجهات التي لها حق الطعن بالاستئناف ، « انظر مثلاً م / ٢٣٤ قانون الإجراءات العمانية ، و م / ٢٣٣ قانون الإجراءات الإماراتي ، و م / ٢٦٠ قانون الإجراءات الأردني ، و م / ٤١٧ قانون الإجراءات الجزائري ، والفصل / ٣٨٣ قانون المسطورة المغربي ، والفصل / ٢١٠ ، مجلة الإجراءات التونسية .

(٢) انظر بياناً أوفى : مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤١٦ ، ورمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ ، وسامح جاد ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨ .

- أن منح كل أطراف الدعوى هذا الحق سوف يتيح لهم جميعاً حقوقاً متكافئة في طلب فحص الحكم القضائي الصادر في الدعوى التي هم أطراف فيه لتنقيته من أي شائبة أو خطأ محتمل .

- أن منع من لم يكن طرفاً في الدعوى من ممارسة هذا الإجراء هو تسلیم بأن الطعن ليس إلا جزءاً من إجراءات مستمرة، وما كان الحكم المطعون فيه إلا مرحلة من مراحل تلك الإجراءات، فلا يصح أن يدخل في الدعوى من ليس طرفاً فيها في أي مرحلة من مراحلها .

واستناداً إلى هذه القاعدة فإن القانون قد حدد أطراف الدعوى الذين يحق لهم الطعن في الحكم الصادر بشأنها وجعلهم خمسة أصناف^(١) وهم : النيابة العامة ، والمدعى عليه ، أو المتهم ، والمدعى بالحق الشخصي ، والمدعى بالحقوق المدنية ، والمسؤول عنها ، ولكل واحد من هؤلاء نصيب في حق الطعن بالاستئناف بحسب صفتة في الدعوى ، فالمتهم فيها هو وحده الذي يملك حق الطعن في الشق الجنائي والمدني من الحكم المطعون فيه ، أي أن استئنافه ينقل الدعويين المدنية والجنائية إلى محكمة الدرجة الثانية ، في حين أن النيابة العامة ومثلها المدعى بالحق الشخصي تنقل الدعوى الجنائية وحدها .

أما المدعى بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية فينقل الدعوى المدنية فقط ، ولا شأن له بالدعوى الجنائية^(٢) ، وسوف نبين كل طرف منهم على النحو الآتي :

(١) وهذا هو مذهب القانون اليمني كما حددهه المادة (٤١٧) إجراءات جزائية مشار إليها آنفأً .

(٢) حسن علام ، المرجع السابق ، ص ٦٨٧ .

١ . ١ . النيابة العامة

النيابة العامة «أو الإدعاء العام»: هي طرف في الدعوى الجنائية بصفة أصلية، وقد تكون طرفاً في الدعوى المرفوعة إلى المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية.

وقد تقرر للنيابة العامة بمقتضى هذه الصفة حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية مراعاة للمصلحة العامة ابتعاه تحقيق العدالة في صورتها التامة.

والأصل أن حق النيابة في الطعن بالاستئناف حق مطلق باعتبارها طرفاً في الدعوى، ولكن بعض القوانين الإجرائية قد وضع قيوداً على هذا الحكم، ومن ذلك ما جاء في القانون المصري إذ نصت المادة (٤٠٢) على حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف في مواد المخالفات في حالتين فقط هما:

- إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكمت المحكمة ببراءة المتهم: فإذا كان طلب النيابة العامة قد اقتصر على عقوبة الغرامة أو على دفع المصاريف فقط فإن حقها في الاستئناف لا يكون له محل حتى ولو حكمت المحكمة بالبراءة.

- إذا لم يحكم لها بكل ما طلبت: فإذا حكمت المحكمة بكل طلبات النيابة فإنها لا تستطيع رفع استئناف في ذلك الحكم^(١).

(١) لمزيد من البيان يراجع: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٤٨ ، وما بعدها.

٣ . ١ . المدعى

وهو الشخص الذي قدم الدعوى إلى الجهة القضائية مطالبًاً بحق يدعى، وقد تقرر له الحق في الطعن في الحكم القضائي إذا كان ذلك الحكم لم يلب له طلبه ، أي لم يتحقق له الأمر الذي كان يتمنى تحقيقه عندما رفع الدعوى القضائية .

فإذا كان الحكم قد حقق للمدعى طلباته فإنه لا يستطيع الطعن فيه ؛ لأنه لم تعدل له مصلحة في ذلك الطعن ، ولا طعن إلا من ذي مصلحة فيه^(١) . وللمدعى صفتان ، فقد يكون مدعياً؛ بالحق الشخصي وقد يكون مدعياً بحق مدنبي .

أ- المدعى بالحق الشخصي : وهو ولي الدم في الجرائم الواقع على الحياة ، والمجني عليه في الجرائم الواقع على السلامة الجسدية ، ويكون في الأولى هو الوارث الشرعي للقتيل ، وله حق المطالبة بالقصاص أو الدية بحسب الأحوال ، ويكون في الثانية هو المصاب باعتباره ما زال حيًا يكفيه المطالبة بالدية أو الأرث على حسب الأحوال .

ويكون مدعياً بالحق الشخصي كل وارث للمجني عليه بحسب قواعد الميراث الشرعي ، وكل من يقوم مقام أي من هؤلاء بحكم القانون ، وقد عرفت المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني المدعى بالحق الشخصي ، إذ جاء فيها : «المدعى بالحق الشخصي هو المجني عليه أو أولياء الدم أو ورثة المجني عليه الشرعيون أو من يقوم مقامه قانوناً» .

(١) يس عمر يوسف ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

ولعل القانون اليمني قد تفرد بأحكام خاصة بالمدعي بالحقوق الشخصية باعتبار هذه الأحكام مستمدّة من قواعد الشريعة الإسلامية التي جعلت للمجنى عليه في جرائم الإيذاء الجسدي وأولياء دمه في جرائم القتل حقاً خاصاً يتمثل في المطالبة بالقصاص في النفس أو فيما دونها من جنایات واقعة على الجسد، كما جعلت لهم حقاً في الديمة أو الأرش بحسب الأحوال.

بـ- المدعي بالحق المدني : وهو كل من لحقه ضرر من الواقعة محل النزاع - سواءً - كان ذلك الضرر مادياً أو معنوياً .

وهذا يعني أن له حقاً في استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، سواءً كان ذلك الحكم الصادر من محكمة جنائية أو مدنية ، ولا يستطيع استئناف الدعوى الجنائية ولو كان هو الذي حرّكها بالادعاء المباشر أمام المحكمة الابتدائية^(١) ، وذلك لأن دوره قد توقف عند تحريكها ، أي أنه لا يستطيع طرح الدعوى الجنائية على محكمة الاستئناف ، وإنما يطرح عليها الدعوى المدنية فقط ، إذ إن الشق الجنائي في الدعوى هو مما تختص به النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي .

ويترتب على هذه القاعدة حكم مهم هو أن المدعي بالحق المدني عن الضرر المرتبط بالواقعة الجنائية يستطيع الاستقلال باستئنافه للحكم الصادر في الشق المدني من الدعوى حتى ولو قررت النيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي عدم الاستئناف لرضاهما عن الحكم ، كما يستطيع الامتناع عن الاستئناف حتى لو رفعت النيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي استئنافاً في الشق الجنائي من الحكم^(٢) .

(١) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ١٠٦٤ ، ١١٠٨ ، وأحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٨٨٢ .

(٢) يراجع محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ١٠٦٤ .

وقد تقرر للمدعي حق في الطعن ليصل إلى إلغاء الحكم الصادر بالبراءة ، أو لتعديل حكم الإدانة ، ابتعاغ تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره .

١ . ٣ المدعي عليه

وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي توجه الادعاء إليه ، وهو يشمل المدعي عليه في القضايا الجنائية ويسمى المتهم ، والمدعي عليه في القضايا المدنية ، ويكون للمتهم أن يرفع استئنافاً في الدعوى المدنية والجنائية ، وله أن يقتصر في الاستئناف على أحدهما ، أما المدعي عليه في الحق المدني فإن استئنافه يقتصر على الشق المدني من الحكم .

ويترتب على هذه القاعدة حكم مهم يشبه ما سبق بيانه في حالة المدعي بالحق المدني مع النيابة العامة ومع المدعي بالحق الشخصي ، فهناك استقلال تام للمدعي عليه بالحقوق المدنية عن المتهم ، إذ يستطيع رفع استئناف منفرد دون أن يتأثر حقه في ذلك بالإجراء الذي اتخذه أو امتنع عنه الآخر ، أي أن المتهم المحكوم عليه يستطيع استئناف الحكم حتى ولو كان المدعي عليه بالحق المدعي قد قبله ، كما يستطيع المدعي عليه بالحق المدني رفع استئنافه للحكم حتى ولو كان المتهم قد قبله^(١) .

وقد تقرر للمدعي عليه بحالته الحق في الطعن ليصل إلى إلغاء الحكم الصادر ضده بالإدانة ، أو لتعديلها ، ابتعاغ تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره .

والأصل أن للمتهم حق الطعن بالاستئناف في كل حكم يصدر ضده باعتبار أن مصلحته في ذلك ، إلا أن بعض القوانين تضع قيوداً على هذا

(١) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ١٠٦٤ .

الحق رغم توفر المصلحة لدى المتهم في الطعن، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٤٠٢) إجراءات مصرية، إذ حرمت المتهم من حق الطعن بالاستئناف في مواد المخالفات إذا كان الحكم قد قضى عليه بالغرامة، والمصاريف فقط^(١)، أي أنها أجازت له الاستئناف إذا كان الحكم قد قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية أو تدبير، سواء مع الغرامة والمصاريف أو من دونها، وحرمته من الاستئناف في غير ذلك.

٣ . ١ . ٤ المسؤول عن الحقوق المدنية

وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقرر إلزامه بدفع المبالغ النقدية التي تحكم بها المحكمة تعويضاً لمن لحقه ضرر من الواقعه محل النزاع، وقد تقرر له الحق في الطعن لإلغاء الحكم الذي ألزمته بدفع تلك التعويضات أو لتعديلها.

وتجري عليه نفس الأحكام التي تجري على المدعى عليه أو المحكوم عليه في الحق المدني، من حيث وجوب أن تكون له صفة ومصلحة في الاستئناف ومن حيث استقلاله عن المتهم وعن المحكوم عليه في الحقوق المدنية.

٣ . ٢ أحوال صاحب الحق في الطعن بالاستئناف

لا يكفي لثبت الحق في الاستئناف أن يكون الشخص طرفاً في الدعوى بأي صفة مما سبق بيانه، بل لا بد أن تكون له مصلحة تقتضي منحه هذا الحق، أي لا بد أن يكون خصمًا في الدعوى محل النزاع^(٢)؛ ولذا فقد جاء

(١) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٤٧ .

(٢) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٥٢٨ .

النص في الفقرة الثالثة من المادة (٤١١) إجراءات جزائية يبني على أنه : « لا يجوز رفع الطعن إلا من له صفة أو مصلحة في الطعن »^(١)، ويكون للشخص مصلحة في الطعن إذا كان في واحد من الأحوال الآتية :

٢ . ٣ . أ أن يكون محكوماً عليه

وتفيه هذه الحالة أن الطاعن في الحكم قد تضرر منه ، ويستوي بعد ذلك أن يكون مدعياً أو مدعى عليه في أصل الدعوى ، كما يستوي أن يكون للضرر الذي لحقه من الحكم وجه جنائي أو وجه مدني ، وقد أشارت إلى هذه الحالة المادة (٢٧٣) مرافعات يبني إذ جاء فيها : « لا يجوز أن يطعن في الحكم إلا المحكوم عليهم . . . » .

ويترتب على هذه الحالة حالة أخرى هي أنه لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه ، فإذا كان المحكوم عليهم الذين لهم حق الطعن متعددين وكان بعضهم فقط هو الذي رفع طعناً في الحكم ، فإنه لا يستفيد منهم غيره من لم يطعن في الحكم^(٢) ، وهذا هو مقتضى صدر المادة (٢٨٣) مرافعات يبني إذ جاء فيها : « لا يفيد الطعن إلا من رفعه . . . » .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يصح أن يضار طاعن بطبعته ، فإذا كان لا يستفيد من الطعن إلا رافعه فإنه لا يصح أن يضار به رافعه ، خشية أن يتحول الإجراء الذي أتاحه القانون للمحكوم عليه بهدف إلغاء الحكم الصادر ضده أو يعدله لمصلحته إلى إجراء ضار به .

(١) وإلى مثل هذا الحكم أشارت المادة (٢٧٣) مرافعات يبني والمادة (٢١١) مرافعات مصرى .

(٢) محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٢٩ .

وهذا يعني أن سلطة محكمة الطعن مقصورة على تلبية طلبات الطاعن كلها أو بعضها - أو رفضها .

ومع ذلك فإن الاستئناف المرفوع من النيابة العامة يطرح القضية برمتها على المحكمة لتصدر حكمها بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل دون التقيد بطلبات النيابة ، عندئذ لا يكون لقاعدة «لا يضار طاعن بطعنه» في هذه الحالة محل ؛ وذلك لأن النيابة العامة لا يمكن أن تضار بالحكم إذا قضى بخلاف طلباتها وإن كانت ذات مصلحة في الطعن .

وهذا هو مقتضى نص المادة (٤٢٦) إجراءات إذ جاء فيها : «استئناف النيابة العامة يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة استئناف المحافظة ، ولها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعده ، سواء ضد المتهم أم لمصلحته ، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة ، ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية ، أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف ». .

٢ . ٣ . ألا يكون قد حكم له بكل طلباته

وهذه الحالة فرع لسابقتها أو أنها متتممة لها ، فإذا كان الحكم قد قضى لأحد أطراف الدعوى بجميع طلباته التي قدمها إلى المحكمة فإنه لا يكون عندئذ محكماً عليه وإنما محكوم له ، ومن ثم فإنه لا يستطيع الطعن في ذلك الحكم ، حتى ولو ظهر له أنه لم يستفاد من ذلك الحكم أو أنه قد فوت عليه حقاً كان له ، إذ إن الطعن هو نوعي على الحكم الصادر في الدعوى وليس مُشتئاً دعوى جديدة في الواقعه محل النزاع .

ثم إن الطعن هو طلب لإلغاء الحكم أو تعديله، فكيف يطلب الشخص إلغاء أو تعديل حكم جاء ملبياً لطلباته كلها.

وإلى هذا المعنى أشار عجز المادة (٢٧٣) مراهنات يعني، إذ جاء فيها: «... ولا يجوز الطعن من حكم له بكل طلباته»، ونعتقد بأنه لا تعارض ولا تطابق بين هذه الحالة والحالة السابقة لها، فقد يكون الشخص محكوماً عليه وهو في نفس الوقت محكوم له بكل طلباته، وذلك عندما تكون الطلبات التي تقدم بها أو الدفوع التي أبدتها ليست شاملة لكل مصلحته في الدعوى، فيظهر له بعد الحكم بكل طلباته أنه لا يزال مغبوناً وأنه كان يستطيع أو أن من مصلحته إضافة طلبات جديدة.

واستناداً إلى هذه القاعدة فإنه لا يجوز للمحكوم له -ولا لغيره- التقدم بطلبات جديدة في الاستئناف؛ لأن هذه الطلبات تعني النظر في مسائل غير تلك التي اشتملت عليها الدعوى الأصلية، وهو ما لا يتفق مع طبيعة ونظام الاستئناف، وهذا هو مقتضى نص المادة (٢٨٨) مراهنات يعني فقرة (د) إذ جاء فيها: «لا يجوز للخصوم التقدم بطلبات جديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها»^(١).

ومع ذلك فإن القانون اليمني قد أجاز -بل أوجب- على النيابة العامة وهي طرف في الدعوى أن تطعن في الحكم الصادر بالإعدام أو بقصاص أو بحد يتربى عليه ذهاب النفس أو عضو في الجسم حتى ولو كان قد قضى بكل طلباتها.

وهذا يعني أن النيابة العامة قد تكون هي التي طابت الحكم بالإعدام أو

(١) وهو ما أشارت إليه المادة (٢٣٥) من قانون المراهنات المصري.

بقطع عضو في الجسم حداً أو قصاصاً وتكون المحكمة قد أجبتها إلى ذلك فحكمت بكل طلباتها ومع ذلك فنظراً لخطورة الخطأ في توقيع هذه العقوبة فإن القانون قد أوجب على النيابة العامة التي قد تكون هي الطالبة لهذه العقوبة أن ترفع الأمر إلى المحكمة العليا، ولكن لا لطلب إلغاء الحكم أو تعديله وإنما لتنبيه لها - وهي هيئة رقابية - مزيداً من التأمل والفحص ليكون الحكم نقيناً من أي شائبة خطأ، ولتحقق مزيداً من الرضا والاطمئنان، وقد ورد هذا الحكم في نص المادة (٤٣٤) إجراءات جزائية يبني، إذ جاء فيها: «إذا كان الحكم صادرأ بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى».

٣ . ٢ . ٣ ألا يكون قد قبل الحكم صراحة أو ضمناً

وتفيد هذه الحالة أن الطاعن لم يقبل الحكم الصادر في الدعوى التي هو طرف فيها، وأنه قد أعلن عن ذلك بالاستئناف الذي تقدم به في الميعاد المحدد.

فإذا كان قد قبل الحكم بإعلان صريح منه ، وهو ما يسمى «تشريف الحكم» أو بادر إلى تنفيذه طوعاً فإن ذلك الإجراء منه يجعله في حالة عجز عن العودة إلى الطعن في ذلك الحكم.

ولكن هذه القاعدة إنما تقتصر على حالة واحدة وهيبقاء الحكم الذي قبله المحكوم عليه دون تعديل ودون مطالبة بتغييره ، فإذا وجد القابل للحكم أن خصمته قد بادر إلى الطعن فيه بعد ذلك فإن ذلك القبول منه يصبح ملغيّاً

ويعود إليه الحق في رفع طعن مقابل أو طعن فرعي، وسوف يأتي بيان ذلك في الفرع الثالث من هذه الدراسة.

٤ . حدود الحق في الطعن بالاستئناف

يقرر القانون لكل حق حدوداً مرسومة وقيوداً معلومة، ويجعل الإذن بممارسة ذلك الحق مرتبطاً بمراعاة تلك الحدود والالتزام بتلك القيود.

وقد جعل القانون لحق الطعن بالاستئناف حدوداً زمانية ومكانية و موضوعية، نبيتها على النحو الآتي :

٤ . ١ الحدود الزمانية

تعني بالحدود الزمانية : المهلة التي حددها القانون لأطراف الدعوى لكي يرفعوا طعونهم بشأن الحكم الصادر فيها .

وهناك حكم عام يحدد تلك المهلة بستين يوماً تبدأ من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة من الحكم، أو تاريخ إعلانه بالحكم الصادر إعلاناً صحيحاً، ولكن لهذا الحكم العام قيود تحد من إطلاقه ، إذ قد يقرر القانون مهلة أقصر من تلك التي حددها الحكم العام .

فقد نصت المادة (٢٧٥) مرا فعات يعني على أن : «ميعاد الطعن ستون يوماً مال لم ينص القانون على خلاف ذلك» ، ثم نصت المادة (٢٧٦) مرا فعات على أنه : «مع مراعاة ما يقرره القانون خلافاً . . . يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة من الحكم أو من تاريخ إعلانه بها إعلاناً صحيحاً . . . ويسقط الحق في الطعن بعدم مراعاة مواعيده ، وتقضى محكمة الطعن بالسقوط من تلقاء نفسها» .

وكانت المادة (٢٧٤) فقرة (أ) مرافعات يبني قد حددت ميعاداً خاصاً للطعن بالاستئناف في الأحكام المرحلية التي ليست منهية للخصومة وهي ما تصدره المحكمة أثناء سيرها في نظر الدعوى «من أحكام بوقف الخصومة أو في الاختصاص أو الإحالة على محكمة أخرى للارتباط» فيجوز الطعن في هذه الأحكام استقلالاً عن الحكم المنهي للخصومة - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

في حين أن للاستئناف في المواد الجنائية مواعيد خاصة لم تتفق عليها القوانين العربية، فبعضها جعل الميعاد عشرة أيام فقط من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو من تاريخ الإعلان للمحكوم عليه أو نائبه بالحكم الغيابي، وإلى هذا الاتجاه ذهب كل من قانون الإجراءات المصري م/٤٠٦، وقانون الإجراءات الجزائي م/٤١٨، وقانون الإجراءات المغربي الفصل /٣٨٥ وقانون المسطرة التونسية الفصل /٢١٣.

في حين جعل بعضها هذا الميعاد خمسة عشر يوماً، وهذا هو مذهب قانون الإجراءات اليمني م/٤٢١، وقانون الإجراءات الأردني م/٢٦١، وقانون الإجراءات الإماراتي م/٢٣٤^(١)، وقانون الإجراءات السوداني، م/١٨٤.

(١) ومع ذلك فقد أجاز قانون الإجراءات الإماراتي للمحكوم عليه تقديم طلب مدد المدة إلى رئيس محكمة الاستئناف، ولرئيس المحكمة تلبية هذا الطلب ومد الأجل مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أخرى م/٢٣٤ .

وجعل بعضها الميعاد عشرين يوماً، وهو مذهب قانون الإجراءات الكويتي، في المادة / ٢٠١ .

وأخيراً فقد جعل بعض القوانين هذا الميعاد ثلاثين يوماً، وهو مذهب القانون العماني م / ٢٣٧ وسوف نورد هنا نص القانون اليمني ، فقد نصت المادة (٤٢١) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «... ولا يقبل - أي الطعن بالاستئناف - إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف ، وإذا كان استئناف المتهم الفار جائزاً يسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه أو من تاريخ القبض عليه» .

ثم أعطى جميع هذه القوانين للنائب العام أو من يقوم مقامه ميعاداً هو أوسع من الميعاد المقرر لبقية الخصوم ، وهذا الميعاد الخاص هو ثلاثون يوماً في القانون المصري ، والقانون الإماراتي ، وشهر في القانون المغربي ، وأربعون يوماً في القانون اليمني ، وخمسة وأربعون يوماً في القانون العماني ، وستون يوماً في القانون التونسي ، وشهران في القانون الجزائري ، وقد فرق القانون الأردني بين النائب العام فأعطاه ميعاد ستين يوماً وبين المدعي العام فأعطاه ثلاثين يوماً وقد جاء النص على هذا التوسيع في المواد التي بينت الميعاد الأصلي المقرر بغير النائب العام ، إذ نصت تلك المواد على أنه : «ومع ذلك فميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام . . . »^(١) .

وتكشف هذه النصوص أن الأصل في المدة الزمنية المتاحة لصاحب الحق في الطعن ستون يوماً وأنها تبدأ من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة

(١) تراجع هذه الأحكام في نصوص المواد التي بينت ميعاد الطعن الأصلي ، وهي مبينة في الفقرة السابقة .

من الحكم الخاضع للطعن، أو من تاريخ إعلانه به إعلاناً صحيحاً، وأن لهذا الأصل استثناءً مهماً نصت عليه قوانين الإجراءات، وهو أن ميعاد الطعن يقصر في المواد الجنائية، وأن حساب هذا الميعاد يبدأ من تاريخ النطق بالحكم الحضوري لا من تاريخ استلام نسخة منه أو من تاريخ الإعلان بالحكم الغيابي.

وأما ما يتعلق بتخصيص النائب العام ومن يقوم مقامه بميعاد طويل نسبياً فلعل ذلك يرجع إلى تمكين القائم على الدعوى العامة الأمين عليها من حسن الرقابة والإشراف على مباشرة جهاز النيابة العامة اختصاصاته المتعلقة بالدعوى الجنائية^(١)، ولتفادي ما قد ينجم عن عدم استئناف الأحكام الخطأة من ضرر^(٢)، إذ إن تلك الرقابة وذلك الإشراف قد يستغرقان وقتاً أوسع مما يستغرقه عمل الطاعن الفرد، سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه.

وهناك قواعد عامة لاحتساب هذه المدة، إذ يبدأ الحساب من اليوم التالي ليوم صدور الحكم أو يوم الإعلان به، وينتهي باليوم الذي انتهت به المدة، أي أن اليوم الأخير من المدة يدخل في حسابها، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، ولكن إذا وقع يوم العطلة خلال ميعاد الاستئناف فلا ينتد بها ولا يؤثر فيها، ومع ذلك كله فهذه المواعيد قابلة للامتداد إذا اعترضتها حالات وقف.

(١) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٤٣٤ .

(٢) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩٨٧ ، وسامح جاد، المرجع السابق، ص ٤٨٨ .

٤ . ١ حالات وقف ميعاد الطعن وامتداده

قد يتوقف الحق في رفع الطعن إلى المحكمة المختصة وقد يمتد إذا توفرت أسباب تجعل سريان الميعاد المحدد قانوناً أو انقضائه غير متفق مع العلة التي تقرر من أجلها منح هذا الحق ، وقد نصت المادة (٢٧٧) مرا فعات ييني على ثلاثة أسباب للوقف وسبب واحد للامتداد :

أ- أسباب الوقف:

يتوقف الأمد المقرر لاستعمال حق الطعن في حالات ثلاث هي :

١- موت المحكوم عليه ، إذ موته يصبح استعمال الحق في الطعن من قبله أمراً مستحيلاً .

٢- فقدان أهلية المحكوم عليه للتقاضي ، إذ يترتب على ذلك فقدان عجز الشخص الذي تقرر له الحق عن ممارسته عجزاً دائماً أو مؤقتاً .

٣- زوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عن المحكوم عليه زوالاً دائماً أو مؤقتاً ، وسواءً كانت تلك الصفة هي الوكالة أو الإنابة أو غيرها .

وقد ورد حكم هذه الحالات الثلاث في صدر المادة (٢٧٧) مرا فعات ، فجاء في نصها : «يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه . . . » ويظل ميعاد استعمال الحق في الطعن موقوفاً إلى أن يزول سبب وقفه أو يتم إعلان الحكم إلى شخص بديل يقوم مقام المحكوم عليه ، فإذا تم ذلك الإعلان على الوجه المحدد قانوناً فإن زمن الميعاد القانوني يبدأ في السريان من حيث توقف ، فيحسب الزمن الذي كان قد مضى قبل أن يحدث التوقف ويضاف إليه زمن مكمل له ؛ بحيث يكون الزمان هما كل المدة المحددة قانوناً لاستعمال حق الطعن ، وهذا هو ما بينته المادة (٢٧٧) مرا فعات ييني إذ جاء فيها :

«ويزول الوقف بإعلان الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه ويستأنف ما بقي من الميعاد من تاريخ الإعلان».

ب - امتداد الزمن المخصص لاستعمال الطعن:

قد يقرر القانون فرصة إضافية في أحوال خاصة يتاح فيها لصاحب الحق في الطعن أن يباشره بعد انقضاء الزمن المحدد قانوناً لمباشرته ، وقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧٧) مراجعات يبني بيان لهذه الفرصة ، فبعد أن بينت هذه المادة حالة استئناف ميعاد الطعن بعد توقيفه أضافت أن لورثة المحكوم عليه - الذي كانت وفاته سبباً في توقيف الميعاد - حق التمتع بزمن إضافي مدته ثلاثون يوماً تضاف إلى ما بقي من المدة بعد التوقف ، ونصها: «... مع إضافة مدة ثلاثة ثلاثين يوماً لورثة المحكوم عليه على ما بقي من الميعاد».

ولعل السبب في إضافة هذه المدة هو أن موت المحكوم عليه يجعل ورثته في حال اجتماعي ونفسي غير مناسب ، وقد يتعدى عليهم مباشرة حق الطعن في موعده الأصلي فتفوتهم الفرصة ، فكان لا بد من مراعاة ذلك ومنحهم فرصة إضافية لترتيب أمورهم ثم مباشرة حقوقهم في الطعن إن رغبوا في ذلك .

٤ . ٢ . ميعاد الاستئناف المقابل

قد يجد أحد الخصوم في الحكم الصادر في الدعوى ما يرضيه ، أو يجد نفسه غير ذي حاجة لاستئناف ذلك الحكم ، ولكن خصميه قد يفاجئه باستئناف لذلك الحكم في الموعد المحدد ، وعندئذ يجد الخصم الأول نفسه في حاجة لتقديم استئنافاً مقابل^(١) ، غير أن الزمن المتبقى من الموعد القانوني

(١) ويسمى استئنافاً فرعياً ، انظر في شرح أحكامه كلاً من : أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٩٠٦ ، وما بعدها ، وتأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ ، وما بعدها ، وسامح جاد ، المرجع السابق ، ص ٤٨٩ ، وما بعدها . - كما يسمى استئنافاً تبعياً ، (انظر في بيان شرحه مفلح القضاة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤).

قد لا يكفيه ، خاصة وأن المستأنف الأصلي قد لا يقدم استئنافه إلا في نهاية الموعد ، ومن أجل ذلك فقد قرر القانون للخصم المستأنف ضده أن يرفع استئنافاً مقبلاً خلال مدة إضافية هي عشرة أيام في القانون اليمني^(١) وخمسة أيام في القانون المصري^(٢) والقانون المغربي^(٣) والقانون الجزائري^(٤) ، بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي .

وهذا هو مقتضى نص المادة (٤٢٤) إجراءات جزائية يبني إذ جاء فيها : « إذا استأنف أحد الخصوم الحكم في الميعاد كان للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً مقبلاً خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي ». .

٤ . ٣ الامتداد في موضوع غير قابل للتجزئة أو في النزاع بالتضامن

قد يكون الحكم المطعون فيه متعلقاً بموضوع غير قابل للتجزئة يخص أطرافاً متعددة ، أو يكون في التزام قائم على التضامن بين عدد من الأطراف ، وعندئذ ينشأ لكل طرف حق في الطعن في ذلك الحكم على انفراد ، ولكن عدم التجزئة والتضامن يجعلان مصالح الخصوم ذوي العلاقة مترابطة أو متکاملة ، ومن ثم فإن قبول أحدهم للحكم أو تراخيه في رفع الطعن لا يحرمه من حقه في الطعن الذي يستطيع استعماله حتى بعد فوات ميعاده الأصلي ، وهذا هو مقتضى نص المادة (٢٨٣) مравعات يبني إذ جاء فيها : « . . . على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة ، أو في التزام بالتضامن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم

(١) المادة (٤٢٤) إجراءات .

(٢) المادة (٤٠٩) إجراءات .

(٣) الفصل (٣٨٥) إجراءات .

(٤) المادة (٤١٨) إجراءات .

عليهم أو قبل أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من لم يقبل الحكم من زملائه منضماً إليه في طلباته . . .».

٤ . ١ . ٤ أثر مبدأ عدم رجعية النص الجنائي في مواعيد الطعن

قد يصدر قانون إجرائي يعدل مواعيد الطعن بالاستئناف، ويكون صدوره بعد صدور الحكم المطعون فيه، وعندئذ يثور إشكال بشأن القانون الواجب النفاذ، فتكون مصلحة الطاعن هي الأولى بالرعاية، فإذا كان القانون الجديد قد قصرَ ميعاد الطعن فإن حكمه لا يسري على الحكم الصادر قبل صدوره، إذ إن القاعدة هي: أن قواعد وإجراءات الطعن تسرى وفق القانون النافذ وقت صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن باب الطعن يظل مفتوحاً حتى ولو أغلقه قانون لاحق أو ضيق من نطاقه أو قصر ميعاده^(١) وهذا هو مقتضى نص المادة (٣) مراهنات يمني، إذ جاء فيها: «يسري قانون المراهنات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به، ويستثنى من ذلك . . . القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل به».

ونصت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن: «مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون تبقى المواعيد خاضعة للتشرع الذي بدأت في ظله».

٤ . ٢ الحدود المكانية

يضع القانون حدوداً مكانية للحق في الطعن بالاستئناف سواء من حيث تحديد الجهة التي يتم القيد لديها بالطعن أو الجهة المختصة بنظر ذلك الطعن،

(١) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٩

وقد حددت المادة (٤٢١) إجراءات جزائية ينفي ذلك، إذ نصت على أن: « يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة . . . ».

ثم نصت المادة (٤٢٣) على أن يرسل ملف الدعوى إلى محكمة استئناف المحافظة الكائنة في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم . . . »، كما أشارت المادة (٢٨٥) مرا فعات ينفي إلى مثل هذا، إذ نصت على أن: « على المحكمة الابتدائية التي طعن في الحكم الصادر منها بالاستئناف أن تؤشر بالطعن في سجل قيد القضايا المطعون فيها ، وأن ترسل ملف الطعن وكل ما قدم من أوراق إلى محكمة الاستئناف . . . ».

وهذا يعني أن لكل من ثبت له حق الطعن بالاستئناف أن يتقدم بطلب الطعن إلى إحدى الجهات الآتية :

الجهة الأولى : المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه ، وعلى الهيئة المختصة في هذه المحكمة إثبات ذلك الطلب ثم رفعه إلى محكمة الاستئناف في المحافظة .

وهذا يعني أن المحكمة التي أصدرت الحكم إنما تملك سلطة استقبال الطلب بالاستئناف وتلتزم بإثباته ثم رفعه إلى جهة أخرى أرفع منها درجة ، فهي لا تملك حق إعادة النظر في حكمها ، فلقد استنفذت سلطاتها فيه .

وقد تقرر للمستأنف الحق في تقديم استئنافه إلى المحكمة مصدرة الحكم وتقرر تكليفها باستقبال طلبات الاستئناف تسهيلاً لطالب الاستئناف ، وتفاديأً لفوats ميعاده .

الجهة الثانية : محكمة الاستئناف المختصة ، وهي التي تقع المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه في دائرة اختصاصها ، وبحسب مراتب التقاضي فإن لكل وحدة إدارية رئيسية مما يسمى «المحافظة» محكمة متعددة الدوائر ترفع إليها الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ؛ بحيث تتولى كل دائرة أو شعبة النظر في الحكم الابتدائي المطعون فيه لديها بحسب طبيعة ذلك الحكم وبما يتناسب مع اختصاص تلك الدائرة أو الشعبة .

٤ . ٣ الحدود الموضوعية

عني بالحدود الموضوعية : حصر محل الطعن ، أي رسم حدود الحق في الطعن بالاستئناف وبيان ما يخضع للطعن من الأحكام القضائية وما لا يخضع .

والقاعدة العامة هي أن جميع الأحكام الابتدائية وهي الصادرة من محكمة الدرجة الأولى تكون قابلة للطعن بالاستئناف ، سواء أكانت هذه الأحكام حضورية أم غيابية ، وسواء متعلقة بمسألة جنائية أم مسألة مدنية ، ومستند هذه القاعدة هو العلة التي سبق بيانها آنفًا ، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة ، إذ يقرر لها القانون عدداً من الاستثناءات التي تحد من إطلاقها ، وهي استثناءات لها ما يبررها .

وقد جاء في نص المادة (٢٨٤) مرفعات يعني أن : «للخصوم أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف فيما عدا ما استثنى طبقاً لهذا القانون أو بنص قانوني آخر ، ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها» .

ونصت المادة (٤١١) إجراءات يمني أن: «كل حكم أو قرار يكون قابلاً للطعن فيه ما لم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه»، وقد جاءت النصوص القانونية محددة عدداً من الأحكام التي لا يصح الطعن فيها بالاستئناف، ويمكن تصنيف هذه الأحكام إلى صنفين:

٤ . ٣ . ١ أحكام لا تقبل الطعن بالاستئناف مطلقاً

لقد بينت النصوص القانونية الإجرائية في البلاد العربية الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف فحصرتها في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، واشترطت في المخالفات أن يكون الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة التي تبلغ قدرًا معيناً يسمى نصاب الطعن، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات المصري، م/ (٤٠٢)، وقانون الإجراءات العماني، م/ (٢٣٤)، وقانون الإجراءات الأردني، م/ ٢٦٠، وقانون الإجراءات الجزائري، م/ ٤٦، وقد حصر القانون المغربي هذا الحكم في المخالفات، فصل / ٣٨٣، وحصره القانون التونسي في الجنح، فصل / ٢٠٧.

وهذا يعني أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنایات، بل أورد بعضها بياناً واضحاً في هذا الشأن، فيبين القانون المصري - مثلاً - عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنایات، وأي أن الاستئناف مقصوراً على أحكام الجنح والمخالفات الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات، أما الأحكام الصادرة من محاكم الجنایات في الجنایات أو في جنح اختصت بها استثناءً فإنه لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف^(١).

(١) جاء هذا الحكم في نص المادة ٤٠٢ ، والمادة ٤٠٣ ، من قانون الإجراءات الجنائية المصري . - وقد جاء في تبرير استبعاد الاستئناف في الجنایات وأحكام المحاكم الجنائية ، أن هذه الأحكام قائمة على تحقيق ابتدائي إلزامي توفر له ضمانات كافية تجعل تلك الأحكام بعيدة عن شبهة الخطأ (يراجع محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٤٥).

ولكن بعض القوانين العربية قد أطلق حق الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام، ومن ذلك قانون الإجراءات اليمني م / ٤١١ ، ٤١٧ ، وقانون الإجراءات الكويتي م / ١٩٩ ، والأردني م / ٢٥٦ ، كما جاء في بعض القوانين عدم جواز الطعن بالاستئناف في أحكم المحاكم الاستثنائية، كمحاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، ومحاكم الشرطة^(١)، والمحاكم المختصة لحاكم شاغلي وظائف السلطة العليا، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠) من القانون اليمني الخاص «بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة»^(٢)، إذ جاء فيها: «تصدر المحكمة المختصة أحکامها بأغلبية الثلثين، ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . . . ».

وهذا يعني أن الاستئناف إنما يكون جائزًا للأحكام الصادرة من المحاكم العادية^(٣) دون الاستثنائية، ولعل السبب الذي جعل أحکام المحاكم الاستثنائية محصنة من الطعن فيها يرجع إلى خصوصية هذه المحاكم وخصوصية الواقع التي تعرض إليها والأشخاص الخاضعين لحكمها.

(١) وهذا هو حكم القانون الأردني الخاص بالأمن العام الصادر سنة ١٩٦٥ م في المادة (٨٨) فقرة (أ) منه، (انظر: محمد علي الحلبي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦).

(٢) وهو القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م، الصادر في صنعاء بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٢٥ هـ - الموافق ٢١ مارس ١٩٩٥ م.

(٣) تعد محاكم القضاء العسكري في اليمن من المحاكم العادية التي يجوز استئناف الأحكام الصادرة منها فقد وضع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ م بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية أحکام الطعن بالاستئناف وغيره في المواد (٩٦ إلى ٧٦) وضمنها نفس الأحكام التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية العام.

استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث

يجوز استئناف هذه الأحكام إذا كانت صادرة بالتبليغ وتسليم الحدث لوالديه أو من له الولاية عليه فإنه لا يجوز استئنافها إلا خطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه^(١)، وهذا هو مقتضى نص المادة (٢٦) من قانون رعاية الأحداث اليمني^(٢)، إذ جاء فيها: «يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام الصادرة بالتبليغ وتسليم الحدث لوالديه أو من له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا خطأ في تطبيق القانون، أو بطلان في الحكم، أو خطأ في الإجراءات أثر فيه»^(٣).

٤ . ٣ . ٢ الصنف الثاني

أحكام لا تقبل الاستئناف في مرحلة من مراحل التقاضي، ولكنها تقبل في مرحلة لاحقة، وتتصف هذه الأحكام بأنها غير منهية للخصومة، أي أنها أحكام مرحلية صدرت أثناء السير في إجراءات التقاضي بشأن القضية محل النزاع، ومن الحكمة تأجيل الطعن فيها حتى يصدر الحكم النهائي للخصومة، فيكون حberman المحكوم عليه فيها من حق الطعن حرماناً مؤقتاً، ثم لا تفوته الفرصة بعد صدور الحكم النهائي للدعوى محل النزاع.

ولكن قد تكون تلك الأحكام المرحلية ذات تأثير مهم بحيث يترتب على حberman المحكوم عليه من استئنافها ضرر أو تفوته مصلحة، ومن ثم

(١) أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٩٥.

(٢) وهو القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ م ، المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ م .

(٣) وقد ورد هذا الحكم في نص المادة (١٣٢) من قانون الطفل في مصر ، وهو القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م .

فقد استثنها المقنن من قيد عدم جواز الاستئناف وأخضعها للقاعدة العامة القضائية بأن جميع الأحكام القضائية قابلة للطعن بالاستئناف ، وقد جاء بيان هذه المسائل في نصوص المواد (٢٧٤) مرافعات يمني ، و(٤٢٠) إجراءات يمني .

فقد نصت المادة (٢٧٤) مرافعات على أنه : «لا يجوز الطعن فيما تصدره المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم النهائي لها كلها ، فيما عدا ما يلي :

- «ما تصدره المحكمة من أحكام بوقف الخصومة ، أو في الاختصاص ، أو في الإحالة على محكمة أخرى للارتباط ، فيجوز الطعن في هذه الأحوال استقلالاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، وعلى محكمة الاستئناف الفصل فيها على وجه الاستعجال .

- في الأحكام المستعجلة أو القابلة للتنفيذ الجبري ويتم الطعن فيها وفقاً للمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون» .

ونصت المادة (٤٢٠) إجراءات على أنه : «لا يجوز استئناف الأحكام والقرارات التمهيدية^(١) والتحضيرية^(٢) إلا بعد الفصل في موضوع الدعوى وتبعاً لاستئناف هذا الحكم ، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم

(١) عرفت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية اليمني القرارات التمهيدية بأنها هي : «القرارات التي تقتضي باتخاذ إجراء معين يكشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع وهو يقيد المحكمة بحيث لا يمكن العدول عن تنفيذه؛ لأنه يرتب حقاً مكتسباً للشخص الذي صدر لصالحه».

(٢) عرفت المادة الثانية إجراءات جزائية القرارات التحضيرية بأنها : «القرارات التي يقصد من كل منها إعداد الدعوى أو تحضير الأدلة فيها دون أن يكشف عن اتجاه رأي المحكمة أو أن تتولد عنه أية حقوق لأحد أطرافها ولا يقيد المحكمة ، فيمكنها العدول عنه إذا رأت وجهاً لذلك».

الاختصاص يجوز استئنافها، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى^(١)، وعلة السماح بالاستئناف المعجل أو الفوري للأحكام المرحلية الصادرة بعدم الاختصاص مع وجوده وبالاختصاص مع عدمه هي أن هذه الأحكام قد أنهت الدعوى عندما حكمت بعدم الاختصاص، أي أنها «أنتهت الخصومة أمامها»^(٢) أو أنها أخرجت الدعوى من سلطة الجهة المختصة بنظرها وسoughت نظرها من غير ذي اختصاص فلا يكون حكمها قيمة^(٣) وهذا كله مؤثر في أصل الإجراءات ولا يمكن تدارك ضرره لاحقاً.

ويذكر الشراح^(٤) توضيحاً لهذه المسألة أنه لا يجوز استئناف الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع إلا في الحكم الصادر في الموضوع نفسه، ومن هذه الأحكام التي لا يجوز استئنافها منفردة ما يلي :

الأحكام الوقتية، والأحكام التحضيرية، والأحكام التمهيدية، والأحكام القطعية في مسألة أولية (وفرعية) «كالحكم بإيقاف نظر الدعوى انتظاراً لفصل محكمة أخرى في مسألة عارضة».

(١) وهو شبيه بنص المادة (٤٠٥) إجراءات مصرى، وبنص المادة (٢١٢) مرافعات مصرى، وبنص المادة (٢٧٥) إجراءات أردني، وبنص المادة (٢٤٤) إجراءات عماني، وبنص المادة (٢٣٢) إجراءات إماراتي .

(٢) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٥٥ .

(٣) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٥٥ .

(٤) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٧٢٤، ويراجع في هذا المعنى محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٥٢ ، وما بعدها، وأحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٨٩٣ ، وأممون سلامة، المرجع السابق، ص ٤٣٠ ، وما بعدها، و محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص ٢١٤ ، وما بعدها .

وقد منع القانون الطعن في هذه الأحكام المرحلية خشية أن يتربّع على الطعن إيقاف سير الدعوى أو إعاقةها وتعطيلها، فأرجأ القانون فرصة الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام حتى يصدر الحكم النهائي للدعوى، وعندئذ يكون الطعن في ذلك الحكم طعناً في كل هذه الأحكام المرحلية بحكم القانون، وهذا هو مقتضى نص المادة (٢٨٧) مرافعات يمني، إذا جاء فيها: «استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى والمنهي للخصومة يتربّع عليه استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية، ما لم تكن قد استؤنفت أو قيلت صراحة...» وهذا هو مقتضى نص المادة (٤٠٥) إجراءات مصرى، إذا جاء فيها: «لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية، ويترتب على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام»^(١)، وإلى هذا ذهب أغلب القوانين الإجرائية العربية، ومن ذلك قانون الإجراءات الإمارaty م / ٢٣٢ ، وقانون الإجراءات العماني م / ٢٤٤ ، وقانون الإجراءات الجزائري م / ٤٢٧ ، وقانون الإجراءات المغربي الفصل / ٣٨٦ ، ولعل هذا هو رأي كل القوانين العربية.

استئناف جزء من الحكم:

قد يجد الخصم أن مصلحته تنحصر في استئناف جزء من الحكم والقبول بأجزاءه الأخرى، وعندئذ^١ يستطيع قصر استئنافه على ذلك الجزء دون سواه .

ويكون صحيحاً متوجاً آثاره، ويتعين على محكمة الاستئناف الاقتصار في نظرها للطعن على ذلك الجزء فلا تتعداه، وإنما كان حكمها باطلًا؛ لأنها

(١) انظر في بيان ذلك وشرحه محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٥٤ .

فصلت فيما لم يطلب منها^(١)، وتطبيقاً لهذا فإن الطاعن يستطيع الطعن في الشق الجنائي فقط أو المدني فقط من الحكم الابتدائي، كما يستطيع رفع استئناف ضد أحد أطراف الدعوى دون غيره، ويستطيع الاستئناف بشأن إحدى التهم التي فصل فيها الحكم الابتدائي ويرضى بالأخرى وهكذا.

٥ . ضمانات الحق في الاستئناف

يستند الحق في الطعن بالاستئناف إلى عدد من الضمانات التي تجعل منه حقاً مصوناً غير قابل للإهانة أو الإضاعة، كما تجعل منه حقاً نافعاً مفيدةً، ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى قسمين :

٥ . ١ ضمانات تكفل ممارسة هذا الحق .

٥ . ٢ ضمانات تكفل جدية هذا الحق .

وسوف نبين أهم أحكام هذه الضمانات على النحو الآتي :

٥ . ١ ضمانات تكفل ممارسة حق الطعن بالاستئناف

يقوم حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية على عدد من الضمانات «النصية» التي تجعله حقاً ثابتاً مشروعاً يستطيع كل أطراف الدعوى استعماله في يسر وسهولة .

ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى طائفتين :

الطائفة الأولى : و تستند إلى مبدأ الحق في العدالة .

والطائفة الثانية : و تستند إلى نصوص القوانين الإجرائية .

(١) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٠٩٨ .

٥ . ١ . الضمانات المستندة إلى مبدأ الحق في العدالة

تنص المواثيق الدولية والقوانين الوطنية على مبدأ الحق في العدالة، وتسمية الحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في المحاكمة العادلة، ويكن إيراد أهم النصوص المتعلقة بهذا الشأن سواءً في المواثيق والصكوك الدولية أو في القوانين الوطنية.

أ- في المواثيق والصكوك الدولية:

- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١):

نصت المادة (٨) على أن: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية انتهاكات حقوقه الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون».

ونصت المادة (١٠) على أن: «لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة؛ نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه». ومن المؤكد أن هذه الأحكام تشمل حق التقاضي أمام المحاكم براتبها المختلفة، باعتبار ذلك هو الأسلوب السليم لتحقيق الإنصاف ولحماية الحقوق وتحديد الالتزامات.

- في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢):

(١) اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ م.

(٢) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بوجوب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ كانون أول / ديسمبر ١٩٦٦ م، ودخل حيز النفاذ في ٢٢ آذار مارس ١٩٧٦ م، ووفقاً لنص المادة (٤٩) التي قضت بأن يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

نصت المادة (١٤) على أن: «١- الناس جميع سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والالتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون . . .» ثم أضافت الفقرة الخامسة من هذه المادة حكماً مهماً وجاء فيها: «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه».

ب - في التشريعات والقوانين الوطنية

تنص التشريعات الوطنية للدول على اعتبار الحق في اللجوء إلى القضاء وأجهزة العدالة لاقتضاء الحقوق والحفاظ عليها حقاً أساسياً، وتتضمن ممارسته بيسر وسهولة، ويحسن بنا لبيان هذه المسألة أن نبدأ بالإشارات التي وردت في دستور الجمهورية اليمنية فقد نصت المادة (٥١) منه على أنه: «يحق للمواطن^(١) أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقتراحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

والحق في اللجوء إلى القضاء حق عام فهو يشمل حق اللجوء إلى محاكم الدرجة الأولى وغيرها من مراتب التقاضي، كما أنه يشمل حق الطعن في أحكام المحاكم وغيرها من الجهات القضائية.

(١) وحتى لا ينصرف هذا المعنى إلى المواطن دون الأجنبي فقد نصت المادة (٢٥) مرفوعات على أن: «يتمتع الأجنبي بالحماية القضائية أمام المحاكم اليمنية طبقاً للشريعة والقانون».

وقد تضمنت القوانين المختلفة مبدأ الحق في توفير العدالة فجاءت النصوص القاضية بذلك صراحة أو ضمناً، بل لقد تم وضع قوانين خاصة لتنظيم إجراءات التقاضي في مجالاته المختلفة الجنائية والمدنية والتجارية، وغيرها، ومن ذلك قوانين المراقبات المدنية وقوانين الإجراءات الجزائية.

٥ . ١ . ٢ الضمانات المستندة إلى نصوص القوانين الإجرائية

وردت نصوص مفصلة تقرر الحق في الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية وتحمي هذا الحق وتحرم أي انتقاص منه أو تعد عليه.

وقد رتبت أحكام وحالات وشروط ممارسة هذا الحق في أبواب خاصة وفي نصوص بلغت العشرات في كافة القوانين الإجرائية ومن ذلك ما جاء في قانون المراقبات اليمني ، إذ خصص الباب العاشر منه لموضوع الطعن في الأحكام ونظم مسائله في (٤٢) مادة^(١) فخصص للقواعد العامة اثنين عشرة مادة ، ثم بين أحكام الاستئناف في سبع مواد ، وجعل بقية مواد الباب لأحكام الطعن الأخرى .

وجاء قانون الإجراءات الجزائية فخصص الكتاب الرابع منه لمسائل الطعن في الأحكام ، ونظم هذه المسائل في ثمان وخمسين مادة^(٢) ، خصص منها أربع عشرة مادة للاستئناف ، وهكذا فعلت قوانين الدول الأخرى ، ومن ذلك قانون المراقبات المصري ، إذ نظم أحكام الطعن وفصلها في (٦٢) مادة^(٣) ، خصص منها (٢٢) مادة للطعن بالاستئناف ، وقانون الإجراءات الجزائية المصري ، إذ رتب أحكام الطعن مفصلاً في (٥٥) مادة^(٤) ، خصص

(١) هي المواد من (٢٧٢ إلى ٣١٣)،

(٢) هي المواد من (٤١١ إلى ٤٦٨).

(٣) هي المواد من (٢١١ - ٢٧٣).

(٤) هي المواد من (٤٥٣ - ٣٩٨).

منها (١٨) مادة للطعن بالاستئناف ، وقانون الإجراءات الأردني ، إذ رتب أحکام الطعن مفصلة في (٣٦) مادة^(١) ، خصص منها (١٤) مادة للاستئناف ، وقانون الإجراءات الإماراتي ، إذ فصل أحکام الطعن ورتبتها في (٣٩) مادة^(٢) ، خصص منها (١٤) مادة للاستئناف ، وقانون الإجراءات العماني إذ فصل أحکام الطعن ورتبتها في (٤٩) مادة^(٣) ، خصص منها (١١) مادة للاستئناف ، وقانون الإجراءات الكويتي ، إذ رتب أحکام الطعن في (٢٧) مادة^(٤) ، خصص منها للاستئناف (١٥) مادة ، ومجلة الإجراءات التونسية إذ رتب أحکام الطعن وجعلها في (٢٦) فصلاً^(٥) ، خصص منها (١٩) فصلاً لما سماه الطعن بالتعليق ، وهو يقصد ما نسميه الاستئناف ، وقانون الإجراءات الجزائري ، إذ وضع أحکام الطعن ورتبتها في (٣٧) مادة^(٦) ، ولكنه لم يذكر اسم الاستئناف ، وقانون المسطرة المغربي ، إذ نظم أحکام الطعن في ثمانية فصول^(٧) ، خصص منها سبعة للاستئناف .

٥ . ضمانات جدية الطعن بالاستئناف

هناك ضمانات تجعل الاستئناف مفيداً محققاً غرضه ، وأهمها :

١ . ٢ . ٥ ضمانة لا يضار طاعن بدعنته ، أي لا يضار خصم باستئنافه .

٥ . ٢ . ٥ ضمانة وقف تنفيذ الحكم المستأنف .

(١) هي المواد من (٢٥٦ - ٢٩١).

(٢) هي المواد من (٢٢٩ - ٢٦٧).

(٣) هي المواد من (٢٣٠ - ٢٧٨).

(٤) هي المواد من (١٨٧ - ٢١٣).

(٥) هي الفصول من (٢٨٣ - ٢٥٨).

(٦) هي المواد من (٤٩٥ - ٥٣١).

(٧) هي الفصول من (٣٨٣ - ٣٩٠).

٥ . ٢ . ١ ضمانة لا يضار خصم باستئنافه

ومقتضى هذه الضمانة أن كل طرف في الدعوى يستطيع الاستفادة من استئنافه دون أن يخاف الضرر منه، فإذا طلب الطاعن بالاستئناف إلغاء الحكم الصادر ضده بالإدانة أو تخفيفه، أو طلب إلغاء الحكم الصادر بالبراءة لصلاحة خصميه، أو طلب تشديد العقوبة عليه، فإن محكمة الاستئناف إما أن تلبي له طلبه كاملاً أو ناقصاً وإما أن ترفضه فقط، ولكنها لا تستطيع استغلال فرصة وجود القضية أمامها لتصويب خطأ في الحكم يترتب عليه ضرر بالطاعن حتى ولو رأت أن ذلك التصويب يجعل الحكم أقرب إلى تحقيق العدالة، وذلك إعمالاً لقاعدة «لا يضار مستأنف باستئنافه»^(١).

وعلة هذا القيد هي أن محكمة الاستئناف قد استمدت سلطة النظر في الحكم الابتدائي من استئناف الخصم وطلباته التي أبدتها فيه، ومن دون ذلك ما كانت لتلك المحكمة أي سلطة، وقد اقتصر طلب الخصم لمحكمة الاستئناف على تعديل الحكم لصالحته، ومن ثم لزم عليها التقيد بهذا الطلب، فإن وجدت مبرراً للتلبيته لبته وإلا ردت بالرفض فيبقى الحكم على ما هو عليه دون تعديل^(٢).

وهذه الضمانة ثابتة لكل طاعن في الحكم، سواء أكان قد طلب في طعنه إلغاء الحكم أم تخفيفه أم تشديده، وتعد هذه القاعدة إحدى ضمانات الحق في الاستئناف؛ لما يترتب عليها من حماية لصلاحة المستأنف من أي

(١) علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص ٧٧٤، وأحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩١٣.

(٢) يراجع في هذا محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١١٠٠، وأحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩١١.

ضرر يمكن أن يلحقه من الاستئناف الذي رفعه ، ولا شك أن هذه الحماية تمثل دافعاً لرفع الاستئناف ، وحافزاً على استعمال هذا الحق دون تردد أو خوف .

وقد جاء النص على هذه المسألة في المادة (٤٢٦) إجراءات يمني ، إذ نصت في فقرتها الأخيرة على أنه : « .. إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف »^(١) .

ومعلوم أن هذه القاعدة لا تسري على استئناف النيابة العامة ، إذ إنها لن تضار بأي حكم تصدره محكمة الاستئناف ، باعتبار أن النيابة إنما تسعى لتحقيق العدالة في صورتها المثلثي ؛ ولذا فإن استئناف النيابة بطرح الحكم الابتدائي برمتها أمام محكمة الاستئناف ، ولها أن تعدل الحكم بالتحفيض أو التشديد ، كما أن لها إلغاء حكم الإدانة أو البراءة دون أن تتقييد بطلبات النيابة ، أي سواء وقع التعديل أو الإلغاء لمصلحة المتهم الذي تخاصمه النيابة العامة أو ضد مصلحته^(٢) ، وهذا هو ما نصت عليه المادة (٤٢٦) إجراءات جزائية يمني إذ جاء فيها : « استئناف النيابة العامة بطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة استئناف المحافظة ولها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته .. »^(٣) ، فتكون سلطة المحكمة الاستئنافية مماثلة لسلطة المحكمة الابتدائية^(٤) ، وهذه القاعدة لا مثيل لها إذا

(١) وهذا هو مقتضى نص المادة (٢٤١) إجراءات إماراتي والمادة (٢٤٢) إجراءات عماني ، وهي قاعدة مطردة في القوانين الإجرائية .

(٢) أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٨٤ ، وسامح جاد ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ .

(٣) وفي نص المادة ٤١٧ فقرة (١) إجراءات جنائية مصرى « إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته » ، وإلى مثل هذا ذهب قانون الإجراءات الإماراتي م / ٢٤١ ، وقانون الإجراءات العماني م / ٢٤٢ .

(٤) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١١٠٦

كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم أو المدعى عليه بالحق الشخصي أو المدني، إذ إن استئناف هؤلاء يحصر سلطة محكمة الاستئناف فيما يقدمونه إليها من طلبات حتى لا يضار أحد منهم باستئنافه.

٥ . ٢ . ضمانة وقف تنفيذ الحكم المستأنف

ومقتضى هذه الضمانة أن مجرد رفع الطعن بالاستئناف من له صفة ومصلحة فيه من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه^(١) وعلة هذه الضمانة هي أن الحكم الذي رفع فيه الطعن هو حكم تشوبه شائبة الخطأ في نظر الخصم الذي تضرر منه، فيكون تنفيذه عليه وهو بهذه الصورة أمراً غير منصف.

ثم إن منح هذه الضمانة هو مما يتفق مع علة جعل التقاضي على درجتين، إذ لو كان الحكم الابتدائي ملزماً واجب التنفيذ فور صدوره حتى مع اعتراض أحد أطراف الدعوى عليه لكان مبدأ الطعن بالاستئناف غير مفيد وغير جاد.

وقد ورد النص على هذه الضمانة في بعض قوانين الإجراءات الجزائية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٤٦٩) إجراءات جزائية يمني، إذا جاء فيها: «لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة»، والحكم النهائي هو الذي استنفذ طرق الطعن بالاستئناف، وقد جاء مثل ذلك في

(١) يراجع بيان أولى لهذه المسألة في كتاب علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص ٧٦٧، وما بعدها، و محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص ٢٢١، ورمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٣٨٤، ومحمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ١١٢٨، وما بعدها.

المادة (٤٦٠) إجراءات جنائية مصرى ، إذ نصت على أن : « لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك ».

ولكن هذه الضمانة المهمة لا تسري إلا على الأحكام الصادرة في المسائل الجنائية ، أما المسائل المدنية فإن الأصل فيها هو النفاذ الفوري ، أي أن الأصل في الحكم القضائي إذا صدر في مسألة مدنية أن ينفذ فوراً ، وأن الطعن فيه بالاستئناف لا يمنع التنفيذ^(١) ، لأن ذلك التنفيذ لن يفوّت حقاً لا مجال لاستدراكه ، وهذا بخلاف الأحكام الجنائية ، وبخاصة القاضية منها بعقوبة بدنية كالإعدام أو القطع حداً أو قصاصاً .

ولعل العلة التي من أجلها تصير الأحكام الابتدائية في المسائل المدنية واجبة النفاذ حتى مع الطعن فيها بالاستئناف هي الخشية من اتخاذ الطعن ذريعة لإطالة أمد المحاكمة ، واتخاذ الطعن بالاستئناف مبرراً للإعاقة التنفيذ ، ولكن هذه العلة لا قيمة لها في المسائل الجنائية نظراً لخطورة العقوبات الصادرة بها ، فلزم إيقاف تنفيذها ؛ لأن الحكم الابتدائي في المسائل الجنائية لو تم تنفيذه دون تحرّر أو تدقيق فإن آثاره سوف لن تمحى ، وأضراره سوف لن تستدرك إذا ظهر أن ذلك الحكم كان خاطئاً .

٦ . سقوط الحق في الاستئناف

الحق في الطعن بالاستئناف ليس حقاً مطلقاً يستطيع كل طرف في الدعوى استعماله كيف ومتى شاء ، بل هو حق قابل للسقوط ، وقد قرر القانون أن هذا الحق يسقط في الأحوال الآتية :

(١) وهذا بخلاف الطعن بالنقض ، إذ إنه يوقف تنفيذ الحكم ، عملاً بنص المادة (٢٩٤) مرفاعات يعني ، ونصها : « يتربّ على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الأحكام وآثارها إذا كانت صادرة في المنازعات الآنية . . » ، وعدد عدداً من المنازعات تكاد تشمل كل أو أغلبها المنازعات .

٦ . ١ سقوط الحق بسبب عدم استعماله

قد يسقط حق الطعن في الاستئناف بسبب أن صاحبه لم يبادر إلى استعماله في الموعد المحدد، ولهذه الحالة وجهان:

الوجه الأول: أن يكون عدم الاستعمال راجعاً إلى قبول المحكوم عليه للحكم، سواء أكان ذلك القبول قد وقع صراحة أم وقع ضمناً، وهذا هو ما نصت عليه المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات اليمني، إذ جاء فيها: «... ولا يجوز أن يطعن فيها -أي الأحكام- من قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقة ، أو من قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن...».

فيكون قبول صاحب المصلحة في الطعن للحكم إما بتشريفه أو بتنفيذه سبباً في سقوط حقه في الطعن؛ لأن ذلك القبول إعلان عن الرضا به فلا يصح بعده الرجوع إلى ما يناقشه.

ومع ذلك فقد أجاز القانون لهذا الذي رضي بالحكم صراحة أو ضمناً أن يرفع استئنافاً مقابلاً أو فرعياً، في مواجهة استئناف رفعه خصمه بعد أن صدر منه ذلك الرضا الصريح أو الضمني، ولهذا الاستثناء حجة ظاهرة وهي أن المحكوم عليه الذي قبل الحكم قد بنى ذلك القبول على الوضع الذي صدر به ذلك الحكم، ورأى أن فيه ما يسوغ له ذلك القبول ، ولكن الوضع قد يختلف بعد أن بادر خصمه بالاستئناف إذ قد يترب على قبول ذلك الاستئناف من الخصم اختلاف الوضع على نحو يجعله غير مقبول ، ومن ثم كان لكل طرف في الدعوى أعلن عن قبوله للحكم الصادر فيها أن يعود عن ذلك القبول ويرفع استئنافاً في مواجهة الاستئناف

الصادر من خصمه إن وقع بعد ذلك القبول، وهذا هو مقتضى نص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات اليمني ، إذ جاء فيها : «يجوز للمستأنف ضده إذا كان قد قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي ، وكان ميعاد الاستئناف ما زال قائماً أن يرفع استئنافاً مقبلاً بتقديم مذكرة مشتملة على كافة أسبابه ، أما إذا كان ميعاد الاستئناف قد مضى فيجوز له أن يرفع استئنافاً فرعياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالاستئناف الأصلي يرتبط به وجوداً وعدماً ، وإذا امتنع أي من المستأنف أو المستأنف عليه عن الرد على الاستئناف الأصلي أو الاستئناف المقابل أو الفرعية فإذا كان لا يزال قائماً تصدر المحكمة حكمها فيه».

ولكن قبول الحكم صراحة أو ضمناً على النحو المذكور آنفاً يثير مشكلة عملية وقانونية تتعلق بسلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى التي رفعتها.

إذا كان الحكم قد قضى بغير ما طلبه النيابة العامة فإن سلطتها في قبول ذلك الحكم وإسقاطها حق الطعن بالاستئناف أمر يتعارض مع النظام العام ، باعتبار النيابة ممثلة عن الأمة ، ومن ثم لزم القول : أنه لا يجوز لها التنازل عن الاستئناف إذا كان الحكم لم يقض لها بكل طلباتها» لأنها ليست صاحبة المصلحة في الطعن ، وإنما صاحب المصلحة هو الأمة التي تمثلها النيابة العامة ، وهذا يعني أنه لو صدر منها ذلك التنازل فإنه لا يكون مقبولاً ، ويكون لها حق رفع الطعن حتى بعد وقوع ذلك التنازل منها مادام ميعاد الطعن ما يزال سارياً^(١).

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٦٢ ، وأحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٨٢ .

الوجه الثاني : أن يكون عدم الاستعمال راجعاً إلى إهمال المحكوم عليه، فانتظار المحكوم عليه حتى ينقضى الميعاد المحدد قانوناً لرفع الاستئاف يسقط حقه في رفع استئنافه ، وهذا هو ما نصت عليه المادة (٢٧٦) مرا فعات يبني ، إذ جاء فيها : « . . . ويسقط الحق في الطعن بعدم مراعاة مواعيده ، وتقضى محكمة الطعن بالسقوط من تلقاء نفسها»^(١).

وهذا يعني أن سقوط هذا الحق عبضى الموعد المحدد لاستعماله هو من النظام العام ، فهو لا يحتاج إلى طلب من له مصلحة فيه وإنما تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ويمعلوم أن هذا السقوط إنما يكون عند إهمال المحكوم عليه في التقدم باستئنافه مع علمه وقدرته ، فإن كان قد تجاوز المواعيد المقررة بسبب خارج عن الإرادة فإن له حكماً آخر ، إذ إن القانون يقرر امتداد مواعيده الطعن في أحوال متعددة سبق بيانها في الفرع الثالث من هذه الدراسة عند بيان الحدود الزمانية للحق في الاستئناف^(٢) ، ولكن لا يصح أن يفهم من هذا القول أن المحكوم عليه يستطيع ادعاء الجهل بميعاد الاستئناف ، إذ إن ذلك الميعاد مقرر بنص قانوني لا يصح الادعاء بجهله^(٣).

(١) أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٩٨٧ ، ويراجع في بيان أحكام الميعاد : محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ ، وما بعدها ، ورمسيس بنهان ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ ، وما بعدها.

(٢) يراجع هذا في ص ٢٤ وما بعدها.

(٣) أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٩٨٧ .

٦ . ٢ سقوط الحق بسبب عدم التقدم للتنفيذ

يوجب القانون على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يخضع مؤقتاً للحكم ، ويبادر لتنفيذه رغم أنه لم يقبل ذلك الحكم صراحة ولا ضمناً، فرغم اعتراف المحكوم عليه على الحكم ورفعه استئنافاً بشأنه إلا أنه ينبغي أن يمثل لذلك الحكم ويتقدم للتنفيذ قبل عقد الجلسة المخصصة للنظر في الاستئناف ، فإذا جاء موعد عقد تلك الجلسة وكان الطاعن بالاستئناف ما زال ممتنعاً عن التقدم للتنفيذ فإن الاستئناف يسقط ، وهذا هو مقتضى نص المادة (٤٢٥) إجراءات جزائية إذا جاء فيها : «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذ لم يتقدم للجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافه ، وذلك ما لم يكن مفرجاً عنه» ، وقد ورد هذا الحكم في المادة (٤١٢) إجراءات جنائية مصرية ، إذ جاء فيها : «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة»^(١) .

ويفيد هذا الحكم الإجرائي أنه يكفي المحكوم عليه أن يتقدم إلى الجهة المختصة بالتنفيذ وهي النيابة العامة ، أو إدارة المنشأة العقابية في أي وقت بعد رفع استئنافه ، وتظل الفرصة متاحة إلى اليوم الذي يسبق يوم الجلسة المخصصة لنظر الاستئناف .

وهذا يعني أن الجلسة لا تتعقد لنظر الاستئناف إلا بعد القيام بهذا الإجراء من قبل الطاعن بالاستئناف ، فإن لم يقم به فإن الجلسة تلغى ويسقط الاستئناف .

(١) وهذا الحكم هو حكم المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الإمارaty

والعلة في تقرير هذا الإجراء الذي يترتب على إهماله أو الامتناع عنه سقوط الاستئناف هي حث المحكوم عليه على تنفيذ الحكم والامتثال المدني له، وهي ضمانة ثبت جدية الاستئناف^(١).

وقد ييدو التعارض بين ضمانة وقف تنفيذ الحكم المستأنف وبين ضمانة جدية الاستئناف ، ولكن هذا التعارض الظاهري يزول عند العلم بأن لكل ضمانة مجالها وغايتها ، فإذا قاوم تنفيذ الحكم المطعون فيه بالاستئناف إنما تقرر للحيلولة دون تنفيذ أحكام قضائية غير نهائية إذا كان سيترتب على تنفيذها ضرر لا يمكن استدراكه كالحكم بالعقوبة البدنية ، في حين أن إلزام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها بالتقدم لتنفيذ الحكم الذي طعن فيه بالاستئناف إنما تقرر لحث المستأنف على إظهار جدية الاستئناف ، ولمنعه من اتخاذ الطعن ذريعة لإعاقة التنفيذ أو لإطالة أمد النزاع .

٦ . ٣ سقوط الحق بسبب عدم حضور الجلسة

إذا قدم المحكوم عليه استئنافاً ، وتم قبوله وفق الإجراءات القانونية فإن محكمة الاستئناف تحدد موعداً للنظر فيه ، وتعلن الخصوم بذلك ، وفي مقدمتهم الطاعن باعتباره المستفيد من الطعن ، فإذا تخلف عن الحضور في الموعد المحدد فإن المحكمة تحدد موعداً آخر وتعلنه به ، فإن تخلف عنه سقط استئنافه وصار الحكم المطعون فيه واجب النفاذ ، إلا إذا كان ميعاد الاستئناف مازال قائماً فإن الحق في تقديم استئناف جديد مازال قائماً بحسب القاعدة العامة ، وهذا هو حكم المادة (٢٨٩) مراجعات ييني ، إذ جاء فيها: « مع مراعاة أحكام المواد » ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ «^(٢) إذا لم يحضر المستأنف في

(١) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١١١٥ .

(٢) وتعلق هذه المواد بأحوال انقطاع الخصومة .

اليوم المحدد للجلسة الأولى فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية، وتعلن المستأنف بالموعد الجديد وفقاً لقواعد الإعلان، فإذا لم يحضر في الجلسة التالية عد استئنافه كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ وفقاً لقواعد العامة، إلا إذا كان ميعاد الاستئناف لا يزال قائماً فللستأنف رفع استئناف جديد . . .».

وقد جعلت بعض القوانين سقوط الحق في الاستئناف راجعاً إلى اختيار المحكمة، فلها أن تعد غياب المستأنف عن الجلسة المقررة لنظر الاستئناف مسقطاً لحقه في الاستئناف ولها أن تمنحه فرصة أخرى دون أن تحرمه من حقه .

وهذا هو ما ذهب إليه المقنن الكويتي إذ نص في المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات على أنه: «إذا غاب المستأنف عن حضور الجلسة فللمحكمة أن تعد غيابه نزولاً عن الحكم المستأنف، وأن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن» .

الخاتمة

وبعد: فقد تقرر الحق في التقاضي لحماية الحقوق وصيانتها من أي تعدد قبل وقوعه، واسترجاعها بعد سلبها إن كان قد وقع التعدي .
ولا يكون هذا الحق مفيداً محققاً أغراضه إلا إذا بلغ هدفه، وهو وضع الحكم القضائي الناطق بالحقيقة، الخالي من شائبة الخطأ والقصور، وهو لن يكون كذلك إلا بعد التمحيص والمراجعة .

ومن أجل هذا فقد صح أن تعدد مراتب التقاضي وثنائية أو ثلاثية درجاتها هو الضمان المناسب للوصول إلى الحق الذي لا يشوبه باطل، أو على الأقل جعل الحكم القضائي أكثر إصابة وأقل خطأ .

ومن ثم فقد أجمعـت كل القوانـين العـربية التي أطلـعنا عـلـيـها⁽¹⁾ عـلـى تـعدـد مـراتـب و درـجـات التـقـاضـي ، غـير أـنـهـا لم تـبعـ منهـجاً واحدـاً في تـرـيـب أـحـكـامـ ذـلـكـ التـعـدـدـ ، فـقـدـ وـجـدـنـاـ بـيـنـهـاـ اـخـتـلـافـاًـ فيـ كـثـيرـ منـ مـسـائـلـ الطـعـنـ فيـ الـأـحـكـامـ ، فـمـنـهـاـ الـمـوـسـعـ وـمـنـهـاـ الـمـضـيقـ ، وـمـنـهـاـ الـمـتوـسـطـ بـيـنـ ذـلـكـ .

وـفـيـ شـأنـ الطـعـنـ بـالـاستـئـنـافـ نـجـدـ أـنـ عـدـدـاًـ مـنـ الـقـوـانـينـ قدـ حـصـرـهـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـ الـمـاـحاـكـمـ الـابـدـائـيـةـ ، وـبـشـروـطـ خـاصـةـ ضـيـقـتـ مـنـ نـطـاقـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ الـحـقـ الـمـهـمـ مـنـ حـقـوقـ التـقـاضـيـ .

كـمـاـ وـجـدـنـاـ أـنـ هـنـاكـ عـدـدـاًـ مـنـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـ الـمـاـحةـمـ الـخـاصـةـ وـالـاستـئـنـائـيـةـ لـاـ تـقـبـلـ الطـعـنـ بـالـاستـئـنـافـ ، وـهـوـ أـمـرـ غـيرـ مـتـفـقـ مـعـ الـحـقـ فـيـ التـقـاضـيـ عـلـىـ درـجـتـيـنـ .

وـاسـتـنـادـاًـ إـلـىـ كـلـ هـذـاـ فـإـنـاـ نـنـادـيـ بـوـجـوبـ جـعـلـ مـبـدـأـ التـقـاضـيـ عـلـىـ درـجـتـيـنـ أوـ أـكـثـرـ ، مـبـدـأـ عـامـاًـ شـامـلاًـ كـلـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ تـفـصـلـ بـهـاـ الـمـاـحةـمـ أـيـاًـ كـانـتـ صـفـتـهـاـ –ـ أـيـ سـوـاءـ أـكـانـتـ عـادـيـةـ أـمـ استـشـنـائـيـةـ –ـ فـيـ الـخـصـومـاتـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـيـهـاـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ تـتـعـلـقـ بـمـوـضـوعـاتـ وـمـسـائـلـ مـدـنـيـةـ أـمـ جـنـائـيـةـ .

كـمـاـ نـدـعـوـ إـلـىـ توـسيـعـ دـائـرـةـ الـحـقـ فـيـ الـاستـئـنـافـ لـتـشـمـلـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـ الـمـاـحةـمـ الـابـدـائـيـةـ ، مـاـدـامـتـ مـنـهـيـةـ لـلـخـصـومـةـ وـذـلـكـ حـتـىـ لـاـ يـحـرـمـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـقـ فـيـ طـلـبـ مـرـاجـعـةـ الـحـكـمـ الصـادـرـ ضـدـهـ وـالـتـدـقـيقـ فـيـهـ ، وـلـيـكـونـ الـيـقـيـنـ فـيـ صـوـابـ الـحـكـمـ أـكـبـرـ وـالـاطـمـنـانـ إـلـىـ سـلامـتـهـ أـعـظـمـ .

(1) بل وـكـلـ الـقـوـانـينـ الـعـالـمـيـةـ كـمـاـ نـتـوـقـعـ .

المراجع

أولاً: كتب الحديث الشريف

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، مصر ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

مختصر صحيح مسلم للمنذري ، تحقيق الألباني ، طبعة وزارة الأوقاف ، الكويت .

صحيح مسلم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

ثانياً: كتب القانون:

أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ م.

حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة المعارف ، الإسكندرية - ط٢ ، ١٩٩١ م.

حسن علي مجلبي ، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، مكتبة خالد بن الوليد ، صنعاء ، ط٣ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ط١٤ ، ١٩٨٢ م.

رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، ج ٢ ، مكتبة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٨ م.

سامح جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

علاء محمد الصاوي سلام ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ م.

مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ م.

محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية ، ج ٣ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤ م.

محمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردنى) ، ج ٣ ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ م.

محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م.

محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ط ١١ ، ١٩٧٦ م.

مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨٨ م.

يس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية (السودان) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٦ م.

ثالثاً: الصكوك والمدونات القانونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في ١٠ كانون / ديسمبر ١٩٤٨ م .
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الصادر في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦ م .

- قانون المراقبات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ م.
- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ م.
- قانون الإجراءات الجزائية العسكري اليمني رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ م.
- قانون المراقبات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ م^(١).
- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ م.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ٦٦ — ١٥٥ لسنة ١٩٦٦ م^(٢).
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م^(٣).
- قانون الإجراءات الجنائية العماني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ م.
- مجلة الإجراءات الجنائية التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ م.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم ٥٨ - ٢٦١ - ١ لسنة ١٩٥٩ م^(٤).
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني ، لسنة ١٩٩١ م
- قانون رعاية الأحداث اليمني رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ م المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ م.
- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م.

(١) صدر آخر تعديل له بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ م.

(٢) صدر آخر تعديل له بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ م.

(٣) صدر آخر تعديل له بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ م.

(٤) صدر آخر تعديل له بالطهير الشريف رقم ٤٤٨ - ٧٤ - ١ لسنة ١٩٧٤ م.

الفصل الرابع

التأخير في البت في النزاعات وتداعياته الاجتماعية

د. فتحي السيد لاشين

التأخير في البت في النزاعات وتداعياته الاجتماعية

من الحقائق المستقرة أن العدل أساس الملك ، وهو أساس انتظام المجتمعات والعلاقات الفردية والدولية ، واستقرارها وبالتالي تقدمها وازدهارها وحضارتها .

ومناطق العدل وقوامه ، أن يصل الحق إلى صاحبه في وقته المناسب دون إبطاء وبأبسط الإجراءات وأيسرها وبأقل التكاليف والنفقات والجهود . فالموضوع المطروح ، وهو موضوع التأخير البت في المنازعات ، يعد من أهم الموضوعات التي يجب أن يعني بها المسؤولون والباحثون . وأرى أن أخطار ومضار التأخير في الفصل في القضايا ليس له تداعيات في نظر الناس فحسب ولكن على صميم حياتهم وطمأنيتهم واستقرارهم الاجتماعي وانتظام سائر شؤونهم .

تأخير الفصل في القضايا

يقول المثل الشائع : إن العدالة البطيئة نوع من الظلم ، وهي قوله حق ؛ لأن البطء في التقاضي يحول بين صاحب الحق والحصول على حقه ويكتبه تكاليف ومشقات متابعة من جهده ووقته وماليه ، وتتعدد مضار وتداعيات التأخير في الفصل في القضايا لتشمل المجتمع بأسره ، ومن مظاهر هذه التداعيات :

١ - تضييع حقوق المتقارضين إذا طال زمن التقاضي ، وزيادة معاناتهم وشغلهم عن الاهتمام بأمور حياتهم الأخرى ، وزيادة نفقات وتكاليف الحصول على حقوقهم ما بين أتعاب محاماة ورسوم

قضائية ونفقات نسخ وطباعة وتصوير وغيرها من النفقات غير المنظورة .

٢- لا يقتصر أمر النزاع على أفراد المتقاضين بل قد يمتد إلى الأسر والعلاقات الاجتماعية الأخرى ، وبخاصة قضايا الأحوال الشخصية والقضايا الجنائية التي عقوبتها الحبس أو السجن .

٣- فقد الثقة في الإجراءات القضائية ومحاولة الحصول على الحق بالقوة الشخصية ، أو الاضطرار إلى التصالح بجزء ولو يسير من الحق أو ترك الحق كله .

٤- شيوع قيمة الجور في المجتمع وترسيخ فكرة عدم وجود رادع لمنع الظلم فيكون مدعاه للظلم وغياب روح العدل عن المجتمع فتصبح الحياة جحينا لا يطاق .

٥- قد يتربى على كل ذلك الإخلال بالأمن العام واضطراب أوضاع المجتمع ، مما يتربى عليه وجود أسر مفككة وأبناء مشردين ، أو على الأقل لا يحظون برعاية واهتمام آبائهم .

التأخير في تنفيذ الأحكام

إذا كان ما تقدم جميعه هو نتاج التأخير في حسم القضايا وبطء الفصل فيها ، فإن التأخير في التنفيذ أكثر ضرراً وفداحة ، إذ يكفي الحكم له ما بذله طوال فترة التقاضي من جهد ومال ووقت في سبيل إثبات حقه ودفع الشبهات عنه ، ويكون مثلهما لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه دون إبطاء وبغير معاناة ، بعد ما تأكد حقه وأصبح حقيقة مسلماً بها ، فإذا ما تأخر تنفيذ الحكم بعد كل ذلك ، كان هذا التأخير ظلماً مرتكباً وضرراً مضاعفاً ، وأنباء عن خلل خطير في العملية القضائية ؛ ولأن الغاية من القضاء ليست مجرد

الفصل في التزاع بإثبات الحقوق لأصحابها وبيان عدوان وبغي الظالمين ، وإنما الأهم هو تنفيذ الحكم بأخذ الحق من غاصبه وتسليمها لصاحبها ، وهى التي تبلور فيها فائدة القضاء وجعله في يد الدولة ، لتكون له سلطة النفاذ وولاية الالتزام ، لا مجرد إجراءات إظهار العدل ، وفي رسالة القضاء لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري (وامض إذا قضيت فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)^(١) ، وما هي الفائدة التي تعود على الأفراد من المعاناة وإنفاق الأموال اللازم للتقاضي ، إذا كانت الأحكام غير قابلة للتنفيذ .

والتأخير في التنفيذ ، أشد ظلما وأكثر معاناة لصاحب الحق ؛ لأن هذا التنفيذ من المحكوم عليه ، يجب أن يتم طوعا وبالسرعة اللازم ، فإذا لم يتحقق كان التنفيذ جبرا ، والتنفيذ الجبري مهمة أجهزة الدولة القائمة على أمر القضاء ، وهي لا عذر لها في التأخير ، طالما لا يوجد مانع قانوني يحول دون تنفيذ الحكم فورا ودون إبطاء .

الأضرار الاجتماعية

١- قضايا الأحوال الشخصية

إذا كان التأخير في القضايا المدنية والتجارية ضارا بصاحب الحق ولا تعود آثاره إلى أسرته إلا بطريق غير مباشر ، فإن التأخير في قضايا الأحوال الشخصية أفتح ضررا وأطول مدى ، وله تأثيره المباشر في أفراد الأسرة جميعهم .

(١) أمض : أبي أنفذ ، رواه أحمد والدارقطني والبيهقي ، سبل السلام للصناعي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ص ١١٩ .

فالقاضى مطالب بالإلمام بقواعد خاصة غير القواعد المطبقة في مسائل الأحوال المدنية والتجارية وهي أشد حساسية ، وبعضها يتعلّق بحماية اليتامى والقصر ولا تتحمّل التأخير بطبيعتها ، فضلاً عن صعوبة البحث الشرعي مما يلقي عليه عبئاً كبيراً ويؤثّر بالضرورة في درجة السرعة المطلوبة لإنجاز القضايا .

هذا بالإضافة إلى أن مسائل الأحوال الشخصية تتصل بصميم الحياة الاجتماعية ، وبمصالحه ومستقبل كافة الفئات الاجتماعية من أعلى درجات السلم الاجتماعي حتى أدناه ، ومن فترة الميلاد وحتى الوفاة ، فرواد محاكم الأحوال الشخصية يشكلون أوسع قطاع اجتماعي تتصل مصالحه ومستقبله بل حياته نفسها في كثير من الأحيان بقضاء الأحوال الشخصية ، ولهذه القضايا تأثير مباشر وجاد في جميع أفراد الأسرة ، ويتربّ عليها اضطراب وعدم استقرار المجتمع بأسره ، وتأخير واضطراب التنمية الاجتماعية .

وأثبتت الإحصاءات في مصر أن نسبة الإنماز في قضايا الأحوال الشخصية لا تتجاوز ٣٩٪ في السنوات ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ بينما وصلت نسبة الفصل في القضايا المدنية والتجارية ٦٢٪ تقريباً في السنوات نفسها^(١) ، وهو ما يعطي أهمية أكبر لتجنب كل معوقات التأخير في الفصل في قضايا الأحوال الشخصية .

٢ - التأخير في قضايا الجنائيات

ترجع خطورة القضاء الجنائي إلى أمرين أساسين :
- أن الادعاء الجنائي يخل بمكانة المتهم واعتباره في نظر المجتمع ،

(١) الإحصاء القضائي السنوي للإدارة العامة لمركز المعلومات بوزارة العدل .

وبخاصة في قضایا الجنح الماعقب عليها بالحبس وقضایا الجنایات ، كما يؤثر في حقوقه المدنیة وفي صلاحیته لتولی الكثیر من المهام والوظائف ، وهو ما يؤثر غالباً في وضعه المالي وفي أسرته ، فضلاً عما يصيبه من قلق واضطراب نفسي وعصبي خوفاً من أن يتهمي بعقوبة جنائية لها تأثيرها البالغ في مجرى حياته .

- إذا انتهى الادعاء الجنائي بعقاب المتهم بعقوبة جنائية ، بالحبس أو بالسجن أو ببعض العقوبات الأخرى كعقوبة المراقبة ، فإنه يفقد اعتباره وكيانه الاجتماعي تماماً ، وقد يكون فيها تدمير مستقبله وتشريد وضياع لأسرته .

ولذا ؛ فإن كافة التشريعات الحديثة تحرص على سرعة الفصل في القضایا الجنائية وتضع لها ضوابط وضمانات للفصل فيها على وجه السرعة ، حتى لا يظل المتهم معلقاً ولا يعرف مصيره ، ويظل في قلق واضطراب مدة طويلة ، والمتهمون في هذه القضایا يمثلون شريحة ليست بالقليلة في المجتمع .

وقد كشفت الإحصائيات في السنوات ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ في مصر أن نسبة الفصل في قضایا الجنایات بلغت ٩١٪ تقريباً^(١) .

والشريعة الإسلامية لا تعرف السجن الطويل المدة ، ولا الآثار الاجتماعية والشخصية التي تعود على المتهم ، وكل عقوبتها إما عقوبات مالية أو عقوبات بدنية تنزل بالشخص وتنتهي آثارها بمجرد توقيعها ، ولا تمتد إلى وضعه الاجتماعي واعتباره الشخصي إلا في حدود ضيقه جداً .

(١) تقرير مركز المعلومات بوزارة العدل المصرية مرجع سابق .

٣ - القضايا المدنية التي تكون الجهات الإدارية طرفا فيها.

كان المأمول أن تكون تلك القضايا أسرع إنماحاً وأكثر حسماً من أي نوع آخر من أنواع القضايا نظراً لما تمثله الدولة من حيّة ورغبة في إيصال الحق لصاحبها ، وعدم وجود دوافع أو نوازع تستدعي التأخير ، ولقدرها أكثر من الأفراد على الإسراع بإعداد مستنداتها ودفاعها على نحو متجرد ، لا مجال فيه للهوى أو الغرض المنحرف .

غير أنه للأسف الشديد فإن الواقع العملي وإحصاءات القضايا في المحاكم ، تقطع بأن هذه القضايا من أكثر القضايا تأخيراً تراكمًا في المحاكم ، وأن الموظفين القائمين على أمر الأجهزة الإدارية التي تكون طرفاً في هذه القضايا ، لا يخشون الله ولا يبالون بمسئوليّتهم أمام الله والقانون في سرعة إنماحاً مصالح جمهور المعاملين معهم ، وخاصة أصحاب القضايا وهم يمثلون نسبة كبيرة من المتخاصمين ، وهؤلاء الموظفون يستغلون مناصبهم الوظيفية ، وحصانتهم من المسائلة ، ومجاملة رؤسائهم لهم فيتباطئون بأعذار شتى غير حقيقة للتأخير في تقديم المستندات الالزمة للفصل في القضايا واصطناع الدفع التي يستغرق إثباتها والفصل فيها زماناً طويلاً .

وتدل إحصاءات مركز المعلومات بوزارة العدل المصرية ، على أن نسبة الفصل في هذه القضايا في السنوات ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ لا تتجاوز ٣١٪ ، وهو ما يعبر عن عيوب اجتماعية خطيرة : قيمية وأخلاقية وسلوكية لدى هؤلاء الموظفين ، والأجهزة الإدارية كافة ، يتعين التخلص منها حتى تستقيم أمور المجتمع وينهض من كبوته .

٤ - حالات إهار العدالة

من أسباب التأخير في الفصل في القضايا محاكمة المتهم في محكمة غير مختصة ، والتخصص ، بل والتخصص الدقيق هو سمة العصر وهو يعين على الإسراع في دراسة القضايا وعلى فهم خفايا النزاع ومتابعة مستحدثات الأحكام بدقة وسرعة ، وعدم التخصص يتطلب من القاضي أن يبذل مدة طويلة من الوقت ، وجهاً أكبر حتى يسبر غور النزاع وأبعاده ودقائقه .

وكثيراً ما تكون إحالة القضية إلى محكمة غير مختصة مراعي فيها اتجاه السلطة التنفيذية التي يعنيها أمر القضية إلى حرمان المدعي عليه أو المتهم من حقه في إبداء ما لديه من أوجه دفاع ودفع ، وإلى سرعة صدور الأحكام دون أن تأخذ القدر الكافي من البحث والتمحيص والتدقيق ، وكثيراً ما يكون الغرض هو الإجحاف بحق المدعي عليه والجور في الحكم دون أن يتاح له أو لدفاعه إظهار ما يشوب القضية من عوار وبطلان .

وأكثر ما تكون هذه الأسباب واردة في القضايا السياسية بإحالتها إلى محاكم غير مختصة مشكلة من قضاة غير محترفين ، أو معرضين للضغوط دون مراعاة لمبدأ أو الالتزام بقانون ، ومن أبرزها ، إحالة القضايا المتهم فيها مدنيون إلى المحاكم العسكرية أو ما يسمى محاكم الشعب أو غيرها من مسميات .

القضاء على تأخير الفصل في القضايا

لكى تؤدي العملية القضائية أهدافها في إرساء قواعد العدل ، حق الأداء ، وللقضاء على أهم عوامل تأخير الفصل في القضايا ، لا بد من توافر عدة مقومات هي :

أ- وجود تشريع صالح عادل

وهذا التشريع هو الذي تنضبط به الحقوق والواجبات وتتواءز به مسئوليات الأفراد؛ لتحقيق مصالح الجماعة كلها دون الاقتصار على خدمة مصالح فئة أو طائفة أو طبقة ، حتى لا تختل به الموازين الاجتماعية والاقتصادية ، كما يتعين ملاءمة التشريع لأحوال الناس وعوائدهم وعاداتهم ، وأن يكون نابعاً من ضمائرهم وملبياً لاحتياجاتهم ، حتى يتزمن الناس بحدوده ويتمثلون لأوامره ونواهيه عن رضا واقتناع ، ولا يحاولون التهرب من أحكامه وابتکار أساليب لخالفته مع النجاة من توقيع جزاءاته .

وخير تشريع تتوافر فيه هذه الشروط بالنسبة للمجتمعات الإسلامية هو التشريع الإلهي الذي ارتضاه الله للبشرية حكماً وديننا : ﴿... إِلَيْهِ يَوْمًا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ (سورة المائدة) .

وتتميز الشريعة الإسلامية بالكمال والمرنة واليسر والسرعة والقدرة على مواجهة وحل كافة المشاكل والمتغيرات الحضارية لسائر المجتمعات في كل زمان ومكان .

فقد اكتفت الشريعة في مسائل العلاقات المدنية والمعاملات المالية والدينية بوضع القواعد العامة الموضوعية والأصول الكلية والمبادئ المرنة التي تستجيب عند التطبيق للمتغيرات ، وتركت الأحكام الفرعية الجزئية إلى اجتهاد العقل البشري مسيرة للظروف والمصالح المتعددة في نطاق المبادئ العامة ، وبذلك فتحت الشريعة باباً واسعاً للنظر والاجتهاد بالرأي وجمعت بين الثابت والمتحير وتلافت عيوب التقنين الحديث واحتفظت بمحاسنه وفقاً لأحدث نظريات الصياغة القانونية .

وانطلاقاً من هذه الحقيقة العلمية والعملية ، يتعين اجتناب التفسير الضيق للشريعة الإسلامية عند وضع الأحكام والقوانين والأنظمة ، وعدم اشتراط أن يكون حكم المسألة مستمدًا من نص صريح في القرآن والسنة أو تطبيقاً مباشراً لهما ، بل يكتفي بأن يكون متفقاً مع مبادئ الشريعة الكلية وروحها العامة ، ولا مانع من وضع قوانين وأنظمة يتم صياغتها وفق الأسس القانونية الحديثة ، طالما كانت لا تخالف ما جاء في الشريعة الإسلامية ، وفي ذلك يقول ابن القيم (السياسة- أي السياسة الشرعية- ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضبه الرسول ولا نزل به وحي ، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع ، أي لا يخالف ما نطق به الشرع ، فصحيح ، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة)^(١) .

ويؤيد ذلك مبدأ اليسر وعدم الحرج الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية عملاً بقوله تعالى : ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ (١٨٥) (سورة البقرة) ، قوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ...﴾ (٧٨) (سورة الحج) ، وقول الرسول ﷺ : (يسروا ولا تعسروا)^(٢) ، (وما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين قط إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما)^(٣) .

وعلى هدي هذه المبادئ الإسلامية الشرعية تستغنى الأمة الإسلامية بشرعيتها وبنصوصها المباشرة وبالأحكام المستمدة منها ، عن استيراد القوانين والأنظمة الأجنبية التي لا تتلاءم في غالبيتها مع المجتمعات

(١) انظر الطرق الحكمية. دار إحياء العلوم بيروت ، ص ١٩ ، ٢٠ .

(٢) عن أنس بن مالك ، متفق عليه .

(٣) روي عن عائشة ، متفق عليه .

الإسلامية ولا مع الشريعة الإسلامية مما يسبب الكثير من المشاكل والتعقيدات التي تسهم في تأخير الفصل في القضايا .

ب - كفاءة وفطنة من يتولى أمر القضاء

يجب أن يتولى أمر القضاء أهل الفضل والعلم والاستقامة من ذوي الفطنة والذكاء المؤهلين تأهيلًا علميًّا شرعيًّا وقانونيًّا وعمليًّا حتى يكونوا على دراية بأدوات الوصول إلى وجه الحق في الدعوى بالسرعة الواجبة ، وبأساليب الخصوم في محاولات إنكار الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل وإعاقة الفصل في الدعاوى بأساليب المكر والدهاء .

ويقول الحكماء : إن العدل في نفس القاضى وليس في نص القانون ، فقد تأتي بالقانون الجائر للقاضى العادل فيطبقه تطبيقاً عادلاً ، والعكس صحيح ، فقد تأتي بالقانون العادل إلى القاضى الجائر فيطبقه تطبيقاً جائراً.

وتوجد وقائع عديدة في التاريخ الإسلامي تدل على أن الخلفاء الراشدين وأولياء أمور المسلمين يتحرون ويدققون في اختيار القضاة ، من له فطنة وعمق إدراك حتى يستطيع تمييز الحق من الباطل ، وإلا حرم المتراضيون من حقوقهم ، وحتى يفطن لحيل وأساليب الخصوم الذين يخفون الحقائق ويلبسون الأمر على القضاة^(١) .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ...﴾ (سورة الأنبياء) ، وقوله تعالى

(١) جمع عدداً من هذه الواقعـ، محمد البكر، مرجع سابق، ص ١٠٧ : ١٠٩ .

﴿ ... وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابَ ﴾ (سورة ص) وروى عن ابن عباس وبعض التابعين أن فصل الخطاب هو الفهم وإصابة القضايا^(١).

ويقول الماوردي إنه يشترط في القاضي أن يكون عاقلاً وهو شرط مجمع عليه (ولا يكتفي بالعقل الذي يتعلّق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية ، حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصّل بذلك إلى إيضاح ما أشكّل وفصل ما أعضّل)^(٢).

ج - مرونة وصلاحية القواعد الإجرائية

إن سرعة إنجاز القضايا تتوافق على توافر منظومة اجرائية وتنظيمية وإدارية تهدف إلى التوازن - بحكمة واقتدار - بين أمرين مهمين : سرعة إنجاز الفصل في القضايا بما يستوجبها ذلك من بساطة الإجراءات وملاءمتها للواقع الاجتماعي ودرجة تقدم المجتمع وما يناسبه من اجراءات بحيث يستطيع استيعابها وأداءها في سرعة ويسر ، وتميز بالمرونة وعدم التضييق على الخصوم ، بما يستوفي دفعاتهم وأوجه دفاعهم ، كما تتسم بالجسم وعدم الترهل وعدم إعطاء فرصة للتلاعب والتحايل ومحاولات تعطيل الفصل في الدعاوى .

مدى مسؤولية القوانين الإجرائية عن بطلة التقاضي

إذا كانت القوانين الموضوعية هي التي تبيّن ماهية الحق وحدوده وضوابطه ، فإن القوانين الإجرائية هي التي ترسم الطريق والخطوات التي تسير عليها عملية التقاضي ، ويجب أن يسلكها صاحب الحق للحصول

(١) تفسير القرطبي .

(٢) الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٨٢ ص ٦٥ .

على حقه ، وهذه القوانين هي التي يتوقف عليها تيسير عملية التقاضي أو تعقيدها ، وبطء الفصل في القضايا أو سرعة إنجازها والفصل فيها ؛ وذلك لأن الهدف الأساسي من هذه القوانين هو تبسيط الإجراءات وتيسير سبل التقاضي والتعجيل بحسم المنازعات وإعطاء القاضي فرصة أكبر في توجيه سير القضية بما يخدم العدالة ، وفي ذلك تقول المذكورة الإيضاحية لقانون المراقبات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ :

(على أن الحق الذي لا مرية فيه ، أن ليس عدلاً بحال ، ذلك الذي يأتي بعد الأول ، فإن هو فعل فهو إلى الظلم أدنى ، وبه أشبه ، كذلك ليس عدلاً ، ذلك الذي يرهق كاهل المستجير به ، المتطلع اليه ، بشمن غال ، يبذل صاغراً من جهد أو مال ، فلئن كانت التشريعات الموضوعية ، هي موطن العدل بضمونه وفحواه ، فإن التشريعات الإجرائية هي الطريقة والأداة إليه ، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة ، للتشريعات الإجرائية ، أن تكون أداة طيعة ومطيبة ذلولاً ، لعدل سهل المنال ، مأمون الطريق ، لا يحفل بالشكل ، ولا يلوذ به ، إلا مضطر ، يصون به حقاً ، أو يرد باطلأً ، عدل حريص على سد الذرائع التي يتسلل منها المبطلون ، من محترفي الكيد ، وتجار الخصومة ، والعدل الذي هو حق مقدس لكل مواطن فرد لا يمكن أن يكون سلعة غالية أو بعيدة المنال على المواطن ، إن العدل لا بد أن يصل إلى كل فرد حر ، ولا بد أن يصل إليه من غير موانع مادية أو تعقيديات إدارية).

والقوانين الإجرائية أكثر تأثراً وحساسية للتغيرات الواقع ومستجدات العادات والتغيرات الاجتماعية ، وبمقدار ملاحة هذه القوانين لتلك المتغيرات ، ولسرعة الفصل في القضاء على السلبيات التي تظهر في المجال العملي القضائي ، كلما كانت أكثر سرعة في الإنجاز ، وأقرب إلى بلوغ درجة الحسم بأبسط الخطوات وأفعلها للوصول إلى وجه الحق .

ولذلك فإن كثرة التعديل والتغيير في القوانين الإجرائية -عكس القوانين الموضوعية ، يحقق حيوية أكثر وقوة تفعيلية أشد ، نتيجة استجابتها لمتغيرات الواقع المتلاحق ، وكلما اتسمت تلك القواعد الإجرائية بالجمود فإنها تتيح الفرصة أكثر ، للمتلاعبين من المتراضيين بإطالة أمد التقاضي وإعاقة الفصل في القضايا ؛ لأنها تؤثر بالضرورة في درجة السرعة المطلوبة ، وتقييد حركة القاضي في توجيه النزاع إلى ما يتحقق العدالة الموضوعية ، وبدلًا من أن يكون الهدف هو حماية الحق وتوصيله إلى صاحبه بالسرعة الممكنة ، انقلب الأمر إلى العكس وأصبحت النتيجة هي بطء التقاضي ومحدودية الإنجاز^(١).

وللأسف فإن التجارب العملية قد كشفت أن كثيراً من التعقيدات الإجرائية ، لا ترجع إلى مضمون القاعدة الإجرائية ، كما وردت في النص التشريعي ، وإنما ترجع في أكثر الأحيان إلى التعليمات والمنشورات الإدارية ، التي تقييد وتحد من مضمون القاعدة الإجرائية^(٢) بدلًا من تيسير تطبيقها وإيضاح وتبسيط مفهومها .

جوهر الرسالة القضائية ومناط تحقّقها

كذلك ليس من شأن القوانين الإجرائية دفع القضاة إلى التسرع واقتحام النتائج دون تبصر كاف ، ودون سبر أغوار النزاع ، تعجلًا للفصل في

(١) بتصرف من تقرير وزارة العدل المصرية عن مبررات تعديل إجراءات قوانين الأحوال الشخصية ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ٤١ ، عدد مارس ١٩٨٠م ، ص ٥ .

(٢) تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء ، محمد كمال عبدالعزيز ، ط ٣ ، سنة ١٩٩٥ ، ص ٥ .

الدعوى دون إفراغ الوسع واستنفاد الجهد وأخذها بظواهر الواقع والأوراق دون جوهرها رغبة في الانتهاء من القضية على أي وجه - بالحق أو بالباطل - وعدم فهم رسالة القضاء على وجهها الصحيح ، وأنها إيصال الحق إلى صاحبه غير متعن ، لا مجرد إنجاز عمل إداري لإرضاء الرؤساء ، أو التماسا لراحة البدن دون إرضاء الحق تبارك وتعالى وإراحة الضمير .

والرسول ﷺ يرشدنا إلى جوهر هذه الرسالة القضائية بقوله : «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار »^(١) ، فقد ساوي الرسول ﷺ بين من جار متعديا ، وبين من قضى على جهل ، ولا يخرج القاضي من تعة الجهل إلا باستنفاد طاقته واستفراغ جهده في البحث عن الحق ، ولو لم يوفقه الله إليه .

ويقول ﷺ «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٢) ، فقد جعل الرسول ﷺ جوهر عمل القاضي متجسدا في الاجتهد فإنه مأجور عليه أخطأ أم أصاب ، ولا يعد كذلك إلا إذا استنفذ طاقته في البحث وعمق الفحص .

وفي الوقت نفسه فعلى القاضي الفصل في القضية بوجه السرعة دون إبطاء في كل قضية استوفت حقها من البحث والتمحيص والبيانات والأدلة

(١) روي عن بريدة، رواه الأربعة وصححه الحاكم ، وله طرق وعبارات أخرى، سبل السلام، مرجع سابق، ص ١١٥ .

(٢) روي عن عمرو بن العاص، صحيح مسلم، شرح النووي، ح٢، ص ١٣ .

وأوجه الدفاع والدفع ، ومع عدم التباطؤ أو التراخي في هذا البحث ، ويجرد التنويه إلى أن التسرع في الفصل في القضية دون بذل الجهد المطلوب ينبع أثراً عكسيًا بعدم التوفيق غالباً إلى وجه الحق في الدعوى ويفتح باب الطعن في الحكم وبذل جهود مضنية أخرى وأوقات وتكليف مضاعفة لدى الدرجات القضائية الأعلى .

والواقع أن جوهر رسالة القضاء وأداء مهمة العدل على الوجه الأكمل ، أو القريب من الكمال ، ودون إبطاء ، يكمن في التوفيق بين هذين الاعتبارين : التيسير الإجرائي من ناحية وهو مسؤولية السلطة التشريعية ؟ واستفراغ الجهد في البحث والتقصي على الوجه الصحيح ، وهو مسؤولية القضاة .

ويكمل هذين المبدأين حرص المسؤولين في الدولة على عدم إثقال القضاة بأعداد كبيرة من القضايا ، وأن يظل دائماً عدد القضايا الموكلا للقضاة نظراً لها في حدود طاقتهم البشرية المعتادة وذلك بوسائل عده منها : زيادة عدد الدوائر والمحاكم والقضاة بما يتناسب وزيادة عدد القضايا وإلا كانت النتيجة الحتمية تراكم القضايا وتأخير الفصل فيها .

موقف الشريعة الإسلامية من تأخير الفصل في القضايا

الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة توجب الإسراع في القضايا قطعاً لدابر التنازع بين الناس ، فضلاً عن تفادي استفحال أمر النزاع لطول التقاضي ، ومنعاً للضرر اللاحق بصاحب الحق وكلها من المقاصد الشرعية العامة وتطبيقاً لقول الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »^(١) ، وصرح كثير من

(١) رواه أحمد وابن ماجة ، عن عدد من الصحابة - رضى الله عنهم -.

الفقهاء بوجوب عدم التأخير في الفصل في القضايا ، وبينوا حدود هذا التأخير وضابطه^(١) وفق الظروف الاجتماعية السائدة وقتها .

وقد بلغت الشريعة الإسلامية ذروة المرونة والسرعة والحرص على سرعة الفصل في القضايا ، حينما لم تعين قواعد محددة ولا إجراءات بعينها لأعمال القضاء وتشكيل المحاكم ولا كيفية السير في التقاضي والفصل في المنازعات واكتفت بوضع القواعد العامة الموضوعية وترك الأمور التنظيمية والإجرائية ، إلى ولی الأمر لتنظيمها حسب الزمان والمكان واختلاف المجتمعات والبيئات ، باعتبارها من المصالح المرسلة عدا النادر القليل مما يعد من الثوابت التي لا تتغير ، وكل ما يشترط فيما يضعه ولی الأمر من تنظيم لهذه المسائل ، أن تكون صالحة لأداء الغرض منها بالسرعة والدقة الالزمه ، وأن يتحرى مصلحة الأمة بكل تجرد ، وألا يتربّ عليه ضرر ولا تأخير عن الحد المطلوب ولا سلبيات تؤثر في سير العدالة .

وبذلك وصلت الشريعة الإسلامية إلى أقصى درجات المرونة والتيسير وكانت صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

ومع ذلك فإنه في زماننا وظروفنا ، يتعين تبني قواعد إجراءات التقاضي ؛ لأن هذا التقنين يعين على تحقيق العدل وسرعة الفصل في القضايا . واتساع مصالح الناس وتشعب قضاياهم وكثرة ما يعرض على القضاة من مشكلات ، مما يستوجب هذا التقنين والتبويب في نصوص مرنّة واضحة ومحددة المفهوم تعين القضاة على سرعة فهم القضايا واستيعاب أسباب النزاع و موقف الخصوم ، صيانة للعدل من آفة التحكم وتحقيقاً لوحدة الأحكام في القضايا والوقائع المتماثلة .

(١) السلطة القضائية وشخصية القاضي ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

ولم يعد مناسباً للحكام إلى فطنة القاضي وحدتها وبلغه من العلم منزلة عالية رفيعة واتصافه بالعدل والأمانة والمرؤة بحيث يكون مأموناً في الرضا والغضب مما يبرر منحه سلطة تفويضية واسعة؛ لأن هذه الدرجة من الصفات ، وإن كانت متوفرة أيام الحكم الإسلامي الأول ، فلم تعد ميسورة اليوم ، ولابد من توفر ضمانات تتوحد فيها آليات العدل ونتائجها ، وأن يأمن الناس على أموالهم وأنفسهم بقواعد واضحة محددة ومنضبطة ، ويطمئنون إلى أن مصائرهم وحقوقهم في أيدي أمينة محكومة بضوابط قانونية وتشريعية يستبين بها الحكم الحق من البطل .

الوسائل والآليات الشرعية لتلافي تأخير الفصل في القضايا

تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية باحتواها على عدد من الوسائل والآليات التي تعمل على تقليل المنازعات والحد من لدد الخصوم ومنها تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، وتحريم رفع الدعاوى بالباطل أو قبول الدفاع فيها مع العلم بحقيقةها^(١) ، وغرس قيم الالتزام بالحق والانتصار من النفس ، وكلها عوامل تؤدي إلى خفض عدد القضايا بصورة ملموسة ، وتقليل الجهد اللازم للوصول إلى وجه الحق في الدعوى ، ويتحقق ذلك عن طريق اهتمام الدولة بالتربية الإيجابية والأخلاقية عن طريق كافة أجهزتها التعليمية والإعلامية والثقافية وجميع أنظمتها .

كما تتميز الشريعة الإسلامية بإعطائها للقاضي سلطات أكبر وأوسع من القوانين الوضعية للهيمنة على سير الخصومة^(٢) . ويفيد تميز الشريعة

(١) الباطل كلمة عامة تشمل كافة الوسائل غير المشروعة .

(٢) يراجع في ذكر الواقع التاريخية الدالة على عنابة أولي الأمر من المسلمين بالإسراع في القضايا ، محمد البكر ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

بوضوح عن القوانين الوضعية في تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية إذ تلتئم هذه القوانين بأساليب ووسائل غاية في التعقيد والبطء الإداري بما يسمح للمحكوم عليه باصطناع الكثير من وسائل التهرب من تنفيذ الحكم رغم نهايته ورغم امتداد زمن التقاضي مدة طويلة .

أما الشريعة الإسلامية فتتسم وسائل تنفيذ هذه الأحكام فيها بالحسمة والسرعة ، لاعتبارها المحكوم عليه الموسر الممتنع عن تنفيذ الحكم ماطلا وظالما ومستحقا للعقاب عملا بقول الرسول ﷺ : «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»^(١) ، أي مطل القادر على سداد دينه ، أما المعسر فتأخر عنه المطالبة في الحال ومتى أيس وجب عليه السداد عملا بقوله تعالى : «وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ... ﴿٢٨٠﴾» (سورة البقرة) ، ولكن الدين لا يسقط عنه ، وعن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباهه في دين كان عليه^(٢) .

وفي رواية عن ابن الصلاح أن الرسول ﷺ جعل لغرمائه خمسة أيام حقوقهم فقالوا يارسول الله بعه لنا قفال ليس لكم إليه السبيل^(٣) .

ومن جملة هذه النصوص ، نوجز خطوات سداد الدين في الشريعة ، وبالأخص المحكوم عليه بمبالغ مالية ، فيما يأتي :

١- إن كان معسرا تتأخر عنه المطالبة حتى يتحقق يساره ، ومنه انتظار

(١) رواه أبو داود والنسائي والبخاري ، معلقا وصححه ، ابن حيان ، وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، سبل السلام للصنعاني ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٢) رواه الدارقطني ، وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود مرسلا .

(٣) سبل السلام : مرجع سابق ، ص ٥٦ / ٥٧ .

غلة أو إيراد يأتيه في وقت معين ، حتى يحين الموعد ويتمكن من قبض الغلة أو الإيراد ، وليس للدائن من سبيل عليه سوى ذلك ، وقد تساعد ظروفه على اعتباره من الغارمين ، فيعطي من أموال الزكاة ما يعينه على سداد ديهونه .

٢- إن كانت أمواله لا تكفي سداد ديهونه كاملة ، قسمت هذه الأموال بين الدائنين قسمة غرماء ، وليس للدائنين عليه سوى ذلك .

٣- إن كان لديه أموال تكفي لسداد ديهونه ، سواء كانت ظاهرة أم خفية ، أو ثبت تهريبه لها فيحجر عليه التصرف في ماله وتتابع عليه لسداد ديهونه ، ويجوز لولى الأمر توقيع العقوبات المناسبة عليه حتى يسدد ما عليه من ديون .

ومن ذلك يتبيّن مدى ما تتميّز به الشريعة الإسلامية من حسم وحزم لتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية ومن سرعة لإيصال الحقوق إلى أصحابها ، ويظهر ذلك أكثر وضوحاً بمقارنة هذه الإجراءات الشرعية بالإجراءات الواردة في القوانين الوضعية لتنفيذ الأحكام في هذه المسائل والتي يشهد الواقع العملي بانطواها على تعقيد وبطء وتعدد يستلزم وقتاً طويلاً ، فضلاً عن محاولات التهرب والخداع وإثارة العقبات والمنازعات من جانب الخصوم ، ونحن نلمس مدى فعالية تقرير عقوبة جنائية في حالة الديون الثابتة بشيكات أو بإيصالات أمانة في دفع المدعى عليهم إلى المسارعة بسداد الديون خوفاً من توقيع العقوبة .

الفصل الخامس

حقوق المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية

أ.د. محمد بن أحمد الصالح

حقوق المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية

تمهيد

في بيان معنى الحق في اللغة وتعريفه في الاصطلاح
معنى الحق في اللغة : استعمل الحق في لغة العرب بمعانٍ كثيرة منها
الثابت الواجب على الغير كقوله تعالى ﴿وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا
عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة) .

ومنها النصيب كقوله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقًا لَا وَصِيهَةً
لوارث) ^(١) .

ومنها الثابت ضد الباطل كقوله تعالى ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ
الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (سورة الإسراء) ، وهذه المعاني يجمعها معنى
واحد هو الثابت ، وقد تناول القرآن الكريم كلمة الحق بمعانٍ مختلفة في أكثر
من مائتين وخمسين آية .

والحق في عرف الفقهاء : هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى
على الغير .

أي هو كل شيء مكنت الشريعة للإنسان منه وسلطته عليه ، كتصرف
الإنسان فيما يملك ، والمطالبة بدين ، وحضانة طفل ، والولاية على المال ،
وطاعة الرعية لولي الأمر ، وطاعة الزوجة للزوج ، وكل شيء ثبتت لله
تعالى المطالبة به وأداؤه لله تعالى كالعبادات وغيرها من الطاعات ^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ، ح ٢٧١٤ ، والنسائي في السنن الكبرى ، ح ٦٤٦٨ .

(٢) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، أحمد فهمي أبو سنة .

والحق في الاصطلاح يأتي بمعنىين : الأول : هو الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ، باعتبار اشتتمالها على ذلك ، ويعادله الباطل ، والمعنى الآخر : أن يكون بمعنى الواجب الثابت ، وهو قسمان : حق الله وحق العباد ، فأما حق الله فهو ما لا مدخل للصلاح فيه كالحدود والزكوات والكافارات وغيرها ، وأما حقوق العباد فهي التي قبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها^(١) .

وعليه فالحقوق بمعناها الاصطلاحي في إطار هذا البحث ، وفي مفهوم الباحث هي : الحقوق التي مصدرها التشريع الإلهي ، والحقوق التي سنها رسول الله ﷺ من خلال الرسالة الخاتمة ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٢﴾ (سورة النجم) .

والحقوق أيضا هي التي لا تتعارض مع نص شرعي ، والحقوق بهذا المفهوم هي التي فيها صلاح البشر جمِيعاً في إطارها العام ، وبالمعنى الحقيقي للمصلحة ، وليس بالمعنى الفردي القاصر الذي لا يرقى إلى تلك المصلحة الإنسانية العامة .

وقد ترد بمعنى الحقوق الأصلية للفرد مثل حق التعبير ، والحرية في إبداء الرأي ، وحق المأوى ، أو بمعنى الواجبات المفروضة المكتسبة للأفراد ، كالحق الواجب للأبناء على الآباء .

وعلى هذا فإن معنى الحق للإنسان ما هو واجب مفروض له أو ما هو أمر ثابت طبيعي له ، فله إذن حقوق في الحياة باعتباره إنساناً خلقه الله ، وبين ما له وما عليه فهي حقوق أصلية للأفراد ، فالحق في الإسلام يشمل الحقوق المادية والشخصية والمعنوية والواجبات والتکاليف .

(١) إعلام الموقعين (١٠٨/١)، الموسوعة الكويتية (٧/١٨).

والإنسان هنا هو المعنى بالتكريم في خلقه وفي خلقه ، حيث خلقه الله وصوره فأحسن صورته ، وميزه بالعقل والتفكير ، وكرمه وفضله على كثير من خلقه .

١ . التكريم الإلهي للإنسان

يتمثل هذا التكريم في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٧٠) (سورة الإسراء) .

فلقد كرم الله تعالى هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه ، كرمه بخلقته على تلك الهيئة ، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة ، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان .

وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته ، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض ، يغير فيها ويبدل ، وينتج فيها وينشئ ، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة ، وهو الذي خلق فسوى .

وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض ، وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك .

وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود ، وبذلك المركب الذي تسجد فيه الملائكة ، ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملا الأعلى ، وجعله قرآنًا يتلى إلى يوم الدين .

وإذا نظرنا إلى هذه الآية نجد أنها جمعت خمس نعم امن الله بها على الإنسان وهي : التكريم ، وتسخير المراكب في البر ، وتسخير المراكب في البحر ، والرزق من الطيبات ، والتفضيل على كثير من المخلوقات .

لقد قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه كلها على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحفظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة، وما دامت الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلب المنافع له ودرء المفاسد عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي منتهى التكريم للإنسان.

والإسلام في إحاطته للكرامة الإنسانية بهذا السياج المانع من كل الآفات والأضرار التي يمكن أن تحلق بالكرامة الإنسانية، يتفوق على جميع القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا مجال للمقارنة معه^(١).

٢ . حقوق المحكوم عليه

إن احترام حقوق الإنسان ضرورة تملّيهَا أحكام الشريعة الإسلامية التي تحفظ للإنسان كرامته ولو كان مذنباً، وبما أنه لا توجد قائمة محددة بحقوق المحكوم عليهم إلا أن قواعد الشريعة الإسلامية، ونظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية ونظام الحكم، كل هذه الأنظمة تضمنت العديد من التوجيهات التي تعد في غاية الأهمية لاحترام الكرامة الإنسانية ورعاية حقوق الإنسان الثابتة له بموجب هذه الصفة.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتجريم والعقاب منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، قال تعالى : ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُرُ وَازِرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ ^(١٥)

(١) الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، عبد العزيز التويجري، ص ١٢

(سورة الإسراء) ويفهم من الآية الكريمة أن الله عز وجل لا يعذب أحداً حتى يرسل له من يرشده ويدله ويهديه إلى سبيل الخير واجتناب طريق الشر، فإذا وضحت السبل أمام الجميع وتبيّن لهم الحلال من الحرام، والجرائم الفعلية والقولية، استحق كل من يقترب مما نهى الله عنه عقوبة تتلاءم و فعله، والشريعة الإسلامية سلكت مسلكين في تقدير العقوبة: الأول: هو بيان الجريمة مقرونة بعقوبتها بياناً يراد منه تحديد الجرائم والعقوبات فيها كجرائم الحدود والقصاص ، الثاني: هو تعريف الجريمة تعريفاً عاماً ويترك لولي الأمر تقدير العقوبات على حسب الأحوال والمناسبات ، حيث يقدرها بحسب نوع الجريمة وال مجرم والظروف والملابسات المحيطة بالواقعة وحجم الجريمة ومدى أثّرها في المجتمع ، لتكون لدى القاضي فرصة تحقيق العدالة في كل قضية وظروفها ، وما يحيط بها من أجل تشديد العقوبة أو تخفيفها ، والشريعة الإسلامية لها السبق في موضوع التجريم والعقاب ، وألا عقوبة إلا بunsch ، حيث لم تعرف هذه القاعدة إلا في القرن الثامن عشر الميلادي في التشريعات الوضعية ، عندما قررت حقوق الإنسان لأول مرة عام ١٧٨٩ .

ومن المبادئ المهمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية (تعيين من يستحق العقوبة) بمعنى أن المستحق للعقوبة هو الجاني بذاته دون سواه من الأهل أو أبناء القبيلة ، وهذا إلغاء صريح للثار والانتقام ومعاقبة الجاني بأكثر مما يستحق ، وذلك استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (سورة الإسراء).

ومعنى الآية أن الذي يقتل إنساناً بدون حق ، أي ظلماً وعدواناً ، فإن وليه سلطاناً على القاتل إن شاء قتله وإن شاء عدل إلى الديمة وإن شاء عفا عنه ، وليس للولي أن يسرف في القتل بالانتقام من لا ذنب له من أقرباء القاتل أو أبناء عشيرته كما كان يحصل في الجاهلية ، كما لا يجوز التمثيل بجثة القاتل .

وقد منع النبي ﷺ التشهير بالمحكوم عليه دون سب موجب ، فأقام النبي ﷺ حد السكر على رجل ، فقال له أحد الحاضرين : أخراك الله ، فغضب النبي ﷺ وقال : لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم^(١) .

إن إبراز موضوع حقوق المحكوم عليه بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية من الأهمية بمكان لإبراز سماحة ديننا الحنيف .

وإن الشريعة الإسلامية قد عنيت بن يقترف ذنباً بأن تعفو عنه أحياناً عند صدق توبته ، أو تؤجل تنفيذ الحكم لمصلحته ، وإذا تhtم تطبيق الحكم فإن الإسلام يأمر بحسن التنفيذ حتى لا يظلم الجاني ولا ينال منه زيادة على الحكم الصادر ضده وهذا يعد من محاسن التشريع الإسلامي .

إن تعدد القضايا وتنوعها وتشعبها هو سمة القضاء وواقعه الذي يحتم تحديد الإجراءات التي تسلك في نظر الداعي حتى تكون واضحة جلية للقضاة والمتقاضين ، والقضايا تنقسم إلى ثلاثة أقسام حقوقية وإنهاية وجناية ، وقد صدر في المملكة العربية السعودية نظام المرافعات الشرعية لتنظيم الإجراءات في القضايا الحقوقية والإنهاية ثم تبعه نظام الإجراءات الجزائية لتنظيم الإجراءات في القضايا الجنائية حيث صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٣/٢/١٧ هـ وبدأ تطبيقه في ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ وهو

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، ح (٣٩٥٥).

مكون من تسعه أبواب يحتوي على مائتين وخمس وعشرين مادة ، تتعلق الأبواب الأربع الأولى بالتحقيق والدعوى وفيها ائه وأربعون مادة ، تتعلق الأبواب الخمسة الأخيرة بالمحاكمة وفيها خمس وثمانون مادة .

وقد برزت في هذا النظام السمات التالية :

- ١ - عدم تعذيب المقبوض عليهم والمتهمين أو إيذائهم .
- ٢ - حرمة الإنسان والمساكن والمكاتب والراكب وما في حكمها .
- ٣ - تسبيب أوامر القبض والتفتيش والتحقيق .
- ٤ - إعطاء المتهم حق الاطلاع على أمر التفتيش .
- ٥ - إعطاء المتهم حق التوكيل والاتصال بالمحامي .
- ٦ - إعطاء المحكوم عليه حق القناعة من عدمها وتسليمه الصك للاعتراض على الحكم .
- ٧ - اكتساب الحكم القطعية بقناعة المدعي عليه .
- ٨ - تداخل النظر في الحق العام مع الحق الخاص .
- ٩ - الحكم بالقتل تعزيزاً يكون بالإجماع وإن لم يحصل الإجماع فيندب وزير العدل اثنين من القضاة .
- ١٠ - تفويض تحديد الجرائم الكبيرة لوزير الداخلية ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام .

ولقد قرر النظام أن التفتيش جزء من التحقيق ، حيث حدد في الفصل الرابع من الباب الثالث موضوع تفتيش الأشخاص والمساكن في المواد (٤٥-٤٠) والمادتين (٨١-٨٠) بكل وضوح مبني على أسس سليمة تضمن حقوق الإنسان ، وتصون كرامته وتحفظ إجراءات العدالة ، و تستقرىء أدلة التحقيق حيث قرر المبادئ التالية :

- ١ - حرمة الإنسان والمساكن والمكاتب والراكب وما في حكمها.
 - ٢ - ترتب على هذه الحرمة ألا يكون تفتيش المساكن إلا بشرطين هما:
 - أ - الأحوال المنصوص عليها نظاماً وهي : (اتهام شخص يقيم في مسكن بارتكاب جريمة ، أو الاشتراك فيها ، أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة)
 - ب - صدور أمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام بالتفتيش .
 - ٣- الأشخاص والمكاتب والراكب يكتفي في تفتيشها بإذن من المحقق .
 - ٤ - تسبيب أوامر التفتيش .
 - ٥- مراعاة جنس الشخص المراد تفتيشه فالذكر يقومون بتفتيش الذكور والإناث يفتشن الإناث .
 - ٦- أن التفتيش لا يكون إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة أو لهافائدة في التحقيق فقط .
 - ٧- لا يتم تفتيش المسكن إلا بحضور صاحبه أو من ينوب عنه ، وله الاطلاع على أمر التفتيش .
 - ٨- لا يجوز فض الأوراق المختومة أو المغلفة .
 - ٩- في حالة التلبس بالجريمة يجوز تفتيش المتهم ومنزله .
 - ١٠- يكون التفتيش في النهار من بعد شروق الشمس إلى قبل غروبها ، ولا تدخل المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة .
- ففي هذه المبادئ احترام لإنسانية الإنسان ، وتقرير لقاعدة(الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته) مع استيعاب جميع جوانب التحقيق حتى لا يستغل مجرمون ثغرات الأنظمة لارتكاب جرائمهم .

٣ . الصفات المطلوب توفرها في القاضي

يتعين أن ينظر في القضية قاض معروف بالعدالة وبعد النظر ودقة الفهم والقدرة على الجمع بين العلم بالشريعة والخبرة بأحوال العصر، بحيث يكون محاطاً بأدلة الشريعة ونصوصها، ودلائلها، ولديه الخبرة بأحوال العصر وما لاته.

ويتعين أن تكون المحكمة مستقلة مشهورة بالنزاهة، والقدرة الفائقة على إحقاق الحق وإزهاق الباطل.

و للمحكوم عليه الحق في الدفاع عن نفسه إن كان قادراً أو الاستعانة بمن يشاء من المحامين وله الحق في استلام الصك وإعطائه مهلة لدراسته وطلب الاستئناف، كما يتبعن الرفق به ومراعاته قبل تنفيذ الحكم عليه، فهذا النبي ﷺ عندما حضرت لديه المرأة التي اعترفت باقتراف الزنى أعرض عنها، فقالت : لا تردني كما رددت ماعزا ، وإنها لحللى من الزنا ، فأمر ﷺ ولها بأن يؤويها ويحسن إليها حتى تضع حملها ، ثم جاءت لمصطفى عليه السلام وقالت : يا رسول الله ها هو المولود في خرقه ، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تذهب حتى تفطم طفلها .

وقد نهى ﷺ عن إيداء المحكوم عليه أو شتمه ، و ذلك عندما أقيم الحد على شارب الخمر نهى عليه السلام عن إيدائه بالدعاء عليه ، وقال ﷺ : لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم .

ولهذا ينبغي إعلام المحكوم عليه بحقوقه وواجباته ليتمكنه من تكيف سلوكه داخل السجن ، ويمكن إيجاز حقوق المحكوم عليه فيما يلي :

- ١- الحق في التمتع بالمعاملة الإنسانية ويتضمن توفير المكان الملائم صحياً

ونفسيًا واجتماعياً فلا يكون المأوى في السجن ضيقاً، ولا مظلماً، ولا مطليا بالسواد، أو مغلقا بباب حديدي، ولا يكون عديم الهواء، أو يقل فيه الأوكسجين بحيث يصاب المحكوم بالأمراض والآفات مع توفير دورات مياه نظيفة مع عدم الإزعاج بالحرمان من النوم أو تسلیط الكلاب عليه أو الأصوات التي تصيب حواسه بالضرر.

ويتضمن هذا الحق أيضا عدم تعرض السجين للتعذيب، حيث يعد من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويدخل ضمن هذا الحق توفير الرعاية الصحية حيث يتبعن إجراء الفحص الطبي للمحكوم عليه بمعرفة الأطباء الاختصاصيين، ومتعمهم بالرعاية الطبية الكاملة منذ لحظة الحكم عليهم وحتى الإفراج عنهم، وذلك إيفاء لحق المحكوم عليه ووقاية للمجتمع من الأمراض والأوبئة.

ويدخل ضمن معاملة المحكوم عليه أن يخصص لكل محكوم سجلا يتضمن حالته من الناحية الاجتماعية والنفسية، وما يطرأ عليها من تحسن أو انتكاس وعلى الاختصاصي النفسي دراسة شخصية المحكوم عليه وقياس ذكائه وقدراته المختلفة، ومعرفة ميله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده، كما يتبعن رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها المسجون.

ويتعين عدم توقيع أي عقوبة من حبس انفرادي أو الحد من الغذاء إلا بعد فحص المحكوم عليه بمعرفة الطبيب وتحديد مدى تحمله هذه العقوبة، وينبغي مراعاة عدم إنزال أي عقاب يضر بصحة المحكوم عليه البدنية والعقلية.

٢- الحق في العمل : وهذه الأعمال تختلف باختلاف نوع الجريمة وحالة الجرم ، فمنها الأعمال الشاقة مثل استخراج الأحجار والنحت والشحن والتفریغ ، وأعمال النظافة الداخلية وأشغال المخبز والمغسل وأعمال الورش الصناعية والأعمال الزراعية على أن يجري تكليفه بما يتناسب مع قدرته الجسمية وصحته وخبرته .

وقد تكون الأعمال خفيفة من أعمال النسيج والخياطة والطباعة والتجليد وصناعة الصابون والسجاد والنقوش وأشغال الجلد ، ويستحق المسجون أجرًا يتناسب مع عمله وإنماجه ، ويتعين إلا يزيد العمل على ثمان ساعات يومية .

كما يراعي مدة الحبس الاحتياطي وفقا لما يلزم به المحكوم عليه من الآداب وحسن الأخلاق .

٣- الحق في التعليم والثقافة : يعد التعليم عنصراً جوهرياً من عناصر العملية الإصلاحية ، فمن حقوق المحكوم عليه رعايته بالتعليم مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة ، ومن حقه إيجاد مكتبة تشتمل على القرآن وعلومه والسنّة وعلومها والفقه والتوحيد والثقافة الإسلامية والرياضة وعلى شتى العلوم والمعارف ، ويهياً له الجو المناسب للمذاكرة ومواصلة الدراسة وأداء الامتحان مع توفير الدعاة المتبحرين ومن لديهم قدرة على الإقناع وتبصير هؤلاء النزلاء وحسن توجيههم ، ومن حق المحكوم عليه الاطلاع على الصحف والمجلات وسماع الإذاعة والتلفاز ولو لبعض الوقت من ليل أو نهار .

٤- الحق في التمتع بالضمان الاجتماعي وحماية الدولة لأسرته ، وذلك من خلال تأمين دخل ثابت ومستمر للفرد ومن يعولهم ، فأسرة المسجون وأطفاله لابد أن يتمتعوا بحماية الدولة والمجتمع لهم من احتمالات العوز والانحراف التي تهدر الكرامة الإنسانية والتي لم يكن لهم فيها أي ذنب ولا جريرة .

إن إعداد المحكوم عليه للتآلف الاجتماعي يتطلب إزالة ما قد يكون مترسبا في نفسيته من حقد اجتماعي يكون أحد أسباب الإجرام . كذلك يثبت للمحكوم عليه الحق في الزيارة العائلية الخاصة مع زوجته والعامة مع أهله وأقاربه وأصدقائه .

ولعل من المفيد الإشارة إلى أن التربية الدينية والأخلاقية والعناء بهما ، لا يمثلان احتراما لحق من حقوق الإنسان بل يدخلان في إطار العملية الإصلاحية .

ولا ننكر أهمية تنمية الوعز الديني لدى الإنسان في ترقية مفاهيمه وتهذيب سلوكه ، إذ لا يوجد دين على وجه الأرض يقر ارتكاب الجريمة أو السلوك المنحرف ، بل تعمل على محاربتها بكل الطرق والوسائل وعلى تأثيرها وترهيبها من عواقبها الدنيوية والأخروية وترغيبه في التوبة والعودة إلى الطريق المستقيم ، وهو الهدف الأساسي للإصلاح العقابي .

ويجب السماح للمسجون بتقديم الشكاوى بالطريق القانوني إلى الإدارة المركزية للمسجون دون رقابة إدارة السجن عليها ، وإلزام الإدارة المركزية بفحصها دون تأخير والرد على المسجون في الوقت المناسب .

ومن الحقوق أيضا : ضرورة تسكين صغار السن والأحداث من المسجونين في أماكن منفصلة عن الكبار .

وضرورة مراعاة الاشتراطات الصحية في أماكن النوم وأماكن قضاء الحاجة ومراعاة التنااسب بين عدد المسجونين داخل الزنزانات والشروط الصحية.

٤ . حقوق المحكوم عليه من خلال نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية

١ - حق رد القاضي عن نظر الدعوى ، فقد نصت المادة ٩٤ من نظام المرافعات الشرعية على : إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للشخص طلب رده ، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه ، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك ، أو إذا ثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها .

ونصت المادة ٩٥ من النظام نفسه على ما يلي : يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة يوقعه طالب الرد نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير ، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامة إذا رفض طلب الرد .

ونصت المادة ١٤٧ من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي : مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسات تطبق في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ، كما يكون القاضي منوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات .

٢- حق الاعتراض على الحكم والقناعة به . فقد نصت المادة ١٧٤ من نظام المرافعات على ما يلي : يجوز الاعتراض على الحكم من صدر الحكم ضده ، ولو لم يكن حاضراً أو موكلًا كقضايا الورثة حسب إجراءات الاعتراض .

وجاء في المادة ١٩٢/١ بـ الأحكام النهائية هي : الأحكام التي قنعت بها المحكوم عليه .

وجاء في نظام الإجراءات الجزئية المادة ٢١٣ مانصه : الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطيعة بقناعة المحكوم عليه ، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز ، أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص .

وجاء نص المادة ٢١٤ من النظام نفسه : إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم .

٣- حق الاعتراض على الحكم ولو كان التنفيذ معجلًا ، كما نصت المادة ١٩٨/١ من نظام المرافعات .

٤- حق الرجوع عن القناعة عن الحكم خلال الجلسة وقبل التوقيع ، كما نصت المادة ١٧٤/٥ من نظام المرافعات .

٥- حق طلب تمييز الحكم الصادر ضده ، وجاء نص المادة ١٧٣ : طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس إعادة النظر .

ونصت المادة ١٩٣ من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي : يحق للمتهم وللمدعي العام بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة ، أو بعدها ، أو بعدم الاختصاص ، وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم .

٦- حق تقديم لائحة اعترافية على الحكم الصادر ضده ، كما جاء في المادة ١٧٨ من نظام المراقبات ما نصه :

أ- إذا اقتنع المحكوم عليه بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز وقبل إعادته إلى القاضي ، فتدون قناعته في الضبط وتبلغ محكمة التمييز بذلك .

ب- إذا اقتنع المحكوم عليه بالحكم أو اصطلاح مع خصميه بعد إبداء محكمة التمييز ملحوظاتها على الحكم فيدون ذلك حاكم القضية في الضبط وتنتهي بذلك القضية ولا تعود إلى محكمة التمييز .

ج- إذا امتنع المحكوم عليه أو المحكوم له ببعض طلباته من التوقيع في الضبط على القناعة أو عدمها فيعامل وفق الفقرة الرابعة من لائحة المادة (٦٨) .

وجاء في المادة ١٩٤ من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه : مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم ، وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسليم صورة الحكم ، مع إثبات ذلك في ضبط القضية ، وأخذ توقيع طالب التمييز على ذلك ، وفي حالة عدم حضوره لتسليم صورة الحكم تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه ، مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي ، ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم ، وعلى الجهة المسئولة عن السجن إحضاره لتسليم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسليمها ، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض .

٧- إذا صدر الحكم في غياب المحكوم عليه فله حق تمييز الحكم سواء أكان الحكم غيابياً أم حضورياً، كما نصت المادة ٥٦ / ٤ من نظام المرافعات، وكما جاء في المادة ١٧٩ من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئة العامة بناء على اقتراح من وزير العدل، على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو مأمور بيت مال، أو مثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهمما كان موضوع الحكم ويستثنى من ذلك ما يأتي :

أ- القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذًا لحكم نهائي سابق.

ب- الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته مالم يكن للموعد أو من يمثله معارضة في ذلك.

٨- أن بداية ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه للشخص المحكوم عليه وفي محل إقامته أو عمله، كما نصت المادة ٥٨ / ٣ من نظام المرافعات، وكما جاء في نص المادة ١٧٦ / ٤ من نظام المرافعات : إذا كان الحكم غيابياً فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله، وفق إجراءات التبليغ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية وفق المادة (١٧٨).

٩ - حق طلب وقف نفاذ الحكم الغيابي، كما نصت المادة ٥٨/١ من نظام المرافعات.

١٠ - حق القناعة بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز، كما جاء في نص المادة ١٧٨/٢ من نظام المرافعات: إذا قنع المحكوم عليه بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز وقبل إعادته إلى القاضي فتدون قناعته في الضبط وتبلغ محكمة التمييز بذلك.

١١ - حق الاعتراض على تصحيح الأحكام وتفسيرها، كما نصت المادة ٣/١٦٩ من نظام المرافعات.

١٢ - حق طلب التماس إعادة النظر، كما نصت المادة ٥٨/١ ب من نظام المرافعات، وكما جاء في نص المادة ١٩٢/د، من نظام المرافعات: يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصم أو قضى بأكثر مما طلبوه. وكما جاء في المادة: ١٩٤ من النظام نفسه: يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس بإعادة النظر فيه وأسباب الالتماس وعلى محكمة التمييز - متى اقتضت - أن تعد قراراً بذلك وتبعث به إلى المحكمة المختصة للنظر في ذلك.

وتنص المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: يحوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

- أ- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتيلاً حياً.
- ب- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم

على شخص آخر من أجل الواقعه نفسها ، وكان بين الحكمين
تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما .

ج- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو
بني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور .

د- إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغى
هذا الحكم .

هـ- إذا ظهر بعد الحكم ببيانات أو وقائع لم تكن معلومة وقت
المحاكمة ، وكان من شأن هذه البيانات أو الواقع عدم إدانة
المحكوم عليه ، أو تخفيض العقوبة .

١٣ - لا يتم الحجز والتنفيذ على أموال المحكوم عليه إلا بحكم نهائي ،
كما نصت المادة ١٤ / ٢٠٢ من نظام المرافعات

١٤ - حق التقدم بدعوى الإعسار إذا عجز عن تنفيذ الحكم ، كما جاء
في المادة ١٣١ من نظام المرافعات ما نصه : متى كان الامتناع عن
تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي
أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه .

١٥ - حق إطلاق سراحه إذا أدى ما حكم به أو كفله كفيل غارم ، ونصت
المادة ١٣٢ من نظام المرافعات على ما يليه : إذا أدى المحكوم عليه
بالتوفيق ما حكم به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه ، وفي كل
الأحوال فمتى ظهر له مال بإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم
بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية .

١٦ - حق احتساب مدة التوفيق أثناء التحقيق والمحاكمة ضمن مدة
السجن المحكوم بها ، وقد نصت المادة ٢١٧ من نظام الإجراءات

الجزائية على مایلی : إذا كان المحکوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحکوم بها عند تنفيذها ولكل من أصحابه ضرر نتيجة اتهامه كیداً أو نتيجة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض .

وسیصدر قریباً بإذن الله نظام الحقوق التالية :

١ - حق استئناف الحكم لدى محکمة الاستئناف بعد إنشائها .

٢ - حق طلب رفع الحكم إلى المحکمة العليا .

٥ . أسباب سقوط عقوبة القصاص عن المحکوم عليه:

تسقط عقوبة القصاص عن المحکوم عليه في الحالات التالية :

عند وقوع الجناية على النفس واتمام الشروط الموجبة للعقوبة، وانتفاء الموانع التي تحجب صدور الحكم، يحكم القضاء بالقصاص في العمد، ولكن هناك حالات يسقط فيها القصاص منها :

١ - إذا فوت المحل : وذلك حدث طارئ على حياة الجاني قبل أن ينفذ الحكم فيه من قبل السلطات المختصة ، هنا نقول فات المحل أي زال القصاص .

وفوات محل القصاص في النفس يكون بطريقتين ، أو لاهما :
موت المحکوم عليه .

والثانية : الاعتداء عليه من إنسان آخر لاحق له في الاعتداء عليه .

٢ - إسقاط عقوبة القصاص بالعفو : من الأشياء التي دعت إليها الشريعة الإسلامية العفو قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ﴾

وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾
 (سورة آل عمران) فالعفو من أجل ضروب فعل الخير.

وقال تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ
 لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا
 عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ﴿١٥٩﴾ (سورة آل
 عمران) ففي هذه الآية أمر الله عز وجل رسوله بالعفو ، وهذا يدل
 على الترغيب في العفو فيما يكون حقاً للإنسان .

وقال رسول الله ﷺ : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
 من حد فقد وجب) ^(١) ويفهم من الحديث أن الرسول ﷺ يأمر
 بالتعافي في الحدود بسترها وعدم إبلاغ السلطان عنها .

وقال ﷺ : (أقلوا ذوي الهيئات عشراتهم إلا الحدود) ^(٢) ويفيد
 الحديث أمره ﷺ بالعفو عنمن يعرف من الناس بالصلاح
 والاستقامة متى بدرت منهم هفوة أو وقعوا في الكبوة .

ولبيان فضل العفو فإن الشريعة الإسلامية أرست قاعدة
 المعاملة بالمثل في مجال العقاب ، وذلك عدل مطلق حيث تكون
 الماثلة في هذا المجال مدعاه لشفاء الصدور وذهب الأحقاد
 واستقرار الحياة الاجتماعية ، وعودة العلاقات بين الناس إلى سابق
 عهدها قبل وقوع الخطأ .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم يبلغ
 السلطان ، ح (٣٨٠٤) ، و النسائي في سنته ، كتاب قطع السارق ، باب ما يكون
 حرزاً ، ح (٤٨٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، ح (٣٨٠٣) .

ومع أن الشريعة الإسلامية أرست هذه القاعدة إلا أنها طلبت من المسلمين أن يترفعوا عن قاعدة المعاملة بالمثل إلى درجة أرفع مقاماً وأعلى مستوى، ألا وهي درجة العفو والتنازل عن الحق الثابت الذي أوجبته الجريمة.

ورغبت الشريعة الإسلامية في العفو عن طريق دعوة المسلمين بأنهم سوف ينالون الأجر الأعلى على هذا العفو من الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (سورة النحل) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ يَأْتِسَانَ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْنَدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة).

ففي الآية الأولى الدعوة إلى المماطلة في العقوبة وبينت أن الصبر أعظم مكانة وأعلى منزلة ، والآية الثانية أثبتت القصاص في النفس ، وأنه حق ثابت لأولياء المجنى عليه لإشفاء غيظهم من الجاني ، وأمر الشريعة بهذه الآية لا يتجاوز المماطلة ، حيث يعقوب الجاني بمثل فعله وهذا مقتضى العدل الإلهي بين الناس ، وفي الوقت نفسه دعت الآية الكريمة إلى العفو والاتباع بالمعروف والأداء بالإحسان .

وقال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة الشورى).

ويفهم من الآية أن جزاء الفعل السيئ مثله وليس أكثر منه بل بقدره وأن من يعفو أجره على الله عز وجل في هذا إشادة واضحة إلى الجزاء العظيم من الخالق الكريم ، وجاءت السنة النبوية مؤكدة الدعوة إلى العفو قال ﷺ : (ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به)^(١) وقال ﷺ (ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزّاً)^(٢) .

٣- سقوط العقوبة بالصلح : الصلح وسيلة لسقوط القصاص ، والحكمة منه استئصال الأحقاد والضيائين والإحن ، ويتتحقق الصلح بين الجاني وأولياء المجنى عليه إذ به تزول الرغبة في الانتقام من الجاني ، وتسود الألفة والصفاء والإخاء .

٦ . حالات تأجيل تنفيذ العقوبة

الأصل في الحكم بعد صدوره التنفيذ فوراً بدون تأخير ، حتى يحصل الزجر للجاني ، والردع لغيره على سبيل تحقيق السلوك السوي في المجتمع والعقوبة لا تخلو من أن تكون إما حدية فرضها الله عز وجل على أفعال معينة فوجب تنفيذها كما أمر الله سبحانه وتعالى ؛ لأن التهاون في التنفيذ مخالفه لأمر الشرع الحكيم ، أو أن تكون تأدبية على أفعال لم يشرع فيها حد ولا قصاص ، فأعطى أمر تقدير تلك العقوبة التعزيرية لولي الأمر ، وتطبيقاتها يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع ، وبالتالي فالتأخير في التنفيذ يتضمن الضرر بحق المجتمع ، وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية جاءت

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، ح (١٣٨٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ح (٦٩٠٨) .

بذلك العقوبات إلا أنها أحاطت الجاني حتى في هذه المرحلة التي يستحق فيها العقوبة أو التأديب برعاية شخصية باعتباره فرداً في المجتمع يرجى صلاحه، وحتى لا تكون العقوبة الواجبة عليه سبباً في أضرار أخرى تلحق به من جراء تنفيذ الحكم عليه واستيفائه، لذلك قررت الشريعة الإسلامية تأجيل تنفيذ العقوبة في حالات منها:

١- إصابة المحكوم عليه بالجنون بحيث ينبغي وضعه في مصحات عقلية حتى يستعيد عافيته.

٢- إذا كانت المرأة حبلى فيؤجل تنفيذ الحكم حتى وضع الحمل، أو كانت مرضعاً حتى تفطم ولدها، فقد أمر النبي ﷺ ولـيـةـ الـرـأـءـ العـامـدـيـةـ بـأـنـ يـحـسـنـ إـلـيـهـاـ حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ ثـمـ أـمـرـهـ بـالـإـحـسـانـ إـلـيـهـاـ حتـىـ تـفـطـمـ وـلـيـدـهـاـ.

ويجب عند ولادة الطفل في السجن ألا يذكر ذلك في شهادة الميلاد.

٣- كما يؤجل تنفيذ الحكم إذا كان قد صدر على رجل وزوجته فيؤجل سجن أحدهما متى كان لديهما طفل واحد أو أطفال.

وقد يجري تخفيف الحكم وإنقاص المدة بناءً على سلوك الشخص والالتزام بالآداب وحفظه للقرآن الكريم أو أجزاء منه ويشترط لخروج المحكوم عليه من السجن:

١- أن يكون مستقيماً في سلوكه.

٢- ألا يكون في الإفراج عنه خطر على العام أو إلحاق الضرر بالآخرين.

٣- أن يكون قد أدى ما عليه من الحق الخاص.

ويملك الإفراج عن المحكوم عليه السلطة التنفيذية مثل وزير الداخلية، أو وزير العدل، أو رئيس المحكمة، أو مدير عام السجون.

وبعد: فإن العدل مطلب إسلامي فيسائر الأحوال والأوقات بل هو غاية تقصد ومطلب يراد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل).

وفي السنة النبوية أحاديث تأمر بالعدل وتنهى عن الجور، والعدل هدف سام فطر الإنسان السوي على حبه والسعى لتحقيقه.

إن المتهم في الشريعة الإسلامية يحظى بحقوق تضمن له العدل وعدم المساس بأمنه مادام رهن التحقيق ولا نتجاوز الحد إذا قلنا إن السبب في تحقيق هذا العدل هو بما يطبق من أحكام الشرع للحفاظ على الحقوق والواجبات وقد توافرت الأدلة على هذا، فإنه لا يجوز إقامة الحد أو التعزير ب مجرد التهمة فقط بل المتهم يكون بريئاً براءة الذمة الأصلية حتى يدان بدليل مادي ملموس حتى لو كان المتهם كافراً كما ثبت في الصحيحين في حديث عبد الله بن سهل في القسامه حيث لم تثبت إدانة اليهود بقتل عبد الله بن سهل بل كانوا في هذا محل تهمة فقط ولم يدانوا بها، كما أن المتهم في الشريعة الإسلامية لا يعد مذنبًاً إذا أقر مكرهاً أو كان سكران أو كان مختل العقل.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد أساسية خالدة على مر العصور والدهور من أجل سلام المجتمع وصون النفس والعرض والمال و لتحقيق هذه الأهداف حددت الشريعة الإسلامية الجرائم، ووضعت العقوبات المقررة للحدود، وعقوبات متروك تحديدها للحاكم فيما يعرف بالتعزير،

وراعت العدالة التامة ، ومن ضمنها تأمين حقوق المتهم بما لم يسبق له مثيل في آية شريعة أو قانون وضعى ، وكانت في دقتها ومرافقتها ومرونتها صالحة لكل زمان ومكان .

فالتشريع الإسلامي لم يكن إفراز دراسة إنسانية يشوبها النقص والقصور ولكنه جاء من لدن الحكيم العليم الذي خلق النفس البشرية فأحسن خلقها وأحاط علمه بأدق أسرارها وأخفاها ، وهي التي قد لا يعلمها الإنسان عن نفسه ، ثم أنزل من الأوامر والنواهي ما يلائم الفطرة البشرية ولم يكن ذلك مجتمع معين أو زمان محدد ولكنه للناس جميعهم على وجه المعمورة ولكل زمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

المراجع

الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، جمال الدين محمود، ١٩٨٨ م .
الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، نور الدين الحسيني ، ١٩٧٤ م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله ، ابن القيم الجوزية ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٨٨ هـ .

تفسير التحرير والتنوير ، ابن عاشور .

حقوق الإنسان في الكتاب والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، محمد بن احمد الصالح .

سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي .
السنن الكبرى ، الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان
فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، مكتبة الكليات الأزهرية

العمل في السجون ، حسن علام .

في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، ١٩٨٨ م .

الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية ، عبد العزيز التويجري .
مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، المركز القومي للبحوث بغداد .

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت ، لبنان
الموسوعة الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٩٧٢ م .

النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أحمد فهمي أبو سنة، ١٩٨٤ م.

نظرية التعسف في استعمال السلطة، سليمان الطماوي.

نظرية الحرب في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الشروق، ١٩٧٠ م.

النظم العدلية: نظام المراقبات الشرعية، نظام الإجراءات الجزائية، في المملكة العربية السعودية، الرياض.

الباب الثالث

آليات تنفيذ الأحكام القضائية

الفصل الأول

الإجراءات البديلة عن الحبس

د. محمد عبد الله ولد محمدن

الإجراءات البديلة عن الحبس

المقدمة

يهدف النظام الإسلامي إلى توفير الحرية والأمن لجميع أفراد المجتمع، ويستخدم لذلك السبل الكفيلة بتحقيقه ، وفي مقدمة تلك السبل النظام القضائي الذي يعد الطريق الصحيح للوصول إلى العدل الذي به قامت السموات والأرض ، ولأهمية أكده القرآن بصريح العبارة في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ...﴾ (سورة النحل).

وإذا لجأ القضاء إلى تقييد حرية الفرد في بعض الحالات فإن ذلك يعد خلاف الأصل العام ، وهو ليس من أجل إيداء الفرد بعينه ، بل لأجل تحقيق الأمان والحرية لجميع أفراد المجتمع الآخرين وهذا المبدأ يعم العقوبات الأخرى التي يلجأ إليها القضاء في بعض الحالات .

وبالنظر إلى موقف القضاء في الإسلام من العقوبة في الجملة نجد أن الإسلام لا يهدف إلى إيقاع العقوبة بالفرد أساساً ، ولذلك فهو يضع سياجاً منيعاً دون إيقاع أي عقوبة وذلك بوضع الشروط الدقيقة لثبت موجبات العقوبة من جهة ، ووضع الشروط الدقيقة أيضاً لتنفيذها بعد ثبوتها من جهة أخرى ، ويتبين اتجاه القضاء في الإسلام إلى هذا المنحى من خلال المبادئ والخصائص التي اختصت بها العقوبة في نظر الإسلام ومنها :

- ١- درء المحدود بالشبهات وهذه قاعدة تشبه القاعدة القانونية القائلة بتفسير الشك لصالح المتهم وقد وضعت القاعدة الشرعية لتضمن أن الأحكام الجنائية التي تصدر بالإدانة يجب أن تبني على حجج قطعية

الثبوت تفيد الجزم واليقين؛ ولهذا يقول الفقهاء (الحدود لا تجب بالشك).

وسند هذه القاعدة قول الرسول ﷺ ، (ادرؤوا الحدود بالشبهات) (الترمذى ، ٤ / ٢٥). وفي رواية أخرى (ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ، قوله الرسول ﷺ (دع ما يرribك إلى ما لا يرribك) (الترمذى ، ٨ / ٢٥).

وقد أكد الرسول ﷺ ذلك بقوله (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).

٢ - أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ لأن القاعدة الشرعية تقول إن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما يدخل في دائرة التحريم، وسند هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (سورة الإسراء). ﴿١٥﴾

٣ - كون العقوبة شخصية فلا يسأل عن جريمة شخص آخر مهما كانت قرابته وصلة به بذلك الشخص ، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴾ ﴿٢٨٦﴾ (سورة البقرة)، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرًا أَخْرَى...﴾ ﴿١٨﴾ (سورة فاطر).

٤ - اشتراط شرعية الوسيلة المؤدية إلى الدليل ، إذ من المعروف أن الغاية لا تبرر الوسيلة في الشريعة الإسلامية ، بل يجب أن تكون الوسيلة منسجمة مع الغاية؛ ولهذا فإن الدليل إذا حصل بوسيلة غير شرعية مخالفة للنظام الإسلامي العام ، عد ذلك الدليل باطلًا ولا يؤخذ به.

٥ - أن العقوبة واحدة بالنسبة للجميع فلا تفاوت في العقوبة بسبب مركز الشخص في المجتمع ، أو غناه ، أو فقره ، أو نسبه ، كما كان في ظل القوانين القدية ، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الجميع أمام الشرع والقانون ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المرأة المخزومية عندما تشفع لديه أسامة بن زيد طالباً عدم تطبيق حد السرقة عليها لكونها من أشراف قريش ، فقال له (أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ، وأردف ذلك قائلاً بعد أن اعتلى المنبر (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) (صحيح البخاري ، ٨ / ٢٨٦). وإذا كان الحبس من العقوبات التي يلجأ إليها القضاء ، فإن النظام الإسلامي لا يتшوف إلى تنفيذ هذه العقوبة وإنما يجريها وفق المبادئ والقواعد السالفة كغيرها من العقوبات .

والحديث عن بدائل عقوبة السجن أصبح ملحاً في عصرنا الحاضر لما تبين من العيوب والسلبيات المصاحبة للسجن ، والنظام القضائي في الإسلام يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد بشرط ألا تتعارض مع ثوابت الشرع ، ومن ذلك أنه يوجد لعقوبة السجن بدائل تغني عنها ، ويعد إيقاع العقوبة مع وجود البديل المناسب حيفا في حق الجاني ، على أن تكون تلك البدائل متماشية مع كل مجتمع حسب طبيعة الجريمة ، ونوعية المجرمين فيه ، وذلك أن اختلاف أنظمة أي مجتمع وقوانينه وثقافته يوجد تبايناً في ملائمة البدائل من بيئه إلى أخرى ، فقد يكون البديل مادياً كغرامة ومصادرة بعض الممتلكات أو إتلافها ، وقد يكون بدنياً كالنفي (الإبعاد) أو المنع من السفر ، أو الإلزام بالإقامة الجبرية في مكان معين .

كما قد يكون البديل معنوياً كالتوبيخ والتهديد، والهجر، والتشهير، أو بالترغيب والتحفيز، كوعد السجين بإسقاط العقوبة أو جزء منها عنه إذا أنجز عملاً معيناً، كما حصل في المملكة العربية السعودية من إسقاط نصف عقوبة السجن عن حفظ القرآن الكريم كاملاً، وإسقاط جزء من المدة عن حفظ ما دون النصف، وقد كان لهذه التجربة أثر كبير في إصلاح وتهذيب كثير من نزلاء السجون، وعلى هذا سيكون الحديث عن الإجراءات البديلة عن الحبس من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الحبس ومبروعيته في الإسلام.

المبحث الثاني: الإجراءات البديلة عن الحبس المقيدة للحرية.

المبحث الثالث: الإجراءات البديلة عن الحبس ذات الطابع المادي.

المبحث الرابع: الإجراءات البديلة عن الحبس ذات الطابع المعنوي.

المبحث الخامس: ضوابط التدابير البديلة عن الحبس وسبل نجاحها.

١ . تعريف الحبس ومبروعيته في الإسلام

١.١ الحبس في اللغة العربية

ضد التخلية، يقال حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه أمسكه عن وجهه، واحتبسه واحتبس بنفسه يتعدى ولا يتعدى. والحبسُ والمحبَّسَةُ والمحبِّسُ اسم الموضع الذي يحبس فيه (ابن منظور ٦٤ «حبس»).

والمتأمل في المعنى اللغوي للحبس يجد أنه أعم من السجن وإن كان اللغويون يعرفون السجن في الغالب بأنه الحبس جاء في المصباح: (سجنته

سجنا من باب قتل حبسه والسجن الحبس والجمع سجون) (المقوى ، ص ١٠٢ «سجن» ، وفي اللسان «السجن الحبس ، والسجن بالفتح المصدر ، سجنه يسجنه سجناً أي حبسه» (ابن منظور ٣١ / ٢٠٣ «سجن»).

وعلى هذا فإن الحبس في اللغة هو : الإمساك عن الوجهة والإيقاف من حيث ، هو سواء كان ذلك عقوبة أو كان غير عقوبة كالحبس الذي هو يعني الوقف (قربة) ، أما السجن فلا يستعمل إلا يعني العقوبة .

١ . ٢ . الحبس في الاصطلاح

الحبس الذي نحن بصدده بحثه هو الحبس المرادف للسجن ، وللتفهاء في تعريفه أكثر من وجهة نظر واحدة ، فمنهم من عرفه باعتبار المكان المعد لهذه العقوبة أصلًا . ومنهم من اعتبره أعم من ذلك فنظر إلى تقييد حرية السجين بأي شكل من الأشكال ، وهذا الاتجاه هو الذي نصره ابن القيم وأيده ، حيث قال : (اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو إعاقة الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، سواء أكان في بيته أم في مسجد أو كان بتوكييل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له) (ابن قيم الجوزية ، ص ١٤٠) .

وقد ظهرت مصطلحات عديدة مرادفة لكلمة السجن ، مثل : المؤسسة العقابية ، المؤسسة الإصلاحية ، المؤسسة العقابية والإصلاحية معاً . كما ظهر تغير في النظرة السوداوية إلى السجن إلى حد كبير حيث أصبح ينظر إليه على أنه مؤسسة - وإن كانت عقابية - إلا أن فيها سمة اجتماعية وإصلاحية ، وذلك نتيجة للجهود المبذولة خلال العقود القريبة في هذا الشأن (حسين الرفاعي ، ص ١٥٥) .

١ . ٣ مشروعية الحبس

لم يكن السجن من الأمور المحدثة بل إنه يكاد يكون قد يأْتِ قدم الإنسان، حيث وجد في الشرائع السابقة. فقد نص القرآن الكريم على وجود هذه العقوبة في عهد يوسف عليه السلام، وأن النبي الله يوسف دخل السجن ولبث فيه بضع سنين.

وفي سنة رسول الله ﷺ ما يدل على مشروعيته، فقد روى أبو داود في سنته عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة (أبو داود، الحديث ٣٦٠٣).

كما فسر كثير من العلماء عقوبة الماطل الذي يمتنع عن قضاء الدين الواردة في الحديث الشريف بأن المراد بها حبسه حتى يقضى ما عليه من الحقوق، وذلك ما رواه ابن ماجه في سنته أن رسول الله ﷺ قال لـ لي الواجب يحل عرضه وعقوبته (ابن ماجه، الحديث ٢٤٢٧)، والمراد بقوله لي الواجب: أي امتناع الموسر.

كما حكى الإجماع على مشروعية الحبس كثير من الفقهاء بقول الزيلعي: (وأما الإجماع فلأن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم أجمعوا عليه) (الزيلعي، كنز الرقائق ٤ / ١٧٩).

ومن حكمه مشروعية الحبس لأن فيه حفظ أهل الجرائم المتوقع إضرارهم بالمجتمع، مع أنه وسيلة لاكتشاف حال المتهمين.

١ . ٤ الموجبات العامة للحبس

سبقت الإشارة إلى أن الحبس بمعناه اللغوي أعم من السجن، وكذلك

فإنه بمعناه الاصطلاحي يشمل تقييد الحرية في حالات عديدة، منها ما هو عقوبة، ومنها ما هو قبل الحكم بالعقوبة؛ لذا فإن الموجبات العامة للحبس بهذا المعنى متنوعة وكثيرة، ونشير هنا إلى أهم الأسباب التي ذكرها الفقهاء ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- حبس الجاني عقوبة له على جريمة اقترفها، وهذا هو الحبس العقابي، وللعلماء في تقدير مدته الجائزة أقوال وأراء، ليس هذا مقام تفصيلها، والأولى بالصواب فيها أنها ترجع إلى اجتهداد القاضي حسب حال الجاني وحال الجنائية.

٢- حبس الجاني في حال غيبة المجنى عليه، كمن وجب عليه القصاص فإنه يحبس لمعرفة ما يؤول إليه الأمر وذلك حفظاً ل محل القصاص.

٣- حبس القاتل عمداً في حالة سقوط القصاص عنه، وذلك للحق العام عند بعض الفقهاء.

٤- حبس القاتل خطأ.

٥- حبس الممتنع من دفع الحق الحال عليه، متى ما ثبت أنه غير عاجز عن قضاء ما عليه، كما سبق ذكره في عقوبة المماطل.

٦- حبس من امتنع عن التصرف الواجب عليه الذي تدخله النيابة (ابن فردون ٢١٧/٢، ابن القيم ١٧).

١ . ٥ مزايا الحبس وعيوبه

لاشك أن الحبس وسيلة من أهم وسائل الوصول إلى الحقيقة وإلى تحقيق العدالة القضائية ومن مزاياه: ما هو إصلاحي وما هو عقابي، فمن

مزایاً حماية السجين وحماية المجتمع، ذلك أن السجين عرضة للاعتداء من قبل المعتدى عليه، فله الحق في الحماية بالحبس عن ذلك الاعتداء المتوقع، وكذلك للمجتمع الحق في عزل المجرم عنه ليعيش آمناً على نفسه، وأعراضه، يقول الشوكاني (إن السجن وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمسكار ومن دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المتلهكين للمحارم الذين يسعون في الأضرار المسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم، ولو لم يرتكبوا حدا ولا قصاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد، فهو لاء إن تركوا وخلب بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والليلة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم وما يختاره) (الشوكاني، نيل الأوطار). ومن مزاياه تهذيب السجين وإصلاحه، والليلة دون وقوع الجريمة وتفضيدها، والحفاظ على المجرم، وجعله في متناول اليد عند الطلب وإشعاره بالمذلة والإهانة ليترد عن غيره بمصير المجرم.

أما عيوب الحبس فقد أولاها الباحثون اهتماماً كبيراً، ويرى كثير من هؤلاء أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي التدريب على الحد والوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع. بل إن هناك نظرات أكثر سوداوية للسجناء ترى أنها نوع من الشر؛ لأنها أصبحت أماكن لتعليم الشر لكل من يدخلها إذ يتلقى الإنسان الذي ارتكب الجريمة لأول مرة مجرمين سابقين يلقنونه دروساً جديدة في الإجرام ويعلمونه أحدث أساليب ووسائل الجريمة (اليوسف، ١٤٢٤هـ، ص ٦٧).

ويناقش يوسف أبرز سلبيات السجون فيخلص إلى أن أهمها ما يلي :

- ١- إرهاق ميزانية الدولة ، وذلك أن إنشاء السجون وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالاً طائلة وتزيد تلك التكلفة زيادة فائقة إذا أضيف إلى مهمة تقييد الحرية ومنع الهروب مهمة الإصلاح والتأهيل .
- ٢- ما يتتج عن تكدس السجون واكتظاظها بالنزلاء من آثار سلبية متعددة منها انتشار الأمراض ، وفشل البرامج المقدمة للنزلاء أو ضعفها على الأقل ، وعدم التمكن من عملية تصنيف النزلاء ، والضغط على مرافق السجون ، وزيادة معاناة النزيل . . . الخ .
- ٣- تعطيل الإنتاج- وذلك أن كثيراً من السجناء أصحاب قادرون ، ويعد وضعهم في السجون تعطيلاً لقدراتهم .
- ٤- إفساد المسجونين ، وذلك إما بتعلم بعضهم من بعض فنون الجريمة أو قتل الشعور بالذات ، وفقدان الثقة في النفس والإحساس بالنقص فيصبح السجين غير قادر على التكيف مع المجتمع .
- ٥- تكرار العود للجريمة ، وذلك أن كثيراً من الدراسات والبحوث أثبتت عودة الكثير من المجرمين للسجن (اليوسف ، ١٤٢٤هـ ، ص ٦٩ وما بعدها) .

١ . ٦ مقاصد الإجراءات البديلة عن الحبس

البديل في اللغة العربية البدل ، وبدل الشيء غيره ، والخلف منه وجمعه أبدال ، واستبدل الشيء بغيره ، وتبدل به إذا أخذه مكانه (ابن منظور ٤٨ / ١١ «بدل») .

وعرف بعض الباحثين ببدائل السجون بأنها: اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين، أو هي: استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السجنية (الحوiti، الفكر الشرطي، ص ١٢٤).

ولكي تشمل الإجراءات البديلة عن الحبس ما هو عقوبة وما ليس بعقوبة، فالأولى أن تعرف بأنها: (اتخاذ وسائل وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن، سواء أكانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أم أثناءها أم بعدها).

ويشير أحمد الحويتي إلى أن الاتجاه العام سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي يتوجه نحو استخدام الإجراءات البديلة عن الحبس، فعلى المستوى الدولي أجري كثير من البحوث والدراسات والمؤتمرات حول هذا الموضوع، وعلى المستوى الإقليمي -خصوصاً الدول العربية- يتضح من النتائج التي قامت بها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للمنطقة العربية حول ببدائل السجون، أن هناك اتجاهًا عاماً في الدول العربية يسير نحو التوسع في استخدام عقوبات بديلة، وبخاصة في الجرائم البسيطة، إلا أن هذا التوجه لا يزال محدوداً من الناحية العملية (الحوiti، مرجع سابق، ص ١٢٥).

ولهذا الاتجاه أسباب دفعت الدول العربية إلى الاهتمام به منها:

١- تجنب الآثار السلبية لدخول السجن: فقد أجمعت الدول العربية على هذا السبب وأصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعكس اقتناع سياساتها الجنائية بوجود آثار سلبية كما يعكس ضرورة تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح المنحرفين والمذنبين.

٢- المساعدة على تلبية احتياجات المذنب والأسرة والمجتمع: وفي هذا

إشارة إلى نظرية تفريد العقوبة أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى.

٣- تجنب إبعاد المذنب عن المجتمع : يعكس الاتفاق حول هذا السبب اقتناع الدول العربية بالنقد الموجه للسجن والتمثل في التناقض بين ضرورة إصلاح المذنب لإدماجه في المجتمع ، وما يؤدي إليه حبسه من فصله عن هذا المجتمع من جهة أخرى .

٤- استخدام البدائل لا يؤدي إلى زيادة في الجريمة : تؤكد معظم البحوث والدراسات التي أجريت في أمريكا وأوروبا ، والتي قطعت أشواطاً لا بأس بها في هذا المجال ، أن استخدام البدائل لم يؤد إلى آية زيادة في معدل الجريمة ، إلا أن حداثة استخدام البدائل في الدول العربية لا يسمح لنا بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن وبخاصة أنه لم تتم دراسات معمقة في هذا الموضوع .

٥- التخفيف من عدد النزلاء بالسجون : بتضمين هذا السبب فائدتين الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل ، والثانية أن التخفيف من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لفائدتهم .

٦- الأسباب الاقتصادية : استخدام البدائل سيسمهم في حل المشكل الاقتصادي الذي تعاني منه كثير من الدول العربية حيث يمكن من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون وبناء السجون وصيانتها (الحوitiي ، مرجع سابق ، ص ١٢٦).

٢ . الإجراءات البديلة عن الحبس المقيدة للحرية

تمهيد

اختلفت مناهج الباحثين في تناولهم للإجراءات البديلة عن الحبس، وذلك من حيث تقسيم وتنوع هذه الإجراءات فمنهم من نظر إليها نظرة عامة (نظيرية) بغض النظر عن مدى تطبيقها في الدول العربية، وأصحاب هذه الأبحاث يذكرون ضمن الإجراءات البديلة أموراً لم تطبق إلا في بعض الدول الغربية كالبارول المطبق في فرنسا على سبيل المثال. ومنهم من نظر إلى الإجراءات المطبقة في الدول العربية فتناولها بالبحث دون أن يضع لها معايير يجعل لكل زمرة منها إطاراً يجمع جزئياتها.

ومنهم من قسمها تقسيماً علمياً فوضع كل مجموعة ذات طابع واحد تحت عنوان مستقل كالبدائل المقيدة للحرية، والبدائل المتضمنة للحرمان من بعض الحقوق، والبدائل ذات الطابع المجتمعي، أو البدائل ذات الطابع المادي أو المالي (الحوبيتي، الفكر الشرطي، ص ١٢٨١٢٧) وهذا التقسيم هو الذي سنسير عليه.

٢ . نظام الإفراج الشرطي

والمراد بنظام الإفراج الشرطي أن يفرج عن حكم عليه بالحبس، بعد انتهاء فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، لكن تقيد حريته بشروط والتزامات يخضع لها فإن استطاع الوفاء بتلك الشروط والالتزامات أفرج عنه نهائياً، وإن أخل بها أعيد إلى الحبس لاستكمال المدة المتبقية عليه (عبيد، ١٩٨١، ص ٣١٢).

وللإفراج الشرطي عدة اعتبارات ، أهمها تشجيع المحكوم عليه على انتهاج السلوك القويم والنظام واتباع التعليمات وتنفيذ برامج المعاملة العقابية ويعد أيضاً وسيلة لخفض نفقات المؤسسات العقابية وتحفيض ازدحام السجون ، كما أنه يعطي الثقة بالنفس للمحكوم عليه بعد نجاحه في تنفيذ الشروط والالتزامات ما يزيد من فرص تعاشه مع المجتمع والابتعاد عن مخالفة القانون (المحمود، ١٤٠٨ هـ، ص ١١٨).

وله شروط أهمها :

١- استفادة المحكوم عليه من برامج التأهيل داخل السجن ضماناً لتقديم سلوكه .

٢- أن تمضي على الجاني فترة معينة من المدة المقررة عليه ، وأن تكون تلك المدة مناسبة لحجم الجريمة ، فلا يكفي مضي مدة ضئيلة بالنسبة ل أصحاب الجرائم الخطرة .

٣- وفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية ؛ لأن ذلك دليل على ندمه على ما حصل منه ، وذلك في حالة ما إذا كانت الإدانة بأمور مالية (العتيبى ، ١٩٩٠ ، ص ١٧٦) .

٢. نظام شبه الحرية

ويقصد به إلحاقي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعمل خارج المؤسسة العقابية بحيث يسمح له بمعادرة المؤسسة في صباح كل يوم وإلزامه بالعودة إليها كل مساء بعد انقضاء فترة العمل على أن يبيت بالمؤسسة وكذلك يقضي فيها أيام العطلة .

وبهذا النظام تقسم حياة المحكوم عليه اليومية إلى قسمين : قسم يقضيه

خارج المؤسسة العقابية، ويعيش من خلاله عيشة المواطن العادي وكأنه لم يحكم عليه بعقوبة، وقسم يمضي داخل المؤسسة العقابية، يخضع خلاله لنفس المعاملة العقابية التي يخضع لها سائر المسجونين إلا أن الذي يعامل وفق هذا النظام يميز بمكان منفصل ومستقل بمرافقه عن النزلاء الآخرين، منعا لاختلاطه بهم الذي قد يكون له أثره السلبي فيه (حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٨٨، ص ٣٧٤).

وأهم المزايا التي تمنح للمحكوم عليهم في هذه الحال، أنه يرخص لهم بارتداء ملابسهم العادية، كي لا يتعرف الناس عليهم حينما يغادرون المؤسسة العقابية، كما يرخص لهم بحيازة النقود التي يحتاجون إليها في حالة وجودهم خارج السجن.

أما الالتزامات التي تفرض عليهم فأهمها: الالتزامات التي تهدف إلى ضمان تحسين سلوكهم والتي تدل على تقدمهم في التأهيل، كالمواظبة على العمل، وحسن الأداء، والعود إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد لهم. وبالإضافة إلى هذه الالتزامات العامة فإنه قد تفرض على من يخضع لهذا النظام التزامات أخرى حسب الظروف والملابسات التي تظهر للقضاء خلال تنفيذ هذا النظام (حسن نبر عبد الرحمن، ١٩٨٨، ص ٦٧).

٢. الإدانة وتأجيل الحكم

ويسمى هذا النظام أيضاً بوقف تنفيذ الحكم مع المراقبة، وقد عملت به سلطات قضائية عديدة عربية وغير عربية، ويقضي هذا النظام بإدانة المتهم ولكن بوقف تنفيذ الحكم، ويوضع المتهم تحت المراقبة لمدة معينة وتزيد وتنقص بزيادة حجم الجريمة المرتكبة ونقصان حجمها، وإذا ارتكب المدان جريمة أخرى أثناء تلك الفترة ينفذ عليه الحكم.

وبعض الأنظمة لا ينص على الإلغاء الفوري لوقف الحكم في حال ارتكاب المتهم جرائم أخرى، لكنها تستخدم إجراءات أخرى لتفادي عودة المدان إلى السجن ومن تلك الإجراءات التوبيخ، الإنذار، تمديد فترة المراقبة وأخذ تعهد عليه، فرض غرامات معينة، ولا تطبق هذه الإجراءات عادة إلا في الجرائم البسيطة التي لا تهدد أمن المجتمع وسلامته . وهو مطبق في بعض الدول العربية كالسودان والعراق والكويت ومعمول به في كثير من الدول الأخرى، حيث لجأت إليه اليابان بنسبة (٨٪) من جميع أحكام السجن الممضي بها لديها عام ١٩٨٣م، كما وصلت نسبة استعمال فنلندا له إلى (٨٪) عام ١٩٨١م، أما في ألمانيا الاتحادية وسويسرا فقد بلغت نسبة استعمالهما له (٧٠٪) وبلغت في الفلبين (٧٢٪) في الفترة ما بين ١٩٧٨-١٩٨٤م (الرفاعي، ص ١٦١-١٦٢، كامل، بدائل الحبس قصيرة المدة، ص ٢٤٩ وما بعدها).

٤. النفي والتغريب

عقوبة النفي والتغريب دل على مشروعيتها الكتاب والسنة وعمل الخلفاء، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَةِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) (سورة المائدة).

ومن السنة ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في شأن تغريب الزاني البكر (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب جلد مائة والرجم) (صحيح مسلم ١٣١٦/٣).

وأما عمل الخلفاء فقد وردت عدة آثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نفى تعزيراً ومن ذلك نفيه لنصر بن حجاج ولصبيغ بن عسال وغيرهما (ابن سعد ٣/٥٨٢).

والأصل في النفي أن يكون عقوبة أصلية، إلا أن هذه العقوبة قد تكون أصلية مضافة إلى غيرها، كما في قصة نفي عمر لصبيغ، فإنه ضربه مرة بعد مرة ثم نفاه إلى البصرة، فالنفي وقع عقوبة أصلية مضافة إلى غيرها وهو الضرب.

وقد يقع النفي عقوبة تكميلية كنفي الزاني البكر على مذهب الحنفية الذين يرون أن التغريب في حد الزاني البكر عقوبة تعزيرية مكملة للإمام أن يضيفها إذا رأى مصلحة في ذلك وله أن يلغيها (ابن الهمام، ٤/١٣٤).

لكنها عند جمهور الفقهاء عقوبة أصلية لا تحتاج إلى حكم القاضي، ويعد الإبعاد الموجود في الأنظمة المعاصرة نوعاً من النفي، وإن كان الفقهاء لم يتعرضوا قدماً للنفي بهذا المصطلح، ولعل ذلك راجع إلى أن التقسيمات التي حصلت للدول لم تكن موجودة آنذاك، وإنما كانت الدولة واحدة، وبعد أن استقر تقسيم العالم إلى دول، اعتبرت كل دولة من هذه الدول الأشخاص الذين يتمون إليها رعايتها وتنطبق عليهم أنظمتها كما تطبق على غيرهم من يدخلون حدودها وفق ضوابط وشروط تختلف من بلد لآخر. فإذا خالف الوافد إلى البلد أنظمته كان لذلك البلد الحق في إبعاده إلى بلده الأصلي، وتعد هذه العقوبات التعزيرية من العقوبات البديلة عن الحبس، ومن مبررات الأخذ بها ما تتحققه من الزجر للجاني وغيره من يخاف إيقاع العقوبة عليه، مع ما فيها من تخفيف النفقات التي يكلفها السجن.

٢.٥ المنع من السفر والإقامة الجبرية

من الإجراءات البديلة عن الحبس عقوبة المنع من السفر وهو إجراء تحفظي يقصد به منع شخص أو أشخاص من مغادرة البلد الذي تعينه السلطة المختصة، حتى يتم البت في موضوعهم، أو تمضي المدة المحددة للمنع من السفر (مرشد إجراءات الحقوق الخاصة ١٤٠٩ هـ، ص ٦٧).

والمنع من السفر يعد من العقوبات التعزيرية التي ترك الشارع الأمر فيها لولي الأمر، من حيث اختيار نوع العقوبة ومقدارها، مع اعتبار أن ذلك مبني على المصلحة الشرعية لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (السيوطى، الأشباه والنظائر، ١٤٠٣ هـ، ص ١٢١).

كما أن ما يسمى في عصرنا الحاضر بالإقامة الجبرية يعد أيضاً من العقوبات التي تكون بديلة عن السجن، والمراد بالإقامة الجبرية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين يحدده له القاضي فلا يتجاوزه، ولا يتنقل منه إلى مكان آخر. وهي أيضاً من العقوبات التعزيرية المنوطة بتحقيق المصلحة للرعاية، وتكون في الغالب عقوبة على الجرائم السياسية دون غيرها من الجرائم العادية (عبدالسراف، ١٤١٠ هـ، ص ٣٩٥).

ومن مبررات الأخذ بهاتين العقوبتين تجنب الشخص المنوع من السفر أو المحددة إقامته بمكان معين الظروف التي تيسّر له ارتكاب الجريمة، وذلك بمنعه من الوصول إلى المكان الذي قد تتهيأ له وسائل ارتكابها فيه.

٣ . الإجراءات البديلة عن الحبس ذات الطابع المادي

١. الغرامة المالية

وهي جزاء يقدره الوالي أو من يننيبه ، يلزم الجاني بأدائه من ماله بعد الحكم يدفع لمستحقه ، سواءً كان مستحقه فرداً من الأفراد أم بيت المال .

وقد أجاز الغرامة المالية كثير من الفقهاء مستندين إلى بعض الأحاديث والأثار منها :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الشمر المعلق ، فقال : من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه الغرامة المثلية والعقوبة) (أبو داود)

وما رواه عبد الرزاق وغيره أن عمر - رضي الله عنه - عاقب بالغرامة غلماً لخاطب بن أبي بلعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها ، فقال عمر لخاطب : إني أراك تجيعهم ، لأغرمنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمرأني كم ثمن ناقتك ؟ فقال : أربعمائة درهم ، قال ، فأعطيه ثمانمائة) (عبد الرزاق ٢٣٩ / ١٠ ، ابن حزم ٦٠٢ / ٨).

وليس هناك ما يمنع القاضي من الجمع بين عقوبة الغرامة ، وعقوبة أو عقوبات أخرى ، أو أن يجعل الغرامة بدليلاً عن غيرها من العقوبات كالسجن ونحوه ، بناء على أن التعزير مفوض أمره إلى القاضي ، ولا شك أن تطبيق عقوبة الغرامة بدلاً من السجن أمر إيجابي ؛ لما للغرامة من وقع في نفس

المجرم؛ لأن المال كما يقال شقيق النفس، وبذلك يكون الأثر الذي ستركه الغرامة في الجاني أكثر إيجابية من أثر السجن بالنسبة له، يضاف إلى ذلك ما يكلفه السجن، وما يكتنفه من سلبيات سبق الحديث عن بعضها (الضبعان ١٤٢٢هـ، ص ١٣٩-١٤٠).

وقد أثبتت هذا البديل جدواه في الدول التي طبنته كما في تركيا التي تستبدل عقوبة الغرامة النقدية بالسجن دون الشهر، وفي لبنان التي ينص قانونها على أن الحرية تترك للقاضي لاختيار العقوبة الأنسب، سواء أكانت حبسًا وغرامة معاً، أو كانت بإحدى العقوبتين فقط.

ومن الضوابط المتماشية مع روح الشريعة الإسلامية لهذه العقوبة أنها تحدد تبعاً لدخل المحكوم عليه، فيقطع من دخله نسبة معينة تذهب لخزينة الدولة، أو لصندوق خاص بإنشاءات معينة أو بمشاريع خاصة بنظام العدالة الجنائية، أو لمؤسسات رعاية السجين والجمعيات التي يتولى أفرادها المراقبة الاجتماعية بتوكيل من المحكمة، ففي مراعاة تناسب الغرامة مع دخل الفرد تجاوب كبير مع مبادئ العدالة والمساواة بين الناس، إذ إن تحديد الغرامة مسبقاً يعد مرهقاً لصاحب الدخل القليل، وغير مؤثر في صاحب الدخل المرتفع، كما أنه نوع من تفريغ العقوبة بحيث تحدد الغرامة بالنسبة للشخص وليس فقط بالنسبة لنوع الجرم المرتكب (العوجي، ص ١٦١-١٦٢).

٢. المصادر والإلاف

والمصادر هي الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهراً دون مقابل إلى ذمة الدولة (اليوسف، ١٤٢٤هـ، ص ٥٩).

ويعد الإتلاف من قبيل المصادرة؛ لأن من الأشياء التي تصادر ما قد يكون ماله الاتلاف كالمواد المخدرة، والمواد الفاسدة التي لا يمكن أن تستعمل ونحو ذلك.

وقد تكون المصادر بثابة حرمان الجاني من بعض الحقوق كما في مصادر رخص قيادة السيارات والترخيص الصناعية والتجارية أو المهنية (الرافعي، ص ١٦٣).

وتعد المصادر بختلف أنواعها من العقوبات التعزيرية التي فوضت الشريعة أمرها إلى القاضي متى ما رأى مصلحة في ذلك، كما فوضت له استخدامها كبديل لعقوبة السجن، كما هو معمول به في بعض الدول (اليوسف، ١٤٢٤ هـ، ص ٩٩-١٠٠).

وللمصادر والإتلاف تأصيل في الشريعة الإسلامية حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بمصادر نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة عقوبة له على فعله، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه : (... ومن أباها (أي الزكاة) فإني آخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ...) (أبو داود / ٢٠١).

كما أمر ﷺ بهدم مسجد الضرار وحرقه، وبكسر الدنان وإراقة الخمر (الترمذى / ٥ / ٢٩٣). كما أثر عن عمر - رضي الله عنه - أنه صادر بعض الأموال من أصحابها.

٤ . الإجراءات ذات الطابع المعنوي (النفسي)

٤ . النصح والتوبية والتهذيد

النصح هو تذكير الشخص بحقيقة ما قع منه وتنبيهه أنه كان ينبغي ألا

يقع منه مثله ، فيتذكر إن كان ناسياً ، ويتعلم إن كان جاهلاً ، فيتبه إلى الخطأ الذي أقدم عليه .

أما التوبیخ ففيه لوم وتعنيف وعتاب ، ويكون بزواجه الكلام مع النظر إلى الجاني بوجه عبوس . وترقى درجة التهديد عن درجة النص� والتوبیخ لما تنطوي عليه من التخويف والتوعيد بالعقوبة (الضبعان ، ١٤٢٢ هـ) .

ولهذا النوع من البدائل أثر زجري بالغ الأهمية والفائدة لدى فئة المتهمين غير الخطرين ، ولا سيما الذين ارتكبوا الجرم عن طريق الخطأ ، وكذلك الذين تدل سيرتهم الذاتية على حسن سلوكهم ، ويرى القاضي فيهم الصلاح ودلائل الخير والبعد عن ميدان الجريمة والانحراف .

ويقضي هذا الإجراء بتوجيه النص� والتوبیخ والتقریع الشدید للهجة للمتهم ، وكذلك استهجان السلوك المرتكب على ألا يتضمن ما يفيد الخط من كرامة المتهم وإنسانيته .

كما يقتضي الإجراء أيضاً إبلاغ المتهم بأنه سيعرض لعقوبة أشد في حال تكرار الجريمة منه (الرافعي ، ١٩٩٣م ، ص ١٦٣) . وهو معمول به كعقوبة تعزیرية في النظام الجنائي الإسلامي حيث دل القرآن الكريم على مشروعية التعزیر بالوعظ (النصش) في قوله تعالى ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾ (سورة النساء) .

ومن المعلوم أن نشوز الزوجة جريمة لا حد فيها ، وإنما تكون عقوبتها تعزیرية ، وأمر الله في هذه الآية بأن يكون التعزیر في هذه الحالة بالوعظ ، فدل ذلك على أن الوعظ من العقوبات التعزیرية التي قد يلجأ إليها كبديل من بدائل السجن .

كما دلت السنة على مشروعية التوبیخ تعزیراً للجاني ، ففي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ (أتى برجل قد شرب ، فقال : اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) (صحيح البخاري رقم ٥٧٧٦).

وفي رواية : ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون : أما اتقيت الله ، أما خشيت الله ، وما استحييت من رسول الله ﷺ (صحيح سنن أبي داود / ٣٨٤٧). فدل الحديث على مشروعية التعزير بالتوبیخ والتعنیف والتقریع ؛ لأنها بمعنى التبکیت المذکور في الحديث .

وما يدل على مشروعية التعزیر بالتهديد توعید الرسول ﷺ وتهیدیه لمن منع الزکاة بأنه سیأخذها منه ويأخذ معها نصف ماله عقوبة له على جريمة المماطلة بالزکاة المفروضة (أبو داود / ٢١٠١).

ومن التعزیر بالتهديد ما فعله عمر - رضي الله عنه - عندما اشتکى إليه رجل رجلاً آخر هجا قومه وشتمهم بشعر فقال عمر : (لکم لسانه ، ثم دعا الرجل ف قال إياكم أن تعرضوا له الذي قلت فإني إنما قلت ذلك عند الناس كي لا يعود) (عبد الرزاق / ١١٦٦).

وتأخذ غالبية القوانین في الدول العربية بهذه الإجراءات كبديل عن الحبس ، ولا سيما مع الأحداث المنحرفين ، كما طبقته بعض الدول العربية على البالغين ، حيث طبقته دولة الكويت وأدرجهت في قانونها ، لكنها قصرت على نطاق الحالات . وقد يكون هذا الإجراء مقتناً بديل آخر ، أو بأكثر ، كالصالحة مع المجنى عليه ، أو منحه عوضاً مادياً ، أو بأخذ الغرامة من الجاني (الرافعي ، ١٩٩٣ م ، ص ١٦٣).

٤ . ٢ الهجر والتشهير

والهجر ضد الوصل، والمراد به الترك وعدم الاتصال بالجانب والامتناع عن معاملته بأي طريقة كانت، وتعد عقوبة الهجر من العقوبات ذات التأثير المعنوي (النفسي) وقد جاء ذكرها في الكتاب والسنة وعمل بها الصحابة رضوان الله عليهم ، وفي الغالب يكون تأثيرها في مرتكب المعصية شديداً، ولا سيما إذا كان من ذوي الهيئات، فإن هذه العقوبة النفسية تكون رادعة له عن تكرار الجريمة أكثر من ردع الحبس الذي ربما خلف آثاراً سلبية بالنسبة للسجنين وأسرته ، بالإضافة إلى ما يكلفة السجن من أموال طائلة.

أما مشروعية الهجر في القرآن فمنصوصة في قوله تعالى : ﴿... وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...﴾ (سورة النساء) . . كما دلت السنة على مشروعية التعزير به حيث هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلعوا عنه في غزوة تبوك ، يقول كعب بن مالك - رضي الله عنه . وهو أحد الثلاثة : (ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض ، فما هي التي أعرف ، فلبيثنا على ذلك خمسين ليلة ، فأما أصحابي فاستكانوا وقعدا في بيوتهم يبكيان ، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد) (صحيح البخاري / ٨) (١١٣).

قال القرطبي (. . . وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا) (القرطبي ٢٧٧ / ٩). وقد عاقب عمر رضي الله عنه صبيغا بالهجر ، بسبب ما بدر منه من الأسئلة المتکلفة التي فيها أغلوطات ، وضربه مرة بعد مرة ، ونفاه وأمر ألا يجالسه أحد ، فكان إذا جاء الناس وهم مائة تفرقوا

عنه، وظل كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر - رضي الله عنه - بحسن توبته، فأمر عمر أن يخلّى بينه وبين الناس) (ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ٤٠).

وقد يكون الهجر عقوبة بدائلة عن الحبس لوحدها كما فعل الرسول ﷺ مع ثلاثة الذين تخلفوا عن الغزوة، كما قد يكون مضافاً إلى عقوبة أخرى، كما فعل عمر - رضي الله عنه - لصبيح حيث عاقبه عقوبة بدنية ونفاه بالإضافة إلى الأمر بهجرانه.

أما التشهير فهو: الإعلام بأمر الجاني وإذاعة خبره، وإفشاء جرميته بين الناس من أجل إقلاله عنها، وردع غيره عن الإقدام على مثل فعله (الحديثي، ١٤٠٨هـ، ص ٣٧).

وللتشهير بالجاني أثر بالغ في نفسه لما يعرضه التشهير للجاني من انتقاد المجتمع له وبسطه عليه وفقدان الثقة فيه، وهو من العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ويمكن استخدامها كعقوبة بدائلة عن الحبس. فقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه عذر بالتشهير حيث أمر بتسويد وجه شاهد الزور وإركابه ركوباً مقلوباً) (ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٩٨).

كماروي أن شريحاً كان يؤدي بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقه أنا قد زيفنا شهادة هذا. وذكر كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجاني في بعض الجرائم يشهر به ويسجل عليه ما فعل، وتجعل من ذلك نسخ تودع عند الذين يوثق بهم من الناس) (ابن فرحون ٢/٣٧٢).

والمتبع للتطبيقات القضائية في التشهير يجد أن بعض الجرائم اشتهرت فيها عقوبة التشهير بين الفقهاء، وأن هذه العقوبة تكون غالباً في الجرائم

التي يقتضي التشهير فيها بالجاني مصلحة عامة كالجرائم التي يعتمد فيها على الثقة بالفرد، كشهادة الزور، والجور في القضاء، والجرائم التي يخشى أن تقلد العامة فيها الجاني فيما اقترفه مما يفسد الأخلاق أو المعتقدات.

أما طريقة التشهير ووسائلها، فإن لكل زمان ما يناسبه وما يتوفّر فيه من وسائل، والذي يظهر أن كل وسيلة تحقق الغرض من التشهير يجوز الأخذ بها، وأن ما كان يحصل قدّيماً من إركاب الجاني إركاباً مقلوباً ومن الطواف به، والمناداة بين الناس بفعله، إنما كان الهدف منه إيصال الخبر إلى أكبر عدد ممكّن من ذلك المجتمع، ولا شك أن تطور الوسائل في هذا العصر، ولا سيما الوسائل الإعلامية، المقرّوءة والمسموعة والمرئية يفي بهذا الغرض (عامر، ص ٤٥٩ - ٤٦٠).

٥ . ضوابط التدابير البديلة عن الحبس ووسائل نجاحها

١. الضوابط

نظراً لكون التدابير البديلة عن عقوبة السجن قد تؤدي إلى عكس ما أريد منها، سواءً أكان ذلك بسبب سوء استعمالها، أم كان بسبب خطأ السلطة التي تتخذها في تقديرها، مما يعرض الجاني للحيف في حقه . . . فلابد من وضع ضوابط لهذه البدائل تكون إطاراً شرعياً لا يمكن تجاوزه، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :

- ١- اتفاق البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الإنسان الأساسية، بحيث لا تلحق ضرراً جسيماً بمكانته في المجتمع .
- ٢- اتخاذ البدائل من قبل مرجع قضائي تظل تحت رقابته من أجل إعادة النظر فيها عند الحاجة ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس فإذا تبين أنها غير مجدية .

٣- موافقة المحكوم عليه على إخضاعه للبديل ، ولا سيما إذا كان البديل عملاً لصالح المجتمع ونحو ذلك ، إذ لا يمكن الأداء الصحيح للعمل إذا لم يكن الشخص موافقاً عليه ابتداء .

٤- اعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية بالنسبة للمحكوم عليه ، وكذلك اعتبار ظروف الجريمة ، كي يكون البديل متناسباً مع حجم الجريمة .

٥- البعد عن التشهير بالجاني ، وعن كل ما يسبب آثاراً سلبية من وصم وإحراج أمام العائلة والأقران أو الجيران أو غيرهم (العوجي ، ص ١٩٦-١٩٧) .

٢٠. وسائل النجاح

قبل التطرق لوسائل نجاح تطبيق العقوبات البديلة عن الحبس لا بد من الإشارة إلى بعض المعوقات التي قد تحول دون التطبيق ؛ لأن المتبع للإجراءات القضائية يجد أن معدلات الإدخال للسجون- إن لم تكن ثابتة- فهي في أزدياد وليس في نقص كما هو المتوقع بعد الاتجاه العام إلى العقوبات البديلة ، ويرجع يوسف سبب ذلك إلى أمور منها :

١- أن الاستراتيجية طبقت بطريقة كانت تعطي استخدام السجن أولوية في ذهن القضاء في حين أن العقوبات البديلة كان ينظر إليها على أنها هينة لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم .

٢- أن السجون تعد جزءاً من النظام الجنائي الرسمي للدولة ، وبالتالي فإنها (السجون) تعمل وفقاً لضوابط وقوانين رسمية ، مما يجعل القضاة يثقون فيها وفي أدائها للعقاب المطلوب ، على عكس العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجناً ..

٣- أن العقوبات البديلة ما زال يكتنفها ويحول دون تطبيقها الغموض ،
ما أدى إلى جدل وسوء فهم في بعض الأحيان حيال استخدامها .

٤- الاتفاق على الجهة التي تتولى تنفيذ العقوبات البديلة عن الحبس من
جهة وفي طريقة التنفيذ من جهة أخرى ، ما يجعل القضاة يتوجهون
إلى عقوبة السجن التي فيها سهولة ومساواة في التطبيق ، وفيها
عقوبة تردع الجنحة (اليوسف ، مرجع سابق ، ١٤٢٤هـ ، ص ١٤٦-١٤٥).

ولإنجاح التدابير البديلة عن الحبس الرامية إلى إصلاح المحكوم عليه
دون إخضاعه للسجن ، وإلى تقويم سلوكه والخلولة بينه وبين الانحراف
في المستقبل فلابد من مراعاة الوسائل الآتية :

١- تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها وبيان سلبيات
عقوبة السجن .

٢- تطبيق هذه الإجراءات البديلة عن السجن تدريجياً ، وإبراز مدى
فاعليتها وقبلها من المجتمع ، وأن هذه التجربة ناجحة .

٣- العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه
البدائل ، حتى يثقوا بها وبجدواها .

٤- توفير الأنظمة الجزائية الملائمة التي تسمح بتطبيق هذه البدائل ، ونشر
التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العملي والميداني .

٥- أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية ، و يؤخذ بها بعين الاعتبار
الفروق الفردية ، والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية - ولا سيما أنها
في إطار التعزيرات التي هذه سمتها .

٦- توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجنائية . القضاء والشرطة - ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لتأمين التوافق والتعاون بين هذه المؤسسات وتنظيم الدورات التدريبية لكافة مستويات العاملين فيها (العوجي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠-٢٠٢) .

الخاتمة

- بعد المطالعة والبحث في الإجراءات البديلة عن الحبس تبين ما يلي :
- ١- أن الحبس لا يمكن القول بإلحاده مطلقاً ، ولا بالاقتصر عليه مطلقاً ، وأن الأمر في ذلك يختلف تبعاً لاعتبارات متنوعة . منها ما يرجع إلى الجنائي ، ومنها ما يرجع إلى الجنائية ، ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع .
 - ٢- أن الباحثين الذين بالغوا في الاستعاضة عن الحبس ببدائل أخرى ، وأسهبو في بيان مساوئه ، ومحاسن بدائله ، أغلب كلامهم نظري وغمودجي ، وهو عند حيز التطبيق ينقصه كثير من الموضوعية ، ولا سيما في عالمنا العربي الذي ما زال تطبيق البدائل فيه ضعيفاً . ولعل بعض التطبيقات العملية التي طبقت في بلاد أخرى هي التي أغرت الباحثين داخل الوطن العربي إلى المبالغة في هذا الأمر .
 - ٣- أن البدائل بمختلف أنواعها سواء كانت ذات طابع مادي أم ذات طابع معنوي . . . تقرها الشريعة الإسلامية ما دامت مضبوطة بضوابط الشرع وقواعده الأساسية .
 - ٤- أن الشريعة الإسلامية لا تهدف أساساً إلى العقاب ، وإنما تهدف إلى الوقاية قبل حصول سبب العقاب ؛ ولذلك وضعت سياجاً قوياً يحول دون إيقاع العقوبة بالجنائي من وسائل إثبات محددة ، لها

شروطها وضوابطها الدقيقة، كما وضعت قواعد أمام القضاء من شأنها أن تقلل من إيقاع العقوبة، ومن تلك القواعد: قاعدة درء الحدود بالشبهات، وقاعدة الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وقاعدة البراء الأصلية، وقاعدة الأصل براء الذمة.

وما ينبغي الإيصاء به في هذا المجال:

١- أن تولى هذه البدائل في الوطن العربي مزيداً من الاهتمام، سواء أكان ذلك على المستوى النظري والعلمي من إجراء الأبحاث والدراسات المساعدة على تطبيقها، أم كان من الناحية المادية بإنشاء المرافق وإيجاد الآليات المناسبة لها.

٢- التنسيق بين أجهزة القضاء، والأجهزة الأخرى ذات العلاقة تنسيقاً مكثفاً، وإيجاد آليات تضمن نجاح ذلك التنسيق، من توفير اللقاءات العلمية، وتنظيم الدورات التدريبية للجميع حسب حاجتهم، وأن يكون ذلك بشكل دائم.

٣- مراعاة وسائل نجاح البدائل المنوطة بها في المطلب الأخير من هذا البحث لتكوين رأي عام لقبولها والتدرج في تطبيقها، وإبراز مدى فاعليتها وقبلتها من المجتمع، وتوفير القناعة التامة لدى القضاة بجدواها حتى يثقوا فيها، كما تراعي فيها الفروق الفردية والاجتماعية والاقتصادية.

المراجع

ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المطبعة الأميرية ، مصر ،
١٤٠٣ هـ.

البخاري ، صحيح البخاري ، مطبوع مع فتح الباري ، دار الريان ،
١٤٠٨ هـ.

الترمذى ، محمد بن عيسى ، صحيح الترمذى ، مطبعة الحلبي ، مصر ،
١٣٨٨ هـ.

الحاديши ، عبد الله بن صالح (١٤٠٨ هـ) ، التعزيزات البدنية وموجباتها في
الفقه الإسلامي .

حسنين ، إبراهيم عبيد (١٩٨١) ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب .
حسين ، نمر عبد الرحمن (١٩٨٨ م) ، البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة
للحرية قصيرة المدة ، «رسالة ماجستير» ، الرياض .

الرافعى ، حسين علي ، تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية ،
«بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي» ، أبوظبى (الإمارات
العربية المتحدة) : الفكر الشرطي ، المجلد الثاني ١٩٩٣ م.

الزيلعى ، عثمان بن علي ، تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ،
لبنان ، (د. ، ت).

الشوكانى ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار ، مطبعة
مصطفى الحلبي ، مصر .

الضعيان ، عبد المحسن سليمان (١٤٢٢ هـ) ، بدائل العقوبات السالبة للحرية
من منظور إسلامي «رسالة ماجستير غير منشورة» ، جامعة نايف
العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي .
العتيبي، قعيد مقدد (١٩٩٠م)، الاتجاهات الحديثة في تنفيذ عقوبة السجن
ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية، «رسالة ماجستير غير
منشورة»، الرياض .

القزويني، محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، مطبعة عيسى الحلبي ، مصر،
(د. ت.).

كامل، سيد شريف، بدائل الحبس قصيرة المدة في التشريع الجنائي الحديث،
«بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي»، أبوظبي (الإمارات
العربية المتحدة) : الفكر الشرطي، المجلد التاسع ، ٢٠٠٠ م .
محمود، نجيب حسني (١٩٨٨م)، علم الإجرام وعلم العقاب .

الفصل الثاني
خصخصة المؤسسات العقابية
وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون

د. مصطفى محمد بيطار

شخصية المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون

تعتمد أغلب الدول في إدارة مؤسساتها العقابية على الإدارة المباشرة بواسطة موظفتها وأموالها العمومية وامتيازات القانون العام على اعتبار أن هذه المؤسسات تمثل رمز السلطة الرسمية ، وتعلق بوظيفة من وظائف الدولة الأساسية وهي حفظ الأمن والسلامة العامة .

ومنذ ربع قرن من الزمن تشهد العديد من الدول الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ونيوزيلاندا تحولاً في إدارة المؤسسات العقابية من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

ولعل ما يبرر تحويل المؤسسات العقابية من يد الحكومة إلى القطاع الخاص ، هو فشل القطاع الحكومي في تأديته لمهنته في النهوض بأعباء السجون ؛ نظراً للنقص كفاءته الإدارية وأدائه المالي الخاسر والمتطلبات المالية الكبيرة الالزمة لنهوضه . بينما بينت التجربة نجاح القطاع الخاص وكفاءته من الناحية الإدارية والمالية .

وقد أدى تحويل الإدارة من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص إلى تغيير على صعيد التنظيم في هذه المؤسسات ، كتقليص عدد العاملين فيها ، وتنظيم العمل على أساس الحواجز المستند إلى الأداء والكفاءة الإنتاجية ، وهذا ما أدى إلى وقف الهدر في الإنفاق ورفع مستوى الخدمات في تلك المؤسسات .

ييد أنه وبعد مرور ربع قرن على هذه التجربة ما يزال كثير من الباحثين يشكك في قدرة الشركات الخاصة على إدارة هذه المؤسسات بالشكل الذي يحقق أغراض التنفيذ العقابي . ويذهب هذا الاتجاه إلى تقرير عدم ملاءمة القطاع الخاص لإدارة مثل هذه المؤسسات نتيجة لاختلاف طابع وأغراض المؤسسات العقابية عن تلك التي للقطاع الخاص ، فالشركات الخاصة طابعها تجاري وغرضها الربح ، أما المؤسسات العقابية فليس لها طابع تجاري ، إنما تؤدي خدمة اجتماعية مهمة كما أن غرضها هو تأهيل المحكوم عليهم وحماية المجتمع من خطورة الإجرام .

وتلافياً لتلك العيوب يذهب اتجاه آخر إلى تفضيل الأخذ بنظام الخصخصة لبعض الوظائف والخدمات . كخدمة السجون وإطعام السجناء وبرامج التعليم وغيرها .

وأسلوب الخصخصة غير معروف في البلاد العربية رغم بعض المحاولات في بعض هذه البلاد ، التي تؤكد الاتجاه إلى الأخذ بنظام الخصخصة في مؤسساتها العقابية لبعض النواحي كال nutritive وخدمات الصحية وخدمات النظافة وغيرها . ولتطوير هذه المحاولات لابد لنا من دراسة نظام الخصخصة المتبعة في البلدان الغربية ، وتقدير هذه التجربة ومدى إمكانية الاستفادة منها .

وللوقوف على أساليب الخصخصة وأغراضها والتجارب الدولية في هذا الميدان وآراء الباحثين في قيمة هذا الأسلوب والتحقق من مدى ملاءمة هذا الأسلوب وقدرته على تحقيق تنفيذ القانون ، فإننا نقسم بحثنا إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نعرض فيه لحة تاريخية عن نظام السجون الخاصة .
الفصل الثاني : يعرض التجارب الدولية في الخصخصة ومبرراتها .
الفصل الثالث : نتناول فيه تقييم نظام خصخصة المؤسسات العقابية وأثره في تحقيق تنفيذ القانون .

١ . لحة تاريخية

عرفت السجون الخاصة منذ أقدم العصور ، ففي المجتمعات القدية لم يكن الإشراف على السجون منوطاً بأمر السلطة العامة ، بل يتولاه أفراد عاديون . وكانت السجون في تلك الفترة من الزمن مجرد أماكن للتحفظ على المتهم أثناء محاكمته أو تمهيداً لتنفيذ العقوبة فيه ، ولم يكن هناك أي اهتمام بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودع فيها من الجرمين . وكان السجانون يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم ؛ ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية . يضاف إلى ذلك قسوة الحياة داخل هذه السجون وعدم توافق الرعاية الصحية للنزلاء وعدم الاهتمام بتغذيتهم وتكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف .

واستمر هذا الوضع في روما حتى مع وجود السجون التي تسيطر عليها الدولة بجانب السجون الخاصة^(١) .

ومع ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها أنشئت السجون الكنسية . وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى المجرم على أنه شخص طبيعي يحتاج إلى العون والمساعدة حتى يتمكن من التوبة والعودة إلى الطريق السليم ؛ ولذلك

(١) علي عبدالقادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٨٧ .

كانت تفرض العزلة على السجناء، وتقدم لهم الكتب الدينية ويعهد لهم أحياناً بعض الأعمال. وكان نظام السجن المطبق هو نظام السجن الانفرادي وقد أنشئ عدد كبير من هذه السجون في الأديرة والكنائس.

وعلى خلاف السجون الكنسية فقد كانت السجون المدنية متأخرة فأغراض العقوبة بقيت مقصورة على الردع والزجر، كما تفاقم حال السجون المدنية نتيجة تقرير عقوبة سلب الحرية لجرائم قليلة الخطورة، مثل جرائم التسول والتشرد، ما أدى إلى زيادة عدد السجناء وازدحامهم، وأصبحت هذه السجون مدارس للإجرام.

وحتى القرن السابع عشر بقيت السجون عبارة عن أماكن لتنفيذ العقوبات غير الخطيرة، أما الجرائم الخطيرة فكانت عقوباتها بدنية قاسية، وقد تم إلغاء العقوبات البدنية فيما بعد واستبدلها بعقوبة السجن، ولكن التشريعات أرادت أن تكون عقوبة السجن المستحدثة والبديلة للعقوبات البدنية قسمة بمظهر العقاب الصارم القاسي، الذي يناسب خطورة الإجرام. فللجئوا إلى إجراءات تزيد من قسوة السجن كالجلد والتقييد بالسلالسل والحبال والتعذيب البدني والإيداع في مكان مظلم. أما المجرمون الخطرون فكانوا يرسلون إلى السجون الخاصة، وكانت تلك السجون سيئة وكانت في الغالب لا تتبع الدولة، كما كانت مكدسة بالنزلاء ما ترتب عليه تفشي الأمراض وانتشار الأفعال اللاأخلاقية بينهم^(١).

ولقد شهدت السجون في القرن الثامن عشر تطوراً ملماً موسياً تحت تأثير كتابات المفكرين الفرنسيين أمثال روسو وفولتير ومونتسكيو، والتي كان لها أثر كبير في تطور الفكر السياسي الأوروبي. وكان لهذه الأفكار أثر

(١) علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

بارز في قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ التي كانت مبادئها «الحرية والإخاء والمساواة» وقد صدر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الذي يعد نقطة تحول كبرى في الفكر السياسي.

وقد انعكست هذه الأفكار على النظرة إلى المجرم فلم يعد ذلك المنبوذ الذي يجب التخلص منه، بل أصبح ينظر إليه على أنه شخص طبيعي ساقته ظروف مختلفة إلى الجريمة، ويقع على المجتمع إصلاحه ومساعدته. وقد ترتب على هذه النظرة الجديدة أن أصبح من واجب الدولة أن تقيم السجون، وأن تزودها بالإدارة التي تعمل على تحقيق أغراض العقاب، وأن تعنى بمعاونة المحكومين في السجون في مختلف النواحي التعليمية والتهذيبية والصحية . . . الخ^(١).

فالدولة هي المؤمنة على حماية أمن المجتمع، ومن واجبها العمل على كل ما يحقق هذا الأمن، ولهذا فقد أصبح من واجبها إقامة هذه المؤسسات وإدارتها والإشراف عليها للوصول إلى إصلاح المحكومين. وهكذا فقد أصبحت السجون تدخل في صميم وظيفة الدولة الأساسية.

وأمام تنامي حركة حقوق الإنسان في العصر الحديث زاد الاهتمام بأوضاع السجون وقد وجّهت دعوات المفكرين والمصلحين إلى تطوير أنظمتها القانونية وأساليبها العقابية لتحقيق أهداف التنفيذ العقابي الذي أصبح أولاً وأخيراً هو تأديب المحكوم عليه.

وقد انبني على ذلك أن أصبح من واجب الدولة الحديثة أن تطور نظمها العقابية لتناسب مع هذه الأفكار الحديثة . فعليها أتباع الأساليب العقابية

(١) محمد أبوالعلا عقيدة، أصول علم العقاب، ط٧، ٢٠٠٠م، ص ٨٣.

الحديثة كتصنيف المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية ، بل وداخل المؤسسة نفسها ، وهذا يعني ضرورة إيجاد سجون متنوعة يراعى فيها التخصص حسب كل فئة معينة من المحكومين . ووجوب أن تضم كل مؤسسة مجموعة من الاختصاصيين في مختلف النواحي الطبية والاجتماعية والثقافية والدينية للإشراف على التنفيذ العقابي ، وأن تتنوع أساليب العمل في السجون لتناسب وقدرات كل سجين . كما ينبغي أن توفر الشروط الصحية في المؤسسات العقابية من حيث السعة والتهوية والإضاءة والتدفئة ، ووجوب صيانة الأماكن التي يرتادها المسجونون ونظافتها وغيرها من الأساليب المادية والمعنوية .

وقد طبق فعلاً كثير من هذه الأفكار في العديد من الدول ، غير أن العمل الباقي لتحقيقه ما يزال كبيراً . ففي معظم الأحيان تصطدم الرغبة في تحقيق هذه الأفكار باعتبارات الميزانية . وهذا ما دعا بعض الدول الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إلى اللجوء إلى القطاع الخاص لإنشاء هذه المؤسسات أو القيام بإدارتها أو الاستثمار في بعض خدماتها .

٢ . التجارب الدولية في الخصخصة ومبرراتها

٢ . التجارب الدولية

تظهر التجارب الدولية أن هناك أسلوبين لخصخصة المؤسسات العقابية : الأسلوب الأول هو أسلوب خصخصة الإدارة وهو الأسلوب المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية ، أما الأسلوب الثاني فهو أسلوب الخصخصة الجزئية وهو الأسلوب الذي أخذت به فرنسا .

٢ . ١ . الأسلوب الأمريكي

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى البلاد التي لجأت إلى خصخصة مؤسساتها العقابية ، فمنذ عام ١٩٨٠ تمنح الولايات المتحدة الأمريكية كثيراً من عقود الامتياز للشركات الخاصة التي تعمل في مجال خدمات السجون كأعمال الإنشاء والإدارة والتدريب المهني والحراسة وغيرها . وتضم المؤسسات الخاصة حوالي ٥٪ من سجناء الولايات المتحدة الأمريكية . وبحسب دراسة لسلطات السجون في إيرزونا فإن هذه المؤسسات توفر على الحكومة ما بين ١٥-١٠٪ من نفقات المؤسسات العقابية^(١) .

ولقد استوحى عدد من الدول نظام الخصخصة المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية مثل بريطانيا واستراليا ونيوزيلاندا . ويوجد حوالي ٦٠٠ سجين ينفذون عقوباتهم في السجون الخاصة ، وهم يمثلون حوالي ٨٪ من السجناء في بريطانيا؛ ولهذا تعد بريطانيا الدولة الأولى في العالم في خصخصة السجون^(٢) .

٢ . ٢ . الأسلوب الفرنسي

بدأت فرنسا بخصوصة مؤسساتها العقابية منذ عام ١٩٨٧ وذلك عندما قررت الحكومة الفرنسية زيادة الطاقة الاستيعابية للسجون وذلك باعتماد برنامج يتم بمقتضاه بناء خمسة وعشرين سجناً وإصلاحية جديدة لمقابلة الازدحام الشديد للتزلاء .

(1) Jarvis Juliette: Constats de l'experience internationale: la prudence simpose Reference au Internet www.asrs.ca/erpdfcom-pos-asrsq-ana.pdf.

(2) Jarvis Juliette, op.cit.

والأسلوب الفرنسي يقوم على مبدأ التعاون والثقة المتبادلة بين القطاع العام والقطاع الخاص على العكس من التجربة الأمريكية التي يتم فيها إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام في إدارة المرفق العام .

وفي الأسلوب الفرنسي تعهد إدارة المؤسسة العقابية ببعض وظائفها إلى الشركات الخاصة . ولذلك لا يمكن أن يوصف هذا النظام بأنه خصخصة والأولى أن نطلق عليه شبه خصخصة *prive-semi*-⁽¹⁾ .

وفي هذا النظام يبقى موظفي الدولة ممارسة وظائف أساسية ثلاثة هي : إدارة المؤسسة العقابية ، والحراسة ، ومسك السجلات . بينما تقوم الشركات الخاصة بوظائف أخرى تحت إشراف الإدارة العقابية ، كعمليات تصميم وتنفيذ وصيانة السجون ، أو الاستثمار في برامج التدريب المهني والبرامج التعليمية والخدمات الفنديّة المقدمة للنزلاء وغيرها .

وميزة هذا الأسلوب أن الحكومة تبقى محتفظة بإدارة المؤسسة العقابية والإشراف عليها ، كما يتوفّر طاقم إداري على وجه عالٍ من المهارة الإدارية والفنية ما يسمح بتعزيز الكفاءة الكلية للمؤسسة العقابية .

٢ . مبررات الخصخصة والرد عليها

٢ . ١ . الخصخصة وحجج المؤيدين

أظهرت الدراسات أن هناك ثلاثة أسباب مهمة دعت بعض الدول للأخذ بنظام الخصخصة ، وهي تدني مستوى الكفاءة الإدارية والمهنية ، وزيادة الأعباء والمتطلبات المالية الكبيرة لتسهيل هذا المرفق ، وال الحاجة إلى بناء مؤسسات عقابية كافية لمعالجة مشاكل ازدحام السجون .

(1) Jarvis Juliette, op.cit.

١ - مشكلة تدني الكفاءة الإدارية والمهنية

يرى أنصار الخصخصة أن المؤسسات العقابية لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها ألا وهي تأهيل المحكومين والحد من العود والادماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين، وذلك نتيجة سيادة العقلية الإدارية القائمة عامة في القطاع العام على التكرار وعدم التجدد، وعلى ندرة العنصر البشري الكفء في القطاع العام، وعدم وجود حواجز لديه وعلى غياب روح المبادرة.

إن إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام يعني اتباع أساليب إدارية تنظيمية حديثة والتحرر من الروتين، وهذا ما سيؤدي إلى رفع الكفاءة الكلية للمؤسسة العقابية وجعلها قادرة على تحقيق أهداف التنفيذ العقابي^(١).

٢ - مشكلة ازدحام السجون

تشهد السجون في جميع أنحاء العالم ارتفاعاً في عدد نزلائها ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً كان هناك ١٦٠ سجينًا في أمريكا من بين كل مئه ألف نسمة عام ١٩٧٢ ، وقد وصلت نسبة المسجونين إلى ٦٨٦ من كل مئه ألف نسمة عام ٢٠٠٣ . وفي فرنسا وإن كانت النسبة منخفضة نسبياً ٩٩ لكل مئه ألف نسمة في عام ٢٠٠٣ فإن عدد السجناء ازداد بنسبة ٣٢٪ من ذاعن عام ١٩٩٩ . وفي بريطانيا بلغ عدد المسجونين ٥١٠٠ عام ١٩٨٦ ، ووصل إلى ٧١٠٠ عام ٢٠٠٢^(٢).

(1) Gaudreau Francois: La privitasion des prisons; La journal Femmes et Justice. automme 1997. Reference au internet.

(2) www.asraq.ca/fr/pdf/com_pos_Ana.pdf.

وتشير الإحصاءات إلى أن ارتفاع هذه النسبة في عدد التزلاع يرافقه أي زيادة في عدد المؤسسات العقابية.

وإن مشكلة ازدحام السجون تتطلب حلها بناء سجون جديدة كافية. غير أن بناء سجون جديدة يكلف الدولة أموالاً طائلة ووقتاً طويلاً، ومن هنا كانت الحاجة إلى إحلال القطاع الخاص مكان القطاع العام للقيام بهذه المشروعات لاسيما وقد أظهرت التجربة قدرة هذا القطاع الخاص على القيام بهذه المشاريع في وقت أقصر وبتكلفة أقل.

٣ - التكلفة الباهظة للسجون

إن بناء السجون يكلف الدولة أموالاً طائلة، وإذا أريد إضافة تكاليف رعاية السجناء وإصلاحهم فإن ذلك يكلف الدولة أموالاً كثيرة وبخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنوياً^(١).

ويمكن رؤية الوضع بشكل أفضل من خلال البيانات التي تقدمها الدول عن حجم إنفاقها على مؤسساتها العقابية أو على نزلائها. فتشير الإحصاءات إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفق حالياً أكثر من ٧٥ مليار دولار سنوياً على المؤسسات العقابية، وإن تكلفة السجين الواحد في أمريكا هي ٣٤ ألف دولار سنوياً، وفي فرنسا تشير الإحصاءات إلى أن تكلفة السجين الواحد تبلغ يومياً ٤٠٠ فرنك فرنسي^(٢).

(١) عبدالله عبدالعزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ٦٩.

(٢) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م ص ٢٤.

إن إحلال القطاع الخاص مكان القطاع الحكومي سوف يؤدي إلى تقليل التكاليف الحكومية ووقف الهدر، حيث يظهر القطاع الخاص قدرة كبيرة على تفادي الإسراف والهدر وتطوير العمل، وهذا ما سيؤدي إلى تأمين خدمات ذات مستوى أعلى بتكلفة أقل^(١).

٢٠.٢ آراء المعارضين للشخصية

ينادي معارضو عملية التحويل بضرورة سيادة الدولة على هذه المؤسسات والإشراف المباشر على سير أعمالها تفاديًّا للآثار السلبية التي يحدثها نظام الشخصية ويقدمون لتدعم رأيهم الحجج التالية:

١- يذهب المعارضون إلى أنه ليس صحيحاً مطلقاً أن الإدارة الخاصة

أفضل من الإدارة الحكومية. وإذا كان ما يبرر الشخصية هو تدني مستوى الإدارة العقابية، فهذا سبب لاستبعاد الشخصية وليس للجوء إليها. فالشخصية يعني أن يتم تأجيل عملية الإصلاح الإداري لهذه المؤسسات بحججة أن الدولة ليست مضطرة إليه، في حين أن المطلوب هو عكس ذلك^(٢).

٢- كما يرون أن القطاع الخاص لن يقدم على الاستثمار في هذه المجالات

إذا لم يتوفر له إمكان الربح ، وبالتالي فإن سيطرة الربح والتجارة

على القطاع الخاص سوف يؤدي إلى إغفال الدور والاعتبار

الإنساني والاجتماعي الذي يهدف إليه التنفيذ العقابي^(٣).

(1) Gaudreau Francois, op.cit.

(2) أنطون الناشف ، الشخصية (الشخص) مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠م ، ص ١١٤ .

(3) Talbot Julie: cellules a vendre, Reference, au internet.

www.ql.umonreal.ca/volume12/numero12/socitiv12n12.htm.

٣- كما يرون أن الخصخصة لم تتحقق توفيرًا في الميزانيات . كما يدعى أنصار الخصخصة - وأن التوفير الذي تم كان نتيجة لتخفيض عدد العاملين في المؤسسة العقابية وتدني أجورهم وعلى حساب الخدمات الأساسية المقدمة للنزلاء^(١) .

٤- كما يؤكّد المعارضون أن إحلال القطاع الخاص مكان القطاع العام في إدارة هذه المؤسسات قد أدى إلى المساس بحقوق السجناء والتنكيل بهم . فالدراسات التي تمت حول هذا الموضوع أظهرت انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان . وفي ولاية لويسيانا الأمريكية اضطررت الدولة إلى إغلاق سجن خاص بالقاصرین ؛ نظراً لعنف الحراس حيال المسجونين ولغياب العناية الطبية^(٢) .

٥- إن إنشاء المؤسسات العقابية وإدارتها وحراستها هي أمور تدخل في صميم وظيفة الدولة الأساسية . وإن إحلال القطاع الخاص مكان الدولة في إدارة هذه المؤسسات وحراستها يعني تخلّي الحكومة عن واجباتها في إقامة العدل وحماية المجتمع ، وهذا سيؤدي إلى انعدام الأمن وزعزعة الثقة بالحكومة^(٣) .

٣ . الخصخصة وأثرها في تنفيذ القانون

ليس هناك من خلاف بين الأسلوب القديم والأسلوب الجديد فيما يتعلق بمبادئ التنفيذ العقابي ، كتأهيل المحكوم عليه وحقه في المعاملة الإنسانية وحقه في الإفراج الشرطي وحقه في العمل وحقه في المساواة في

(1) Gaudreau Francois, op.cit.

(2) Natgan Stephen: prison Privaisation.

www.penalreform.org/francais/peña_conference.htm.

(3) Natgan Stephen: op.cit.

تنفيذ العقوبة وغيرها، والدليل على ذلك أن الدول التي بنت نظام المخصصة لم تسمح للشركات الخاصة بتجاوز هذه المبادئ، وهي مبادئ كانت قد أقرتها الأمم المتحدة في اتفاقية الحد الأدنى في معاملة السجناء.

ولهذا يتبعن تقييم هذا الأسلوب الجديد في الإدارة على ضوء المعايير التي وضعتها اتفاقية الحد الأدنى في معاملة السجناء، ومدى نجاح هذا الأسلوب في تحقيق تنفيذ القانون.

٣ . ١ تأهيل المحكوم عليه

إن أهم أغراض التنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع . فالإدارة مكلفة بتوفير كل وسائل التأهيل المادية منها والمعنوية كالرعاية الصحية والاجتماعية والتهذيبية والدينية . . . إلخ .

هذه الوسائل تكلف الإدارة أموالاً طائلة ، فإذا أرادت أن توكل تنفيذ هذه المهمة إلى القطاع الخاص فعليها أن تضمن التزام هذه الشركات بتوفير المستوى المطلوب من التأهيل بكلفة أقل .

وحقيقة الأمر أننا أمام أمررين متعارضين : الأول هو إعادة تأهيل السجين ، والثاني هو التقليل من تكلفة برامج التأهيل . فهل يمكن للقطاع الخاص توفير التأهيل المطلوب مع تحقيق الربح الذي هو المحرك الأساسي لعمل هذه الشركات ؟ لاشك أن القطاع الخاص الملزם أمام الإدارة بتنفيذ البرامج التأهيلية سيحاول تنفيذ ما التزم به شكلاً لا مضموناً من أجل تحقيق أكبر ربح ممكن^(١) .

ومن جهة ثانية لا مسؤولية على الإدارة إذا ما قصرت في إصلاح

(1) Gaudreau Francois, op.cit.

السجين فالالتزامها بالإصلاح ليس التزاماً بتحقيق غاية وإنما ببذل عناء ، مع ما يتفرع عن ذلك من نتائج قانونية ، فليس للمسجون حقٌ في أن يقاضي الإدارة العقابية بسبب عدم تحقق إصلاحه ، ولا خطأ يمكن نسبة من الناحية القانونية إلى إدارة السجن بخصوص عدم تحقق إصلاح المسجون وعودته مرة أخرى إلى ارتكاب الجرائم^(١) .

٣ . ٢ سلطة تأديب السجين

على السجين أثناء وجوده في المؤسسة العقابية الالتزام بالأنظمة المفروضة وأي إخلال بهذا النظام يعرض السجين للجزاءات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة السجون ، والتي تبدأ بحرمانه من بعض المزايا لتنتهي بالحبس الانفرادي . وتنحى القوانين الإدارية العقابية سلطة تحديد الخطأ الموجب للجزاء ما يجعل سلوك السجين السليم أو غير السليم متوقفاً على تقدير الإدارة .

وهنا يطرح السؤال حول ما إذا كان بالإمكان إناطة سلطة بهذه بالقطاع الخاص ؟ وحقيقة الأمر أنه من الخطورة بمكان إعطاء هذه السلطة التحكيمية لشركات خاصة لا تتمتع الضمانات نفسها في الاستقلال والتراة التي يتمتع بها موظفو الدولة .

٣ . ٣ حق السجين في المعاملة الإنسانية

يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المسجنين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم . هذا المبدأ أكدته المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على حظر المعاملة الخاصة بالكرامة الإنسانية .

(١) غنام محمد غنام . حقوق الإنسان في السجون ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٤م ، ص ١٧٧ .

واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٦ ، والتي جاء فيها « لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة » .

وتتجلى قيمة هذا المبدأ بأن الاعتراف للمسجون بالحق في الكرامة الإنسانية أمر ضروري لمساعدته على إعادة تأهيله وإصلاحه اجتماعياً ونفسياً . وتطبيق هذه المبادئ يتوقف على أمانة العاملين في المؤسسة وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وصلاحيتهم الشخصية للعمل^(١)؛ لذلك يجب على الإدارة العقابية أن تحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات . ولاشك أن تكليف الشركات الخاصة بأداء هذا العمل يحمل الكثير من الأخطار .

وتشير الدراسات التي تمت حول هذا الموضوع إلى أن إدارة المؤسسات العقابية الخاصة لا تلتزم بهذه المعايير من حيث كفاية عدد موظفيها وتتأهيلهم ، كما أن قلة الأجور التي تعرضها الشركات الخاصة لا تجذب الرجال والنساء الصالحين لهذا العمل أو يضمن بقاءهم فيه ، وهذا انعكس سلباً على معاملة السجناء ، ومن ذلك ما حدث في ولاية لويسيانا الأمريكية حيث اضطررت الدولة إلى إغلاق سجن خاص بالقاصرات ؛ نظراً لعنف الحراس حيال المسجنين ، ولغياب العناية الطبية وهذا ما تمت الإشارة إليه سابقاً .

٤ . ٣ سلطة الإدارة في منح الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته ، وتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات^(٢) .

(١) القاعدة ٤٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى في معاملة السجناء .

(٢) محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م ، ص ٣٥٢ .

ويعلل اللجوء إلى الإفراج الشرطي أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون ، بإخراج من ثبت استفادتهم من نظم العاقبة العقابية المطبقة فيها وعدم احتياجهم إليها . فيستتب الأمان بداخلها ويتاح للإدارة العقابية بالتالي تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بصورة أفضل^(١) .

كذلك فإن الإفراج الشرطي وسيلة لحث المحكوم عليه على التزام سلوك حسن أثناء التنفيذ العقابي وكذلك التزامه السلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من عقوبته لأن سوء سلوكه يعرضه لإلغاء الإفراج^(٢) .

بيد أن السجون الربحية لا تغير اهتماماً لهذه المقاصد . فطالما أن السجون الربحية تهدف إلى تحقيق الربح فإن هذا الهدف يتحقق من عدم الإفراج عن المحكوم عليهم ، الذين يحققون شروط الإفراج الشرطي . وهذا ما تؤكد له الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع ، وأهمها تلك التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٢ ، والتي تبين أن نسبة المفرج عنهم في السنة الماضية كانوا يمثلون ١٢٪ من مجموع السجناء . أما في الأعوام ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ فقد كانت نسبة المفرج عنهم شرطياً تصل إلى ٣٥٪ من المسجونين ، وهذه الإحصاءات تؤكد بطلان مزاعم أنصار الخصخصة إذ إن نسبة ٣٥٪ من المسجونين الذين يتم الإفراج عنهم تخفف من ازدحام السجون ما ينفي الحاجة إلى بناء سجون جديدة^(٣) .

من جانب آخر فإن الإفراج الشرطي منوط بتقدير الإدارة العقابية التي يمثلها موظفو عموميون يؤكدون حسن سلوك السجين بكل موضوعية ،

(١) محمد أبو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٤ .

(٢) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .

(3) Talbot Julie, op.cit.

وذلك بناءً على سلطتهم التقديرية . هذه السلطة لا يمكن التخلص منها لأفراد لا يتمتعون بالموضوعية لأن لإدارتهم أهدافاً أهم من التحقق الفعلي لحسن السلوك وبالتالي الإفراج عن السجين طالما أن في بقاء هذا السجين تحقيقاً لأهدافها الربحية .

وهناك من أراد تخفيف هذا الشك بالقول بالرقابة على السلطة التقديرية لأفراد الشرطة الخاصة وذلك بوضعها تحت إشراف حكومي إلا أن هذا الإشراف لا يسمح بتحقيق الأهداف المرجوة ذلك لأن حسن السلوك هو أمر تقديرى وليس بحق ثابت للمحكوم وأن إعطاء هذه السلطة التقديرية لأفراد الشركات يحمل الكثير من الأخطار .

٣ . ٥ طرق استغلال عمل السجناء

العمل العقابي هو تشغيل المحكوم عليه في الأعمال التي تعينها له الإدارة العقابية وفقاً للشروط التي تضعها والتزام المحكوم عليه بأدائها^(١) .

وللعمل العقابي أغراض متعددة منها تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه وملء وقت فراغه وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، والاستفادة من ريع العمل لتغطية نفقات إقامة السجناء وإطعامهم وكسوتهم وعلاجهم .

ويرى أنصار السجون الربحية أن تشغيل السجناء من قبل الشركات الخاصة يزيل عن كاهل الدولة الأعباء المالية التي تنفقها في تشغيل العمال داخل السجن ، بل أكثر من هذا فإن هذا التشغيل يحقق فائدة مزدوجة فهو يحقق ربحاً لجهة المؤسسة ، كما أنه يؤمن تطوير مستوى تدريب السجناء

(١) محمد نجيب توفيق حسن الديب ، الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٧ م ، ص ٨٤ .

بإدخال حرف جديدة يتطلبه سوق العمل، ما يؤدي إلى حصول المفرج عنه على عمل بمجرد خروجه من السجن^(١).

إلا أن عدداً كبيراً من الباحثين يرى أن هذا النجاح يخفي في طياته بعض الأخطار، التي من أهمها أنه يسعى إلى تحقيق الربح غير مبال بالغرض الرئيسي للعمل العقابي، وهو تأهيل المحكوم عليه. كما قد يستخدم السجين في العمل تحت شروط قاسية لتحقيق مزيد من الربح لرب العمل، وهذا ما أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى في معاملة السجناء (القاعد ٧٣).

٦ . حراسته السجون

إن نظام خصخصة حراسة السجون يعني تحولاً في نظام حراسة هذه المؤسسات وتحويله من النظام العسكري إلى النظام المدني. وهذا ما سيزيد بدون شك من قيام علاقات الثقة والتعاون بينهم وبين المحكوم عليهم، والذي يعد بدوره شرطاً لنجاح المعاملة العقابية^(٢). إلا أنه في الواقع لم تشهد السجون الربحية هذا الشكل من العلاقات نتيجة عدم توافر العدد الكافي من الحراس إضافة إلى ضعف المستوى التأهيلي لهم.

لذلك ينبغي إسناد هذه المهمة إلى موظفي السلطة المكلفين بإنفاذ القوانين. وتأكد مدونة الحد الأدنى (القاعدة ٤٦) بأنهم الأقدر على القيام بأعباء هذه المهمة؛ نظراً لما يتلقاه هؤلاء الموظفون من تأهيل وتدريب عالي المستوى قبل التحاقهم بخدمة السجون ولتفريغهم الكامل للعمل. ويبعد الحاجة إلى هذه الفئة من الأشخاص للقيام بمهام السجون أن العمل في

(١) حسن المرصفاوي، تشغيل المساجين في الجمهورية العربية المتحدة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، ١٩٩٢م، ص ١٦٧.

(٢) محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ٢٩٠.

المؤسسات العقابية يتطلب خبرة وعقلية تكتسبان بالمران ومن ثم ينبغي حصر العمل فيما تم إعداده لذلك .

كما أن القوانين واللوائح الوطنية المنظمة لأعمال هذه الوظيفة تحدد الواجبات المنوطة بهم والعقوبات المترتبة على كل إهمال وقصیر في أدائهم لواجباتهم أو تعسفهم في استعمال وظيفتهم أو الاتجار بها ، وذلك يشكل ضمانة مهمة لقيام هؤلاء الموظفين بواجباتهم بكل أمانة وإخلاص^(١) .

ولا شك أن أداء هذه الوظيفة على الوجه السليم له أبعد الأثر في تحقيق تنفيذ القانون . وكل هذا لا يمكن توافره لدى العاملين في القطاع الخاص .

٣ . مبدأ المساواة في تنفيذ العقوبة

إذا كان من أهم خصائص العقوبة هو تحقيقها لمبدأ المساواة أثناء المحاكمة . فإن هذا المبدأ لا يقتصر على هذه المرحلة بل يتعداها إلى مرحلة تنفيذ العقوبة^(٢) .

إن تبني نظام السجون الربحية يخالف هذا المبدأ بشكل فاضح ، وذلك إذا اعتبرنا أن الخدمات التي تقدمها هذه السجون هي أفضل من تلك التي

(١) عبدالفتاح الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، ط ١ ، ١٩٨٥ م ، ص ١٣٤ .

(٢) لا يعني تطبيق مبدأ المساواة أن تكون العقوبة التي ينطبق بها القاضي واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم عن الجريمة الواحدة فهو لاء قد تباين ظروفهم على نحو يجعل التطبيق الموحد للعقوبة عليهم بمثابة إخلال بمبدأ المساواة نفسه ، ومثل هذا التباين في الظروف يعترضني تبليغاً في العقوبة ؛ ولهذا يجب على القاضي عند تقرير العقوبة التي يقضى بها أن يراعي ظروف كل منهم على حدة وهو ما يسمى بمبدأ تفرييد العقوبات ، راجع عوض محمد ومحمد زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية ، ١٩٨٩ م ، ص ٤٤٣ .

تقديمها السجون العمومية . فنزلاء هذه السجون سيكونون من نزلاء الدرجة الأولى ، بينما يكون نزلاء السجون العمومية نزلاء من الدرجة الثانية وفي هذا إخلال فاضح بهذا المبدأ .

بل وأكثر من هذا فإن للشركات الخاصة انتمامات طبقية أو دينية أو مذهبية . وهذا ما يجعل التمايز وارداً تبعاً لموقع السجين ، وهو ما لا يمكن أن يحدث في السجون العمومية المتسمة بحيادية السلطة من حيث المبدأ .

٣ . ٨ الإشراف على عمل الإدارة

تأتي أهمية هذه النقطة من أن الإشراف على عمل الإدارة يمثل ضمانة مهمة في رعاية الحقوق الأساسية للفرد أثناء حبسه ، ويحول دون تحكم الإدارة العقابية وانحرافها عن الأسلوب السليم للتنفيذ . وقد أوصت بذلك القاعدة / ٥٥ / من مجموعة قواعد الحد الأدنى في معاملة السجناء التي تطلب أن يوجد تفتيش متنظم على المؤسسات العقابية وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوي المؤهلات والخبرة تعينهم السلطة المختصة ، ويجب أن تكون مهمتهم بصفة خاصة هي ضمان وتأكيد إدارة هذه المؤسسات طبقاً للقوانين واللوائح القائمة أنها تعمل على تحقيق الخدمات العقابية والإصلاحية .

فالإشراف والرقابة على إدارة هذه المؤسسات يتم عن طريق مفتشين تعينهم الدولة ، وتكون إدارة السجون مسؤولة أمامهم عن تنفيذ واحترام القوانين واللوائح المتعلقة بذلك ، وفي حال مخالفة القائمين على تنفيذ العقوبة للواجبات الملقاة على عاتقهم ، فإنهم يعرضون أنفسهم لمساءلة جزائية وسلوكية ، وهذا ما لا يمكن تصوره في حال مخالفة أفراد شركات القطاع الخاص لهذه الواجبات .

وبالرغم من ذلك فإن هناك من يعد الرقابة على الشركات الخاصة أكثر صرامة من الرقابة على الموظفين العموميين ، وذلك لخضوعهم لرقابة مزدوجة حكومية من جهة وشعبية من جهة أخرى^(١) .

إن في عدم جدوى الرقابة والجزاء تجاه القطاع الخاص في ضمان رعاية الحقوق الأساسية للسجين يجعل هذه الحقوق عرضة للاهتمال من جانب هذه الإدارة التي تغلب جانب الربح على جانب التأهيل ، وهذا سيؤدي إلى أن تحول السجون الخاصة إلى أماكن لإيداع المجرمين وعزلهم مع كل ما يترب على ذلك من آثار سلبية بدلًا من تأهيلهم وإعادة اندماجهم في المجتمع .

وتفاديًا للأثر السلبية لنظام خصوصية الإدارة المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن فرنسا كانت قد اتبعت نظام الخصوصة الجزئية ، الذي يعتمد على مبدأ التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص في تسيير أمور المؤسسة العقابية . فيتولى موظفو الدولة ممارسة الوظائف الإدارية في المؤسسة العقابية ، بينما تقوم شركات القطاع الخاص بوظائف أخرى وتحت إشراف الإدارة العقابية ، كالقيام ببرامج التدريب المهني والبرامج التعليمية أو القيام بخدمات النظافة أو التغذية وغيرها .

(١) لاشك أن الرقابة الشعبية على عمل هذه المؤسسات سوف يكشف الأخطاء ويبعث التجاوزات ويضمن حسن أداء الشركة الخاصة وتنفيذها لواجباتها بيد أن البعض يشكك في قيمة دور الرقابة الشعبية على عمل هذه المؤسسات ويرى أنه ليس من المتصور أن يكون للجمهور أية رقابة على أعمالهم ؛ لأنه من العسير على زمي فرد دخول هذه المؤسسات ومراقبة الخدمات فيها والوصول إلى معلومات يجري في داخلها ؛ لأن ذلك يمس أمن المؤسسة والرقابة الوحيدة المتصورة هي الرقابة الحكومية التي تتم من قبل عدد من الموظفين الذين يتوقف على رضاهم تجديد تعاقدها مع الدولة أو وقف هذا التعاقد ، ويرى بعضهم أن إرضاء هؤلاء الموظفين لن يكون بالأمر العسير على شركات القطاع الخاص .

ويؤدي أسلوب الخصخصة الجزئية إلى تحسين أداء الخدمة في السجون دون أن يترتب عليه أية مجازفة . فالحكومة بموظفيها تدير المؤسسة العقابية ، وتمارس الإشراف المباشر على سير أعمالها وهذا ما يضمن سلامتها تنفيذ القانون أو على الأقل تلافي العيوب التي تترجم عن خصخصة الإدارة . أما القطاع الخاص فيقتصر مجال نشاطه في مهام ليس لها علاقة مباشرة بالمحكومين ، فليس له سلطة الإشراف المباشر عليهم ، وإنما تنحصر أعماله في تقديم خدمات إلى المؤسسة العقابية ونزلائها ، كأعمال صيانة السجن وأعمال الإطعام والنظافة أو القيام بدورات تأهيل مهني أو تعليمي .

ويبرر نقل هذه المهام من القطاع العام إلى القطاع الخاص أن هذه المهام لا ترتبط بالوظائف السيادية للدولة ولا تتعرض لحقوق السجناء . وإنما لها طابع اقتصادي ، وبالتالي فإنه من الأولى نقلها إلى القطاع الخاص لما يتمتع به هذا القطاع من أساليب اقتصادية وفنية حديثة . هذه الكفاءة التي يتلكها القطاع الخاص ستسهم في رفع مستوى الخدمات العامة في السجون ، مع تحفيض التكاليف وتحقيق وفر يس لهم في تغطية نفقات المؤسسة العقابية .

ومن جانب آخر فإن عملية إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام في مجال خدمة السجون يريح الإدارة العقابية من مشاكل مهمة ويعطيها الوقت الكافي للاهتمام بتأهيل المحكوم عليهم وتنفيذ مهامها بشكل أفضل وهذا ما سيكون له أبعد الأثر في تحقيق تنفيذ القانون .

المراجع

انطوان الناشف ، الخصخصة (التخصيص) مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المراقبة العامة . منشورات الحلبي الحقوقية بيروت

٢٠٠٠

حسن المصفاوي ، تشغيل المساجين في الجمهورية العربية المتحدة . المجلة الجنائية القومية . العدد الثاني ١٩٦٢

عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض

٢٠٠٣

عبد الفتاح مصطفى الصيفي . حق الدولة في العقاب . الطبعة الثانية . ١٩٨٥

علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب . الدار الجامعية . بيروت ١٩٨٨

عمر سالم . المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . القاهرة ٢٠٠٠

عوض محمد و محمد زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام والعقاب . الدار الجامعية ١٩٨٩

غnam محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٤ م .

محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، الطبعة السابعة ٢٠٠٠ م.

محمود نجيب حسني ، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٢ م.

محمد نجيب توفيق حسن الدين ، الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث . مكتبة الأنجلو المصرية . ١٩٩٧ م.

الفصل الرابع

مبادئ

تطبيق أحكام القانون الجنائي الفرنسي

أ. ريتشارد دوبان

مبادئ تطبيق أحكام القانون الجنائي الفرنسي

كان القضاة يتمتعون في ظل النظام القديم (le Régime) بسلطة مطلقة في كيفية تنفيذ الأحكام التي كانوا يصدرونها والتي كانت تسهم بصفة كبيرة في استحداث مرجعية للأحكام الجنائية التي لم تكن تختلف كثيراً عن الحكم نفسه.

ولم يكن القانون ينظر للعقوبة إلا من زاوية الردع الذي يسهم في الحد من المخالفات وكانت هناك أفضلية لإصدار الأحكام البدنية والنقدية وبالتالي فإن السجن لم يكن حتى ثورة ١٧٨٩ م يدخل في دائرة العقوبة ولكن كان مجرد وسيلة لوضع المتهم تحت ذمة العدالة لتصدر في حقه الحكم اللازم أو لتنفيذ العقوبة

وبعداً من القرن الثامن عشر وبصفة تدريجية وتحت تأثير علم الجريمة وبعض الحركات الخيرية وقع الاهتمام بشخصية المنحرفين وبسبل تغييرها تدريجياً وقد ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر أول إجراءات تطبيق الأحكام كما نعرفها الآن: السراح الشرطي (قانون ١٤ أغسطس ١٨٨٥ م) ووقف التنفيذ (قانون ٢٦ مارس ١٨٩١ م). لكن تنفيذ الأحكام الذي لم يكن من مهام القاضي يعود بصفة حصرية لهام السلطة التنفيذية (وزارة العدل ، الداخلية ، الإدارات المدنية) وقد كان يتطلب الأمر انتظار صدور أمر ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ لتوكيل قاض بمنصب متخصص في تنفيذ العقوبات . وهكذا ظهرت وظيفة قاضي تنفيذ الأحكام .

ومنذ ذلك التاريخ لم تزل سلطات هذا القاضي تتسع كما ظهرت بالتوازي الأحكام المتخصصة في تنفيذ العقوبات مثل قوانين ١٥ جون

٢٠٠٠ و ٩ مارس ٢٠٠٤ بحيث اكتملت عملية استصدار الأحكام التي تتضمن المبادئ العامة للقانون الإجرائي المتعلق بتطبيق الأحكام.

ولاشك في أن إعادة صياغة إجراءات ما بعد إصدار الأحكام هي السمة الغالبة على تطور القانون الفرنسي لتنفيذ العقوبات.

ففي غضون خمس سنين وقع الانتقال من الجزاءات نصف الإدارية (يتخذ القرار بعد استشارة الهيئة) ونصف قضائية (الإمكانات القليلة لعرض القضايا أمام هيئات تشريعية قضائية) إلى إجراءات قضائية حيث للمحكوم عليه الحق (بتقديم طلبات والحصول على محام على بناء مسبب وكذلك تقديم الشكاوى القضائية).

ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على مبدأ التنفيذ الفعلي للعقوبات في أقرب الآجال كيفية تنفيذ العقوبات الصادرة والتي يعود للمدعي العام السهر على احترامها.

وينص كذلك قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاصات والسلطات التشريعية لتنفيذ الأحكام.

١ . النيابة العامة في تنفيذ وتطبيق الأحكام

اذا كانت النيابة العامة مكلفة أساساً بتنفيذ الأحكام الجزائية فإن هناك جهات أخرى تستطيع، كل على حدة، وفيما يخصها تنفيذ الأحكام.

فهناك أولاً النائب العام وهو طرف أصلي في المحاكمة الجزائية وهو يتحصل عموماً على جبر الضرر في شكل تعويضات وقد تأخذ شكل نشر الحكم مثلاً. والحق العام والقائم بصفة تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة بالطرق والوسائل يخولها إيهام قانون الإجراءات المدنية (قانون المرافعات).

ولبعض الإدارات الحق في متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة والتي تكون طرفاً فيها . وذلك ؛ لأنها تمثل الحقوق المالية للدولة ، حيث إن بعض المخالفات تسبب ضرراً لهذه المعالم فلها الحق في متابعة المخالفات التي تلحق الضرر بها . فالعقوبات المالية توكل إليها في الأصل نظراً لأن لها صفة مشتركة بين التعويض والعقوبة وهي في الغالب عقوبات ضريبية .

والأمر كذلك بالنسبة لإدارة الضرائب فيما يتعلق بالمساهمات المباشرة وغير المباشرة لإدارة الجمارك وإدارة الغابات .

لكن يعود للادعاء العام والذي يتمتع بحق التأكيد من تطبيق قرارات العدالة وتطبيق العقوبات بمختلف أصنافها باستثناء الحصول على العقوبات المالية وحجز الممتلكات التي تقع باسم النائب العام وعن طريق القباضة .

ومهما كانت طبيعة العقوبة المنصوص عليها والمرحلة التي ير بها تطبيق العقوبة فإن للنيابة العامة وسائلها التي تمكنها من تنفيذ الأحكام . فزيادة على مرحلة التطبيق التي تشرف عليها بصفة طبيعية فإنها تتمتع أيضاً ب مجال أوسع للتدخل وتستطيع اللجوء للمتابعة الحقيقية وفي حال الضرورة اللجوء لسلطة الدفع التي تمتلكها .

١ . متابعة تنفيذ العقوبات

١- المتابعة الشاملة : للنائب العام للجمهورية الحق في العمل على تنفيذ العقوبات بصفة شاملة وغير جزئية وفي هذا الإطار يقدم كل مدعى جمهورية تقريرا سنوياً حول حالة وآجال تطبيق الجزاءات المنوطة به . ويعد الانتقال من المتابعة الفردية للتنفيذ إلى نظرة أكثر شمولاً تعبراً عن الإرادة في رفع تنفيذ الجزاءات إلى أمر أولي في السياسة

الجزائية ويتم نشر هذا التقرير . والأمر كذلك بالنسبة لتابعة تطبيق تنفيذ الجزاءات المالية حيث إنه يقع إعلام نائب الجمهورية بالتنفيذ الفعلي للعقوبات المالية المقررة .

٢- المتابعة الشخصية بواسطة بحث إجراءات تطبيق وتهيئة العقوبة وتشترك النيابة العامة في كل القرارات (المنح ، التغيير ، التأجيل ، الرفض ، السحب والاعتراض) المتخذة سواء من طرف قاضي تنفيذ الجزاءات أو محكمة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون (تحفيف العقوبة رخصة الخروج ، وترخيص الخروج تحت الحراسة ، السراح الشرطي ، تعليق وتقسيم الحكم ، الحرية الجزئية ، وضع المال خارجيا ، وضع المال تحت المراقبة الإلكترونية ، قرارات تتعلق بعقوبات السجن الإجرامية مدى الحياة مصاحبة لمنع التهيئة والفترات الأمنية) ويمكن للنيابة أن تتووجه للقضاء وفي كل الأحوال تبلغ عن الحجر الذي تقوم به ولها حق الاستئناف في كل هذه الأحوال وهي بالطبع عضو كامل العضوية في هيئة تنفيذ العقوبات والتي تبلغ عن رأيها للقاضي المكلف بتطبيق الجزاءات قبل اتخاذ بعض القرارات .

١ . ٢ سلطة الباعث

تشارك النيابة العامة في الصالحيات الجديدة الممنوحة لقاضي تنفيذ الجزاءات بواسطة قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ م.

وفي كل الحالات فإن النيابة العامة تستطيع إنفاذ المصادرات المناسبة واتخاذ المبادرات التي تمكن من الشروع في تنفيذ الجزاء الذي لم يقع لسبب ما منذ صدوره .

فهي تستطيع مثلاً وبالنسبة لأحكام السجن الخفيفة أن تسجن الشخص المحكوم عليه الذي قام بمخالفة جديدة أو الذي لم يتقدم لقاضي تنفيذ الجزاءات إثر دعوة الحضور الموجهة إليه.

٢ . قضاء تنفيذ الجزاءات

يمثل حكام تمثيل الجزاءات ومحكمة تنفيذ الجزاءات قضاء تنفيذ جزاءات الدرجة الأولى وهو ما يختلف حسب القانون بوضع مختلف الوسائل المؤدية لتنفيذ الجزاءات المقيدة للحرية والجزاءات المانعة للحرية وذلك بتوجيهه ومراقبة ظروف تنفيذها.

وتتكلف هيئة تنفيذ الجزاءات بمحكمة الاستئناف بدراسة طلبات الاستئناف ضد الأحكام التي يصدرها القضاة والمحاكم المكلفة بتنفيذ الجزاءات.

١ . حاكم تنفيذ الجزاءات

يقع تكليف قاض أو عدة قضاة بكل محكمة كبرى بمهام حاكم تنفيذ العقوبات ويقع تكليف هؤلاء القضاة برسوم صادر من المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون إبطال مهامهم بنفس الطريقة ولا يمكن لقاضي تنفيذ الأحكام مباشرة وظيفته لأكثر من عشر سنوات في نفس المحكمة.

وفي نهاية المدة، يقع إعفاء قاضي تنفيذ الجزاءات من مهامه بقرار من رئيس الجمهورية، لكن القاضي يستطيع القيام بمهام أخرى غير متخصصة بالمحكمة ويعد قاضي التنفيذ أداة قرار ومراقبة ومتابعة للبالغين (أما القصر فهم تحت مسؤولية قاضي الأطفال).

ويتمتع قاضي تنفيذ الجزاءات الموجود بالقضاء بالصلاحيه على الأرض حيث يقضى المحكوم عليه محكوميته سواء بالمؤسسة الإصلاحية حيث يسجن المحكوم عليه أو إذا كان طليقاً بالمنطقة التي يقيم بها الأسير أما إذا لم تكن له إقامة عاديه فالمخلو بالصلاحيه هو قاضي تنفيذ الجزاءات بالمحكمة التي يوجد بها مقر القضاء المكلف بالحكم الابتدائي .

والقاضي مخول بصلاحية عامة بإصدار الإجراءات المقيدة للحرية (وبعض الإجراءات تعود للصلاحية الخاصة التي تتمتع بها محكمة تنفيذ الجزاءات) .

وفي هذا الإطار وفيما عدا حالات الضرورة فإن نائب الجمهورية مكلف . بأن يتلقى الأحكام القصيرة الأجل بالسجن المقررة على أشخاص غير مسجونين لتشخيصها ولتهيئتها ويملك قاضي التنفيذ أن يأمر مباشرة بطلب من المحكوم عليه أو من طرف النائب العام وبعد مناقشة متضاربة بأحد الأمور التالية :

- الوضع بالخارج .
- الحرية الجزئية .
- تعليق أو تقسيم الجزاء .
- السراح الشرطي .
- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة .

وفي حال الرفض ، باستطاعته تحديد التاريخ الذي يسجن فيه المحكوم عليه وبالنسبة للأشخاص المسجونين بأحد الاصلاحيات يمكنه تنفيذ الحكم بالسجن فقاضي التنفيذ مخول بنع أو سحب تخفيف العقوبة وتصاريح الخروج وأذون الخروج تحت الحراسة .

وفي حال أن بقية الحكومية الواجب تنفيذها أقل من سنة فهو مخول
منع إجراء حرية جزئية أو الوضع بالخارج أو تحت الحراسة الإلكترونية الثابتة
أو تعليق أو تجزئة الحكم .

وقايسي تنفيذ الأحكام مخول بإصدار قرار الإفراج الشرطي في حال
كانت بقية الحكومية أقل أو مساوية لثلاث سنين أو إذا كان الجزاء الم المصرح
به أقل من عشر سنين .

وفيمما يتعلق بالجزاءات المقيدة للحرية فإن قاضي تنفيذ الأحكام مخول
بتتابعة وإنهاء الأحكام التالية :

- الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ والمراقبة

- الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ ووجوب القيام بعمل ذي مصلحة
عامة .

- عمل ذو مصلحة عامة .

- المتابعة الاجتماعية والقضائية .

٢ . ٢ محكمة تنفيذ الأحكام الجزائية

في كل منطقة خاضعة لمحكمة استئناف توجد محكمة أو عدة محاكم
لتنفيذ الأحكام الجزائية مكونة من رئيس ومن قاضيين معاونين معينين من
طرف قاضي تنفيذ الجزاءات التابع للمحكمة .

وتجرى المراقبات المتضاربة التي تعقدتها القضاء في مقار مختلف المحاكم
العليا التابعة لمحكمة الاستئناف أو في السجون الإصلاحية التابعة لها .

ومحكمة تنفيذ الأحكام الجزائية مخولة بالتالي :

- الإفراج الشرطي إذا كان الحكم الجزائي المانع للحرية مدته أكثر من عشر سنين والمدة الباقيه للمحكومية أكثر من ثلاث سنين .
- تعليق الحكم للمحكوم عليهم الذين يعانون من مرض شديد إذا كان الحكم المانع للحرية المصرح به مدته أكثر من عشر سنين والمدة الباقيه للمحكومية أكثر من ثلاث سنين .
- رفع الفترة الأمنية مهما كان الحكم الجزائي .
- رفع المتابعة الاجتماعية والقضائية المصرح بها بدون تحديد للمدة .
- تخفيض الجزاء الاستثنائي للتائبين مهما كان الحكم المتعلق بها .

٢ . ٣ غرفة تطبيق الأحكام

- حسب لائحة الإجراءات الجزائية فإن غرفة تطبيق الأحكام قد تتمتع بثلاث صفات ، وهي تتكون من :
- رئيس غرفة تطبيق الأحكام هو القاضي الوحيد الذي يحق له النظر في استئناف أوامر قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فيما يتعلق بتخفيض الأحكام وتصاريح الخروج تحت الحراسة وتصاريح الخروج أو تغيير الأحكام والإجراءات .
 - تركيبة جماعية عادية للنظر في استئناف أحكام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وت تكون الغرفة من رئيس ومساعدين .
 - تركيبة جماعية موسعة للنظر في استئناف قرارات محكمة تطبيق الأحكام الجزائية ، وت تكون الغرفة في هذه الحالة من رئيس ومساعدين ومسؤول في منطقة إعادة التأهيل للمحكوم عليهم ومسؤول عن منظمة إغاثة الضحايا .
- وتقع المراقبة عادة أمام المحكمة بغياب المحكوم عليه الممثل من محامييه .

ويكن الاستماع للمحكوم عليه في طريق الدائرة التلفزيونية عند توفرها أو عن طريق عضو من الدائرة القضائية في الإصلاحية التي يوجد بها المجنون . ويكن رفع أحكام غرفة تطبيق الأحكام الجزائية لمحكمة النقض من طرف المحكوم عليها أو النيابة العامة .

٤ . سلطات التحري ووسائل الإكراه

وفي نطاق صلاحياتها فإن بإمكان دوائر تنفيذ الأحكام (القاضي ، المحكمة وغرفة تطبيق الأحكام) اللجوء لكل أنواع البحث والاستماع والتحقيق والتأكد بواسطة المختصين والمصادرات على الأراضي الوطنية ، وعلى عكس سلطات التحري فإن مجموع وسائل الإكراه تعود بالنظر إلى قاضي تطبيق الأحكام لوحده وهو يستطيع القيام بما يلي :

- منح تفويض وجلب وإيقاف أي محكوم عليه تحت تصرفه
- الأمر بالسجن المؤقت قبل تنظيم المرافعة المتضاربة للمحكوم عليهم غير المسجونين
- الأمر بتسجيل الأشخاص تحت الطلب وكذلك الأشخاص المعرضين لأحكام أو إجراءات في قوائم المطلوبين .

٥ . النظر بعين الاعتبار للضحية عند تطبيق الأحكام

وعلى دوائر القضاء النظر بعين الاعتبار لمصالح الضحية أو الحق العام وكذلك لنتائج وإجراءات التشخيص طيلة مدة تنفيذ الحكم وقبل كل قرار نقص مؤقت أو نهائي بسجين محكوم عليه بحكم مانع للحرية ويكن لمحامي الحق العام تقديم ملاحظات في نطاق المرافعة المتضاربة التي تعقدها محكمة تطبيق الأحكام أو أمام غرفة تطبيق الأحكام الجزائية وفي حال صدور قرار

بتعليق أو تجزئة الحكم أو بالوضع بالخارج أو بالحرية الجزئية أو التصريح بالخروج والوضع تحت المراقبة الالكترونية والإفراج الشرطي فإن الدائرة القضائية مخولة بمنع المحكوم عليه باستقبال الضحية أو مقابلتها أو الاتصال بها إذا توجب تجنب هذه المقابلة حسب ما يبدو ويقع إعلام الضحية (أو محاميها) بوجود هذا الإجراء، ويمكن أن يلزم المحكوم عليه بواجبات وأنواع من المنع خاصة المنع للضرر الحاصل (الجزاءات أو الإجراءات المعتمدة وقف التنفيذ مع التجربة ، وقف التنفيذ مع واجب القيام بعمل ذي مصلحة عامة ، المتابعة الاجتماعية والقضائية ، السراح الشرطي ، تعليق أو تجزئة الحكم ، الوضع بالخارج ، السراح النصفي و تصاريح الخروج) .

وبعد إطلاق السراح يمكن للمحكوم عليه استقبال الجهة المدنية أو مقابلتها أو الاتصال بها لمدة لا يمكن أن تتعدي فترة تخفيض الحكم الذي يمتنع به ، ويمكن لهذا المنع أن يكون مصحوبا بضرورة تعويض الحق العام .

الخاتمة

يمكن إجراء تنفيذ وتطبيق الأحكام الجزئية من تشخيص وتهيئة أحكام الأشخاص المحكوم عليهم مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح المجتمع والضحايا مع الاعتراف بحقوق المحكوم عليهم أثناء القيام بهذه الإجراءات .
ولاستكمال هذا العرض يستحسن ذكر نقطتين مكملتين في هذه الخاتمة نظراً لعدم إمكانية التعمق فيها .

النقطة الأولى جد حديثة وترتبط بالتنفيذ الفعلي للقانون المتعلق بالتعامل مع تكرار المخالفات الجزئية (العود للجريمة) أما النقطة الأخرى فهي تاريخية وترتبط بحق العفو .

ففي مواجهة إشكالية تكرار الجريمة الجزائية أو المخالفات الجزائية خاصة فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات الخطيرة فقد طورت فرنسا إجراءاتها التشريعية التي تمكنها من تخفيف تكرار الجريمة وذلك بواسطة وسائلتين لمنع وقوع الجريمة والوقاية منها .

فهناك الآن إجراءات جديدة للحد من أحكام السجن مع وقف التنفيذ والمراقبة والتي يمكن إصدارها ضد محكوم عليه واحد . فهي تحد من تخفيض الأحكام للمحكوم عليهم في الجرائم المتكررة وتقضى بالمراقبة الإلكترونية المتركرة للمجرمين والمنحرفين الأكثر خطورة ويتعلق الأمر خاصة بالجرائم والمخالفات الجنسية أو التي تميز بالعنف الشديد والتي تؤدي إلى امكانية تكرار الجريمة .

لكن القانون يدعم أيضا الإجراءات المتخذة لتوقي تكرار الجريمة من طرف المسجونين الخارجين من السجن وذلك باللجوء إلى المراقبة القضائية والتي تدعهما جملة من الإجراءات الطبية والاجتماعية .

أما النقطة الثانية فهي تدور حول حق العفو الذي يتمتع به رئيس الجمهورية .

إن هذا الحق الذي استخدم طويلا لتشخيص التنفيذ والتطبيق للأحكام وذلك عندما كان القاضي غير مخول بذلك يستخدم الآن بصفة استثنائية ، فحق منح العفو ميزة شخصية وحصرية لرئيس الجمهورية وهو ينفذها في حالات قليلة .

فالعفو إجراء رحمة يمنح للمحكوم عليه باسمه الشخصي . لكن وفي بعض الأحوال يتخذ العفو بشكل قرار جماعي يطبق في نفس الوقت على كل المحكوم عليهم الموقوفين أو الأحرار والذين لا يذكرون بأسمائهم في حدود أحد الأحكام الجزائية مع استثناء بعض المخالفات .